

دور مجلس الأمن في تفعيل الآليات الدولية السلمية لمعالجة النزاعات  
المسلحة غير الدولية

**Security Council's Role in the Activation of Peaceful  
International Mechanisms to Deal with non-  
International Armed Conflicts**

إعداد

قاسم إبراهيم متعب الجنابي

إشراف

الدكتور عبد السلام هماش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون أول، 2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" وَقُلْ رَبِّ اجْعَلْ لِي صَدَقَةً

وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صَدَقَةٍ وَأَجْعَلْ لِي مِنْ

لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا "

## نموذج التفويض

أنا قاسم إبراهيم متعب الجنابي أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً  
والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية  
عند طلبها.

الإسم: قاسم إبراهيم متعب الجنابي

التاريخ: ٢٠١٧/١٤/٢٣

التوقيع: 

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: 'دور مجلس الأمن في تفعيل الآليات الدولية السلمية لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية'

وأجيزت بتاريخ: 2017/ 12/23.

### أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
د. عبد السلام هماش	مشرفاً	.....
د. أحمد اللوزي	عضواً داخلياً ورئيساً	.....
أ. د. طلال ياسين العيسى	عضواً خارجياً	.....

## الشكر والتقدير

بعد الحمد لله والثناء عليه سبحانه، فله الفضل والمِنَّة أولاً وآخراً، أتقدم بالشكر والعرفان من أساتذتي بوجه عام، ولرئاسة جامعة الشرق الأوسط ومنسبتيها والسيد عميد كلية الحقوق فيها والسادة أعضاء الهيئة التدريسية المحترمين وأخص منهم أساتذتي الأفاضل رئيس وأعضاء لجنة المناقشة لجهودهم في مراجعة وتقييم وتصويب هذه الرسالة، والشكر والعرفان لأستاذي الدكتور عبد السلام هماش لقبوله الإشراف على هذه الرسالة ودأبه على مواكبة إنجازها.

والشكر والتقدير موصول لأساتذة القانون في كلية القانون وكلية العلوم السياسية جامعة بغداد وكلية الحقوق جامعة النهرين وكلية القانون جامعة دجلة وكلية الحقوق في الجامعة الأردنية وبرنامج الأمم المتحدة في العراق، وإلى كل من قدم الدعم والمساندة في إنجاز هذا العمل ممن فاتني ذكره هنا، أوساهم في إخراج هذا العمل المتواضع بجهد دؤوب بالقدر الذي وفقنا الله إليه، مع الاعتذار..

## الإهداء

إلى أصحاب القيم السامية والهمم العالية ومن علمني الخير وفاءً وعرفاناً  
إلى الباحثين عن الحقيقة وكل المخلصين لقيم العدالة في العالم  
إلى عائلتي الصغيرة زوجتي أبنائي بناتي إخوتي أخواتي  
إلى زملائي وأصدقائي ومن له حق علي  
لذكرى أخي ليث، ولمن أتعبد الله في حُبهما وبرهما، أمي وأبي  
آوى الله أرواحهم بسلام...

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	العنوان .....
ب	التفويض .....
ج	قرار لجنة المناقشة .....
د	الشكر والتقدير .....
هـ	الإهداء .....
و	قائمة المحتويات .....
ح	الملخص باللغة العربية .....
ط	الملخص باللغة الانجليزية .....
1	<b>الفصل الأول: خلفيات الدراسة وأهميتها</b>
1	أولاً: المقدمة .....
3	ثانياً: مشكلة الدراسة وأسئلتها .....
4	ثالثاً: أهداف الدراسة .....
4	رابعاً: أهمية الدراسة .....
4	خامساً: حدود الدراسة .....
5	سادساً: محددات الدراسة .....
5	سابعاً: مصطلحات الدراسة .....
7	ثامناً: الإطار النظري للدراسة .....
9	تاسعاً: الدراسات السابقة .....
11	عاشراً: منهجية الدراسة .....
12	<b>الفصل الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية ودور مجلس الأمن في معالجتها</b>
14	المبحث الأول: النزاعات المسلحة وانواعها وأثرها في السلم والأمن الدوليين .....
15	المطلب الأول: تعريف النزاعات المسلحة وانواعها والتمييز بينها .....
30	المطلب الثاني: أثر النزاعات المسلحة غير الدولية في السلم والأمن الدوليين .....
38	المبحث الثاني: دور مجلس الأمن والأطراف في النزاعات المسلحة غير الدولية في مضامين الفصل السادس من الميثاق .....
38	المطلب الأول: آليات الدور السلمي لمجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية .....
50	المطلب الثاني: دور أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية في أحكام الفصل السادس

58	<b>الفصل الثالث: مجلس الأمن وآليات التدخل الدولي في النزاعات المسلحة غير الدولية</b>
59	المبحث الأول: مهام مجلس الأمن ودوره في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية .....
60	المطلب الأول: مجلس الأمن مهامه التقليدية وأهم اختصاصاته .....
65	المطلب الثاني: آليات ومهام متطورة لمجلس الأمن في إطار الأمم المتحدة .....
77	المبحث الثاني: الآليات الدولية لتدخل مجلس الأمن في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية بالطرق السلمية .....
79	المطلب الأول: الآليات الدولية السلمية لتدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل ميثاق الأمم المتحدة .....
91	المطلب الثاني: التدخل الدولي في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي .....
101	<b>الفصل الرابع: آليات التدخل الدولي للمنظمات الإقليمية وأثره في السيادة</b>
102	المبحث الأول: العلاقة بين دور المنظمات الإقليمية ومجلس الأمن في معالجة النزاعات المسلحة غير الدولية .....
102	المطلب الأول: آليات تدخل المنظمات الإقليمية في النزاعات المسلحة غير الدولية .....
109	المطلب الثاني: أثر تدخل المنظمات الإقليمية في النزاعات المسلحة غير الدولية، حرب البوسنة مثلاً .....
114	المبحث الثاني: التدخل الدولي السلمي في النزاعات المسلحة غير الدولية وأثره على السيادة
115	المطلب الأول: الآليات الدولية وأسس ومبررات التدخل الدولي السلمي .....
127	المطلب الثاني: مفهوم السيادة والمجال المحفوظ للدولة وأثر التدخل الدولي .....
146	<b>الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج المستخلصة والتوصيات</b>
146	أولاً: الخاتمة .....
148	ثانياً: النتائج .....
150	ثالثاً: التوصيات .....
152	قائمة المراجع .....



## دور مجلس الأمن في تفعيل الآليات الدولية السلمية لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية

إعداد

قاسم إبراهيم متعب الجناحي

إشراف

الدكتور عبد السلام هماش

الملخص

بدأ الدور الذي يؤديه مجلس الأمن في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، قد شهد تطوراً نوعياً، باستخدام آليات دولية مستقرة وأخرى متطورة، بموجب سلطات المفوضه له، بما في ذلك الطلب من أطراف النزاع المسلح تأدية التزاماتهم عملاً بأحكام الفصل السادس من الميثاق.

وقد دأب مجلس الأمن والجمعية العامة، أن يكون للمنظمات والوكالات الاقليمية، الأولوية حتى على مجلس الأمن، في التصدي للنزاعات المسلحة، بالإحالة إلى المنظمات الاقليمية بقرار من مجلس الأمن أو بطلب من دول أخرى، وذلك من باب بناء الثقة على المستوى الاقليمي لتؤدي تلك المنظمات دوراً مبكراً بالتدخل فيما عرف بترتيبات الدبلوماسية الوقائية، وفق مقاصد الميثاق.

وكان مجلس الأمن قد إستحدث عدداً من الآليات الدولية السلمية، كالطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إرسال مبعوث أممي خاص الى مناطق النزاع للبحث والتقصي، ليوفي المجلس بتقاريره، للنظر فيما يرحح من وسائل التدخل الدولي المناسبة، وصدرت قرارات متعددة عن مجلس الأمن، تضمنت آليات مستقلة للتدخل في نزاعات مسلحة محلية بعينها، كان المجلس قد وجد أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

الكلمات المفتاحية: النزاعات المسلحة غير الدولية، الآليات الدولية السلمية.

# **Security Council's Role in the Activation of Peaceful International Mechanisms to Deal with non- International Armed Conflicts**

**By**

**Qasem Ibrahim Al – Janabi**

**Supervisor**

**D. Abd Alsalam Hammash**

## **Abstract**

The NU Security Council has started to play a more effective role intervention in non-International armed conflicts which multiplied after this year to reduce violence in various parts of the world, bearing in mind that the proliferation of these conflicts may threaten International peace and security. International intervention is justified by humanitarian motives, to maintain and restore peace and security, and to stop violence between the parties involved in those conflicts. The role played by the Security's Council in maintaining peace and security has evolved by the use of International traditional mechanisms to modern mechanisms under its prerogatives delegated to it in accordance with the Chapters of the Charter; it can pressure on the armed parties to comply effectively with the rules of the Chapter VI of the Charter. And relying on the Chapter VIII of the Charter, the Security Council's as well as the General Assembly's Resolutions have reiterated that local organizations have the priority over the Security Council for addressing conflicts. The transfer of responsibility to local Organizations might be executed by Security Council's Resolution or by request from another State, under confidence of the effectiveness of local level to enable such organizations to execute a key role in intervention by the ways of preventive diplomatic arrangements, in accordance with the Charter. As such, the Security Council has employed various modern International peaceful mechanisms; among these, the General Secretary has appointed a Special NU envoy into the conflict scenes to investigate and make a report to the NU Security Council on the appropriate intervention methods to take on. The Security Council requires modernizing the International mechanisms to face the difficulties emerging from the continuity of armed conflicts, such as the 1998 Rome

Agreement which established the International Criminal Court and the Special Criminal Courts under the principle that any criminals have to be tried.

Keywords: Non-International Armed Conflicts, The Peaceful International Mechanisms.

## الفصل الأول

### خلفية الدراسة وأهميتها

#### أولاً: المقدمة:

تصاعدت مؤخراً وبشكل لافت ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية، الأمر الذي أصبح مدعاة لقلق المجتمع الدولي خصوصاً مع تصاعد وتيرة العنف المحلي مما أدى إلى تدهور الوضع الاقليمي، وتصعد هياكل منظومات مجتمعية طالما عرفت بالتماسك، وتصاعدت على إثر ذلك وتيرة تدخل الهيئات الدولية والإقليمية، وفي مقدمتها مجلس الأمن لمواجهة هذه النزاعات، والتي غالباً ماتؤدي الى نتائج مأساوية بكل المقاييس.

وفي الغالب كان التدخل يستند الى حجج مشروعة لعل من ابرزها التدخل لأغراض انسانية، مما وضع مفهوم سيادة الدولة على المحك واعطى إنطبعا " لا يخلو من الواقعية، ويندرج في إطار جدلية العلاقة التي تتسم بالنندية بين مفهوم السيادة الوطنية والمجال المحفوظ من جهة، ومفاهيم حماية وتطبيق مبادئ حقوق الانسان واحترام قواعد القانون الدولي الانساني وقت الصراع من جهة أخرى.

ويبدو أنها ستستمر حتى يحسم من خلال الإجتهد فيما يتصل بتطوير النصوص، التي تمثل الأساس القانوني للتدخل الدولي في النزاعات المسلحة غير الدولية، وحدود تلك التدخلات وأنواعها ومدياتها، وتحديد مفهوم منضبط لمعاني المصطلح.

فتشكل هيئة الأمم المتحدة ودخول ميثاقها حيز النفاذ، ثم خضوع العالم لسيطرة القطبين، ثم نهاية الحرب الباردة، وما تلاها من تأسيس للنظام العالمي الجديد، كان قد جاء على انقاض قوى دولية ومحاور مهمة كانت قد انهارت بعد أن خسرت الحرب لصالح قوى دولية أخرى، لطالما

تقاطعت مصالحها ومخططاتها الاستراتيجية فيما بينها، بعد زوال السبب الذي كان يوحدتها، وهو عدائها لمحور الخطر الأعظم في حينها المانيا النازية وحلفائها.

ولا أدل على ذلك التدخل الدولي من إحتواء ميثاق الأمم المتحدة على نص ورد في المادة (52) الفقرة (3) من الميثاق، التي حثت مجلس الأمن على الإستكثار من الحلول السلمية لهذه المنازعات المسلحة، وذلك عن طريق المنظمات والوكالات الإقليمية متى ما إقترن ذلك بطلب من الأطراف أو بالاحالة عن طريق مجلس الأمن<sup>(1)</sup>.

إن محاور عمل مجلس الأمن الدولي إستنادا لنصوص الميثاق ذات الصلة باختصاصاته في معالجته للنزاعات المسلحة غير الدولية، تنزع نحو السلمية من ناحية التدابير والاجراءات ذات الطبيعة السلمية على وفق أحكام البند السادس من الميثاق، أو تتدرج إنتقالا الى إجراءات أكثر حزمًا والتي قد يغدو المجلس مضطرا الى اللجوء فيها الى البند السابع من الميثاق، اذا ما ادركت الدول الأعضاء فيه ان اجراءات المجلس على وفق احكام البند السادس غير ذات جدوى في عملية معالجة النزاع المسلح، ويخشى ان تتفاقم الى حد تصبح معه اكثر شراسة و تهديداً للسلم والأمن المجتمعي أو الدولي، مما يلجئهم الى اتخاذ اجراءات اكثر شدة وصرامة وفقا لاحكام البند السابع، أو ما قد يستتبع تلك الخطوات من تدابير تشمل إستخدام القوة الجبرية في حال كانت تلك الخطوات غير حاسمة، ولإعمال مبدأ مهم من مبادئ العدالة الجنائية الدولية لطالما تكرر تأكيداً وقد ادرج في ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي من مقتضاه ضمان الحد من إفلات مرتكبي الجرائم الدولية وكبار المجرمين من المحاكمة، ماقد يحمل المجلس على التصرف حيال الطرف المتعنت أو جميع أطراف النزاع، بالإحالة الى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية،

(1) ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ادارة شؤون الاعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999م، ص ج.

أو إتخاذ قرار بتشكيل محكمة جنائية خاصة، لمعالجة الوضع القانوني لأطراف النزاع، والبت فيما كان الطرف المتسبب في نشوب الصراع المسلح وتحمله مسؤولية ذلك.

من هنا بدأ مجلس الأمن يستعيد دوره في أداء مهمته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وبدا المجتمع الدولي وكأنه يستفيق من مرحلة "سنوات الصمت"<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتلخص مشكلة الدراسة في تناول مسألة غاية في الأهمية وهي عدم فاعلية الآليات الدولية والوسائل السلمية لحل المنازعات المسلحة غير الدولية وفق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة، ومما ترتب عليها من زيادة في انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية، والدور الذي يمكن لمجلس الأمن أن يؤديه لضمان فاعلية تلك الوسائل في اطار قانوني، وممارسة دوره المؤثر في حل النزاعات المسلحة غير الدولية، بالطرق السلمية بموجب الميثاق، بما في ذلك اللجوء الى المحكمة الجنائية الدولية، أو تشكيل المحاكم الدولية الخاصة.

### أسئلة الدراسة:

ستحاول الدراسة في سياق البحث الاجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية؟
2. ما الآليات والوسائل الدولية السلمية التي يجوز لمجلس الأمن اللجوء إليها لمواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية وما مدى فعالية تلك الوسائل؟.
3. هل هناك وسائل سلمية جديدة يلجأ إليها مجلس الأمن، لم يتم التطرق لها في الميثاق لزيادة فاعلية الحلول السلمية؟

(1) بسيوني، محمود شريف (2001). المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، القاهرة: نادي القضاة، مصر ، ص49.

4. هل يمكن مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، باللجوء إلى المحاكم الجنائية الدولية

كوسيلة قانونية سلمية؟

### ثالثاً: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى معرفة الوسائل التقليدية والحديثة التي يمكن أن تلجأ إليها الأمم المتحدة ومجلس الأمن، لزيادة فاعلية الآليات الدولية السلمية في مجال التصدي للنزاعات المسلحة غير الدولية بطرق سلمية وفي إطار قانوني، بالإستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية، بما في ذلك إخضاع أطراف النزاع المسلح الداخلي أو بعضهم لقواعد القانون الجنائي الدولي، وقواعد القانون الدولي الأنساني.

### رابعاً: أهمية الدراسة:

نظراً لكثرة النزاعات المسلحة غير الدولية في منطقتنا وإنتشارها وتفاقم آثارها بطريقة دراماتيكية أصبحت تهدد وحدة و تماسك مجتمعاتنا ،كان من المهم لابل من ضرورات الإبقاء على تلك المجتمعات موحدة أن نتعرف و يتعرف الجميع على أهم السبل التي يمكن لمجلس الأمن اتباعها، لتفعيل الوسائل والآليات الدولية التي يمكن أن تمثل طوق النجاة، لإنقاذ المنطقة والعالم من كوارث يمكن أن تحيق به، جراء تفاقم الصراعات المسلحة المحلية وتداعياتها.

### خامساً: حدود الدراسة:

**الحدود الزمانية:** ستكون الحدود الزمنية لموضوع الدراسة ( دور مجلس الأمن في تفعيل الآليات الدولية السلمية لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية) للفترة أثناء وبعد حقبة الحرب الباردة، وماتبعا من تداعيات على أكثر من صعيد، إلى الوقت الحالي، مع الاستئناس بدلالات بعض الأحداث والتي حدثت قبل نهاية الحرب الباردة، وامتدت أحداثها أو آثارها لما بعدها، أو كان

لحدوثها أثر مدوي انعكس على مسار الأحداث، وذلك لما تميزت به هذه الحقبة الزمنية من تسارع الأحداث بشكل لافت.

**الحدود المكانية:** تتمحور هذه الدراسة حول مناطق صراع محددة، وهي المناطق التي شهدت أو تشهد نزاعات مسلحة غير دولية، مثل النزاع الكوري 1950-1953، والحرب في جنوب السودان (1955-2011)، وحرب البوسنة 1992، والحرب في ليبيا (2011 ولحد الآن)، والتي شهدت تدخل مجلس الأمن والمجتمع الدولي ممثلاً ببعض المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الأطراف الدولية الفاعلة في المجتمع الدولي.

#### **سادساً: محددات الدراسة:**

تقتصر هذه الدراسة على البحث في دور مجلس الأمن في تفعيل الآليات الدولية المناسبة لمواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، بالتقيد بمتابعة ما يصدر من الهيئات الأممية من قرارات وتوصيات، تتبعها اجراءات عملية تتعلق بالتصدي للنزاعات المسلحة غير الدولية دون سواها، وقد يكون مفيداً معرفة الخلفيات التاريخية لنشوب تلك النزاعات المسلحة، لأغراض دراستنا في التعامل معها كأمر واقع خطير ينبغي البحث في آليات التصدي له.

#### **سابعاً: المصطلحات الإجرائية:**

##### **• مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية:**

عرف معهد القانون الدولي في قراره الصادر عام 1975 النزاعات المسلحة غير الدولية أو مفهوم الحرب الأهلية، الذي نصت عليه المادة الأولى من ذلك القرار، حيث جاء فيها (من أجل هذا القرار نقصد بالحرب الأهلية النزاعات العسكرية التي ليس لها طابع دولي، والتي تدور في أراضي دولة واحدة وتكون بين كل من: الحكومة المركزية، وبين حركة تمرد أو أكثر، وتهدف الى



اما إسقاط الحكومة المركزية، أو تغيير النظام السياسي والإقتصادي والاجتماعي القائم، أو الانفصال أو الحصول على حكم ذاتي في هذه الدولة<sup>(1)</sup>.

#### • مجلس الأمن:

يتألف المجلس من خمسة عشر عضواً بواقع خمسة دول دائمة العضوية، وهي: الصين، وفرنسا، وروسيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وعشرة دول أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة، وقد بينت آلية انتخابهم ومدة عضويتهم المادة 23 من الميثاق، ثم بينت المواد 24-32 وظائف المجلس وسلطاته، وتضمن البند السادس من الميثاق دور المجلس في حل المنازعات حلاً سلمياً<sup>(2)</sup>.

ومجلس الأمن يعد أهم أجهزة الأمم المتحدة، ويمارس أخطر المسؤوليات التي تعد من صميم عمل المنظمة الدولية، ألتى أنشأته<sup>(3)</sup>.

#### • الآليات الدولية السلمية:

هي تلك الأطر القانونية التي تستوعب الوسائل التي يمكن لمجلس الأمن والمنظمة الدولية وكذلك الأمين العام، إستخدامها في التصدي للنزاعات المسلحة، بالطرق السلمية، بدءاً بالدعوة الى التفاوض، أو بتشكيل لجان تقصي حقائق دولية أو إرسال مبعوث أممي يتولى التحاور مع أطراف

<sup>(1)</sup>هماش، عبد السلام (2011). مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية و أثره على تكييفها القانوني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 3 (4)، ص(9-10).

<sup>(2)</sup> أحمد، سيد احمد (2010). مجلس الأمن فشل مزمن واصلاح ممكن، القاهرة: مؤسسة الأهرام، مصر ، ص15.

<sup>(3)</sup> المادة 12 فقرة 1 " عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع او موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق فليس للجمعية العامة ان تقدم اية توصية في شان هذا النزاع او الموقف الا اذا طلب ذلك منها مجلس الأمن ".

النزاع على قدم المساواة<sup>(1)</sup>، وهذه الآليات وما توفره من وسائل الحل السلمي، تجد أساسها القانوني في البند السادس من الميثاق وبعض المعاهدات الدولية ذات الصلة.

### ثامناً: الإطار النظري للدراسة:

تحاول هذه الدراسة أن تتسلسل في عرض مفاهيم وآليات العمل الدولي المشترك للتصدي للنزاعات المسلحة غير الدولية عن طريق محاولة التعرف على أهم مسببات نشوبها، والعمل على التصدي لها ومعالجة آثارها على السلم المجتمعي وحياة الأفراد وأمنهم وسلامة ممتلكاتهم، الأمر الذي ينعكس سلباً على السلم والأمن الدوليين والذي تقع المحافظة عليهما وصيانتهما في صلب اختصاص المجلس وصميم وظائفه التي فرضها الميثاق.

وستبدأ هذه الدراسة بالتعريف بمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، ولمحة تاريخية حول جذور المصطلح والتمييز بينه وبين مفهوم النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، وكيفية التمييز بينهما، وكذلك بعض الأمثلة الواقعية على نزاعات مسلحة غير دولية، كيف حصلت وماذا كان أثرها في مسألة السلم والأمن الدوليين، وكيف انعكست تلك الآثار على أداء مجلس الأمن والأمم المتحدة.

ثم ننتقل الى توضيح مفهوم الآليات الدولية، وكيف تم التعاطي مع المفاهيم المنصوص عليها في الميثاق والمعاهدات الدولية ذات الصلة وكذلك التدابير والاجراءات المتخذة فيما يتعلق بالسوابق في مجال التصدي للنزاعات المسلحة غير الدولية، والتي كانت قد صدرت أو اتخذت طبقاً لتلك المواثيق والمعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي الناظمة لها.

(1) ارسل الأمين العام مبعوثه الخاص الى اليمن لأداء مهمته مدعماً بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالنزاع المسلح الدائر هناك والتي كان آخرها القرار S/RES/2342(2017) حيث بدأ بسلسلة من جولات المفاوضات مع جميع الأطراف اليمنية المنخرطة في النزاع المسلح ثم أجلسهم في مؤتمر حوار في الكويت أواخر عام 2016 كان بمثابة خطوة مهمة وان لم يكتب لها النجاح الناجز.

أصبحت النزاعات المسلحة غير الدولية وما يترتب عليها من آثارٍ أحد أبرز تحديات عمل الأمم المتحدة ومجلس الأمن، خصوصاً في ظل تزايد التداخل الحاصل بين التوترات الداخلية التي تنشأ في دولةٍ معينةٍ وتأثير ذلك سلباً في محيطها الدولي، وفي وقت تزداد فيه الإختراقات على مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو عدم التأثير في المجال الوطني المحفوظ في مقابل إهتمام دولي متزايد بمثل هذه النزاعات، التي باتت تشكل تحدياً للسلم والأمن الدوليين، ولم تعد الدول البعيدة عن مناطق الصراع أو مصالحها على أقل تقدير في منأى عن تأثير تلك التحديات.

ولا يخفى على مراقب أن النزاعات المسلحة غير الدولية تحلّ مساحةً خاصةً ضمن أهتمامات فقهاء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي تبعاً لذلك، وإهتمام الأمم المتحدة بشكلٍ بدأ يتصاعد مع نهاية الحرب الباردة، فأصبحت مهام الأمم المتحدة في مجالات صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام، فيما يتعلق بهذه النزاعات معلماً رئيساً تميزت به هذه الحقبة من عمرها وعملها، الذي شهد نشاطاً في بعض جوانبه مقابل إخفاقات في جوانب أخرى، سواء أكان فيما يتعلق بمعالجة النزاع بحد ذاته أم فيما يتعلق بتحديات المرحلة التي تأتي بعد إنتهاء النزاع المسلح مباشرةً وما تتطوي عليه من تعقيدات مراحل إستعادة السلم الاجتماعي ومايشوب تطبيق العدالة الانتقالية لاعادة الأمور الى نصابها الملائم.

ثم سنبحث في أهم أسس ومبررات التدخل الدولي كأحد الآليات الدولية الأكثر فاعلية في مواجهة النزاعات المسلحة ذات الطبيعة غير الدولية ثم سنلقي ضوء على كيفية تبني المجلس لقرارات المحاكم الدولية وبالتالي ضمان تحقيق العدالة الدولية الجنائية، كأحد وسائل مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية وضمن الحد من إفلات الجناة من تحمل المسؤولية عن افعالهم.

## تاسعاً: الدراسات السابقة:

1.دراسة الياسري (2012): بعنوان "أثر النظام الدولي الجديد على ممارسة مجلس الأمن

لاختصاصاته الأساسية":

بينت هذه الدراسة أن البحث في هذا الموضوع لطالما كانت جوانبه يكتنفها الغموض واللبس، إذ أن ميثاق الأمم المتحدة هو الذي منح مجلس الأمن هذه السلطة التقديرية، التي تجد أساسها القانوني في نص المادة (39) من الميثاق.

وعلى الرغم من أن السوابق أكدت أن سلطة مجلس الأمن مطلقة لاتحدها حدود، كما أثبت الواقع ذلك. إلا أن الميثاق من الناحية النظرية على الأقل لم يترك مجلس الأمن يباشر هذه السلطة التقديرية منفرداً، وإنما وضع شروط محددة على هذه السلطة، ومن بين هذه الشروط أن تتسق قرارات مجلس الأمن مع وظيفة وآليات اتخاذ القرار في حفظ السلم والأمن الدوليين واعادته الى نصابه، وضرورة ان تتفق هذه القرارات مع مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها الأساسية واخيراً أن لا تخرج هذه القرارات عن إطار مقاصد الميثاق.

اما اذا حصل العكس وخرجت هذه القرارات عن إطار الميثاق وتجاوزت شرط مما تقدم، فانها والحالة هذه تتعدت بعيب عدم الشرعية، رغم عدم توفر آليات الطعن فيها.

من خلال ماتقدم يتضح أن هذه الدراسة قد ركزت على أثر النظام الدولي الجديد على آليات عمل مجلس الأمن وكيف تأثر أدائه بمخرجات هذا النظام وتطورات الأوضاع الدولية الجديدة.

وما يميز دراستنا أنها ستركز في تتبع دور مجلس الأمن في تفعيل وإستعمال الآليات الدولية السلمية لمواجهة ظاهرة النزاعات المسلحة لكبح جماح الأعمال العدائية لاطراف ذلك النزاع ومعالجة آثاره بطرق سلمية، واتخاذ تدابير واجراءات وقانونية.

## 2. دراسة لعمامرة (2012): بعنوان "دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني":

تبنت هذه الدراسة توضيح دور مجلس الأمن في قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني فذهبت الى ان احترام حقوق الانسان لم تعد مسألة داخلية فقد جرى تدويلها بموجب ما رشح عن قمة مجلس الأمن المنعقدة في 1992/1/31 التي عدت نقطة تحول في تحديد مفهوم السلم والأمن الدوليين، بأن المساس بحقوق الانسان يعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وقد تطرقت الدراسة الى ان مجلس الأمن كان قد اتخذ قراراً بهذا الصدد، يسمح فيما يسمح به باتخاذ تدابير وفقاً للفصل السابع من الميثاق<sup>(1)</sup>.

وكانت الدراسة قد أوردت مقولة مماثلة للسيد كوفي عنان كان قد دعا في تقريره السنوي 1998 الى وجوب إعطاء مجلس الأمن دوراً للتدخل لمنع هذه الانتهاكات.

ومما تقدم يتضح أن هذه الدراسة قد ركزت على دور مجلس الأمن في تأكيد احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، أي مراقبة سلوك المتحاربين من الأطراف المتصارعة في أثناء النزاع. وما ستنميز به دراستنا عن هذه الدراسة هو التوسع في تتبع اجراءات مجلس الأمن في تفعيل وإستعمال الآليات السلمية الدولية لمواجهة النزاع المسلح، ولكبح جماح الأعمال العدائية لأطراف ذلك النزاع ومعالجة آثاره بطرق واجراءات سلمية وقانونية.

<sup>(1)</sup> غالي، بطرس بطرس (1995). الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة، مجلة المستقبل العربي، 15 (201)، ص 3.

## عاشراً: منهجية الدراسة:

### 1- منهج البحث المستخدم في الدراسة:

ستعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي ينطوي على دراسة موضوعية دقيقة للظواهر موضع البحث ووصفها وصفاً موضوعياً متأنياً بالاستناد الى دراسة مسبقة لميثاق الأمم المتحدة خصوصاً مايتعلق منه بتشكيلة واختصاصات مجلس الأمن ووظائفه وكذلك دراسة الأنظمة التي تشكلت بموجبها المحاكم الخاصة بالنزاعات المسلحة الداخلية، التي شهدتها الساحة الدولية مؤخراً، بمافي ذلك نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بمناقشة بعض الأمثلة على النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تم تشكيل محاكم جنائية دولية خاصة لكل منها فضلاً عن مبادئ القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الانساني والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

### 2- أدوات الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على قراءة النص القانوني وتطوره فقهيًا وقضائياً وتطبيقاته على أرض الواقع في القرارات المتخذة إستناداً لذلك النص وتقييم انطباق القرار على الواقعة ونزوله على حكم النص في معزل عن كل أثر تاريخي و إجتماعي ترافق مع تطبيقات سابقة للنص المعتمد.

## الفصل الثاني

### النزاعات المسلحة غير الدولية ودور مجلس الأمن في معالجتها

بعد أن كان تأثيرها ينحصر غالب الأحيان داخل حدود الدولة ولا يتجاوز اقليمها واختصاص القانون الداخلي لها، أضحت النزاعات المسلحة غير الدولية الشغل الشاغل للمهتمين بالسلم والأمن الدوليين وفي مقدمة هؤلاء مجلس الأمن الذراع القوية للأمم المتحدة والمسؤول عن تنفيذ مقاصد الميثاق في هذا الاتجاه، وذلك لاتساع رقعة تلك النزاعات المسلحة على مستوى العالم ولتداخل مفهومي النزاع المسلح الداخلي الذي يرتب مسؤولية جنائية دولية على منتهكي قواعد القانون الدولي الانساني من جهة وبلورة مفهوم الدولتية<sup>(1)</sup> من جهة أخرى.

وعلى الرغم من أن الغموض مازال يكتنف الطبيعة القانونية للنزاعات المسلحة غير الدولية، إلا ان المعالجة القانونية لها اصبحت من أولويات فقه القانون الدولي المعاصر<sup>(2)</sup> بعد أن كانت تعاني من مقاومة فقهاء القانون الدولي التقليدي لفكرة إخراجها من اختصاص القانون الداخلي لدولة الاقليم الذي وقعت في حدوده، أصبحت لا يكاد يخلو جدول أعمال جلسة من جلسات مجلس الأمن من مشروع قرار أو مناقشة لتقرير حول نزاع مسلح غير دولي هنا أو هناك.

ولعل أبرز ما لفت انتباه مجلس الأمن لها هو الأثر المباشر لهذا النوع من النزاعات المسلحة في السلم والأمن الدوليين، كما سنرى لاحقاً؛ لذلك يكون تدخل مجلس الأمن في مناطق النزاعات المسلحة بموجب مقاصد الميثاق في حالة كون النزاع المعروف على المجلس<sup>(3)</sup> يصنف على انه

<sup>(1)</sup> خليل، صفوان مقصود (2010). الجرائم ضد الإنسانية والابادة الجماعية وطرق مكافحتها، دراسة في القانون الدولي الجنائي المعاصر، بيروت: الدار العربية للموسوعات، لبنان، ص(66).

<sup>(2)</sup> هماش، عبد السلام أحمد (2011). مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وأثره على تكييفها القانوني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، 3 (4)، ص، ص(3,8).

<sup>(3)</sup> سوفي، فرست، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص(161).

نزاع مسلح ذي طبيعة غير دولية، وذلك لاعتبارات متعددة ليس أقلها أن تلك المهمة أسمى من أية اعتبارات أخرى قد تعيق تنفيذها.

وسنتناول في هذا الفصل مفهوم النزاعات المسلحة وتعريفها وكيفية التمييز بينها من حيث الطبيعة واثرها على السلم والأمن الدوليين، وشرح لمضامين الفصل السادس من الميثاق مبينا من خلاله دور مجلس الأمن والدول الأطراف في النزاعات المسلحة غير الدولية في معالجتها بالطرق السلمية.



## المبحث الأول

### النزاعات المسلحة غير الدولية وأثرها في السلم والأمن الدوليين

انتشرت النزاعات المسلحة غير الدولية وأصبحت هي السمة الغالبة لمعظم النزاعات المسلحة التي تقع حول العالم، فبعد أن كانت الحروب تقع بين جيوش الدول وعلى حدودها، أصبحت تقع بين جيش الدولة أو قواتها المسلحة من جهة وجماعات مسلحة أو شبه مسلحة معارضة لها داخل اقليم الدولة.

وبمتابعة بسيطة لخارطة الحروب والصراعات المسلحة حول العالم سنجد أن العالم يشهد وبشكل ملحوظ زيادة في عدد النزاعات المسلحة غير الدولية، بالقياس الى عدد النزاعات المسلحة الدولية.

ولرأينا كذلك أن النزاعات المسلحة غير الدولية تشهد الكثير من الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الانساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان بالنظر للعدد الكبير من الضحايا وحالات التعذيب والانتهاكات الجنسية والجسدية التي تطال المحاربين وغير المحاربين على حد سواء.

ولاحظ الباحث، كأني متتبع لما كتب عن تلك الأحداث والمواقف أن قارات العالم الثالث آسيا، أفريقيا وأمريكا اللاتينية، وبعض دول أوروبا كانت في الغالب هي مسرح تلك الصراعات المسلحة وأن الصفة الغالبة على تلك النزاعات أنها كانت نزاعات مسلحة داخلية تمتاز بالقسوة والشراسة وتسودها روح الثأر والانتقام بين المتحاربين، ولاتقتصر آثارها المدمرة على الوضع الداخلي لتلك الدولة بل يمتد أثرها السلبي في الغالب مشكلاً تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ما يضع مجلس الأمن أمام مسؤولياته التي رسمها الميثاق في البحث عن سبل الحد من النزاعات المسلحة

والعمل على إنهاؤها بالطرق والوسائل السلمية وفق مقاصد الميثاق، وإعادة الاستقرار الى مناطق الصراع.

### المطلب الأول: تعريف النزاعات المسلحة وأنواعها والتمييز بينها

"الحد من العنف هو الجوهر الأساسي للحضارة"<sup>(1)</sup>

طورت مختلف الحضارات والأمم المزدهرة فكريا وثقافيا مجموعة من القواعد كانت تستهدف الحد من العنف بكل أشكاله، بما في ذلك الشكل التقليدي للنزاعات المسلحة المعروف اصطلاحا بالحرب، وهذه قد تكون حرب خارجية تخوضها الدولة دفاعا عن أراضيها ضد تهديد خارجي يمس سيادتها أو سلامة رعاياها وأراضيها، وقد تكون حرباً داخلية تخوضها القوات الحكومية ضد جماعات مسلحة معارضة على اقليم الدولة ذاتها ولا تقل شراسة وخطورة عن الحروب التقليدية بين الدول ان لم تكن أشد خطرا" منها، ولعل من الجدير بالذكر أن البنود الواردة في صكوك القانون الدولي الانساني وأهمها اتفاقيات جنيف الأربع لحقوق الانسان المعتمدة في 12/آب/1949 والبروتوكولين الاضافيين المعتمدين في 8/حزيران/1977 الملحقين بها، وبالرغم من القصور الواضح في منع وقوع انتهاكات لقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان التي تشهدها النزاعات المسلحة، بأنواعها المختلفة، إن هذه القواعد كانت قد ميزت في التعاطي بين نوعي النزاعات المسلحة عن طريق تحديد مايطبق من قواعد على النزاع المعروف لحله أو الحد من آثاره، واذ تتميز النزاعات المسلحة غير الدولية بزيادة في عددها وشدة فتكها بالضحايا وانتشار غير مسبوق وكثافة في العمليات الحربية وما يرافقها من انتهاكات واسعة لقواعد القانون الدولي الانساني فان قضية التمييز أكان النزاع مسلح دولياً أو غير دولي، لم تعد قضية ذات أهمية

(1) هنكرتس،جون-ماري & لويوز دوزوالديك، القانون الدولي الانساني العرفي، تقديم السيد جاكوب كلينبرغر (رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر(ICRC)-القاهرة، 2007 ص(ix).

بالقدر الذي يتم التركيز فيه على مدى مايتخلل تلك النزاعات من انتهاكات للقانون الدولي الانساني العرفي والقانون الدولي لحقوق الانسان، لذلك برزت محاولات تحريك المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لملاحقة من يتهموا بارتكاب تلك الانتهاكات ومن ثم انزال العقوبات فيمن تثبت مسؤوليتهم عنها.

ومع ذلك تبقى الحروب او النزاعات المسلحة ذات الطبيعة غير الدولية تشكل ظاهرة انسانية خطيرة ومؤسفة، إذ تؤكد المؤسسة الفرنسية لعلم الحرب، أن 75% من الدول التي حصلت على السيادة مؤخراً عرفت نزاعات داخلية<sup>(1)</sup>.

فالحرب تمثل تجربة تاريخية مريرة تكمن خطورتها على السلم والأمن الدوليين في استمرارها، حيث تتكرر كلما تهيأت لها الظروف، وقد عرفها أحد الكتاب بانها: "ظاهرة انسانية مستمرة لم يستطع القضاء عليها التفكير والتعقل أو الحكمة، وذلك لان اسبابها والدوافع التي تدعو اليها تتنوع وتتجدد مع تطور الحياة ذاتها"<sup>(2)</sup>.

وكما هو معلوم فإن للحروب وسائل وغايات متعددة ومنطلقات عقائدية متباينة، لذا نجد ان مسمياتها تختلف بحسب تلك المتغيرات مع اشتراك تلك التسميات المختلفة بكلمة "حرب" التي تعد القاسم المشترك بينها.

وسنذكر بعض انواع الحروب الأكثر تأثيراً في السلم والأمن الدوليين مع وجود الكثير من مسميات الحروب الأخرى التي يتفاوت تأثيرها من نوع إلى آخر، وحيث لا مجال هنا للبحث والتفصيل فيها فسنكتفي بذكر انواعها وهي:

(1) المزغني، سمير عبد العزيز (1978). النزاعات المسلحة في القانون الدولي وطبيعة الحرب اللبنانية، رسالة ماجستير في القانون مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، بغداد، ص(42).

(2) سلطان، حامد، الحرب في نطاق القانون الدولي (1969). المجلة المصرية للقانون الدولي، 25. (2).



وبالعودة إلى مفاهيم النزاعات المسلحة موضوع البحث، فإن المفهوم الأول أي النزاعات المسلحة ذات الطبيعة غير الدولية هو ما سنحاول أن نفصل فيه أكثر، لكونه يمثل احد المفاهيم الأساسية لموضوع دراستنا، وكذا سيرد أيضاً وسيلة التمييز بينهما لما لذلك من أهمية في سياق هذا المبحث، لما لذلك من أهمية فيما نرى.

### أولاً: النزاع المسلح غير الدولي

"جسد عدو ميت له رائحة زكية خاصة اذا كان جسد مواطن"<sup>(1)</sup>

تعتبر هذه المقولة عن مدى بشاعة النزاعات المسلحة إذ يتسبب الموقف فيها منطلق القتل والترويع والتدمير سواء كانت نزاعات مسلحة دولية أم نزاعات مسلحة غير دولية، إلا أن هذه الأخيرة قد تكون أكثر ترويعاً لجهة الايغال في القتل والتدمير بالإضافة الى التهجير، كوسيلة تعكس واقع الانتهاكات المرتكبة ونزعة الاجرام وروح الانتقام المتأصلة لدى المتحاربين في النزاعات المسلحة ذات الطبيعة غير الدولية التي تهدف الى انهاء أو اقصاء الخصوم وممارسة التطهير العرقي بحقهم دون وازع من أخلاق أو ضمير انسان.

ففي الحروب الأهلية غالباً ما تسود عبارة يرددها عتاة أمراء الحرب على اتباعهم مع أنها لاتمت لقيم الانسانية بصلة، وهي عبارة "لا أسرى"، وإذ يدعو بعض القادة أتباعهم المحاربين الى تصفية خصومهم بشتى الوسائل الممكنة وأشدّها ضراوة وتحت أي ظرف.

لقد كان قرار المعهد الدولي لدراسة الحروب الاهلية الصادر في العام 1900 تحت عنوان "الحروب الأهلية وواجبات الدول الأخرى"<sup>(2)</sup>، أول قرار على مستوى فقه القانون الدولي كمحاولة جادة لوضع النزاعات المسلحة غير الدولية في اطار قانوني كان قد تحاشى وضع تعريف محدد

(1)المزغني، سمير عبد العزيز، مصدر سابق، ص(19).

هذه العبارة قالها الامبراطور فيتليوس (Vitellius) المتوفى سنة 69 للميلاد، في روما في إحدى معاركه نقلا عن سينيوس.  
(2)زايد، بن عيسى (2017). التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص(32).

لكي يتيح للمختصين العمل على تحديد المركز القانوني للأطراف كمدخل للحل بالطرق السلمية، ويتتبع المسارات المأساوية للنزاعات المسلحة على المستوى الدولي بعد العام 1945 عموماً، نجد أن النزاعات المسلحة غير الدولية قد تسببت في سقوط ضحايا أكثر مما سقط في الحرب العالمية الثانية<sup>(1)</sup>، وهذا ما أشارت إليه في هذا السياق السيدة بيجارد<sup>(2)</sup> في المؤتمر الدبلوماسي - الدورة الثانية عام 1975- من أن الصفة السائدة في تلك النزاعات المسلحة أنها داخلية وكانت قد سببت آلاماً كبيرة للبشرية وأعداداً أكبر من الضحايا، وأن انتشارها وتضاعف خطورتها تطلبت المزيد من الاهتمام بها على النطاق الدولي.

والنزاعات المسلحة غير الدولية تعرف بأنها: تلك النزاعات التي تنور بين طرفين داخل الدولة فيحتكمان فيها إلى القوة المسلحة، والخطورة تكمن في تميز هذه النزاعات بالعمومية والاستمرار، ويترتب عليها آثاراً إنسانية وسياسية تعجز سلطة الدولة عن السيطرة عليها مع إمكانية امتداد آثارها إلى الدول المجاورة<sup>(3)</sup>.

والوصف الوارد في التعريف أعلاه يعد الأكثر وضوحاً وتجسيداً لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية إذ يكون جميع أطراف النزاع من رعايا دولة واحدة بصرف النظر عن الوصف القانوني لكل طرف فيه إلا أنه لا يخرج عن كون أحدهما طرفاً محلياً رسمياً يمثل السلطة، وطرفاً آخر غير رسمي يمثل المعارضة.

وفي هذا الاتجاه عموماً لا بد من توفر شروط موضوعية<sup>(4)</sup> متعددة تتعلق بالنزاع المسلح ذاته

لوصفه بأنه نزاعاً مسلحاً ذات طبيعة غير دولية منها:

(1) Robert Thomson, Mc Guen jj "The art of counter revolutionary war. The strategy of counter-insurgency", London, 1966, p(15). (Robert Thompson,

(2) المصدر السابق، P-75 (السيدة بيجارد ممثلة فرنسا في المؤتمر الدبلوماسي).

(3) مسعد، عبد الرحمن زيدان (2003). تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، مصر، ص(57).

(4) هماش، عبدالسلام أحمد، مصدر سابق، ص(12).

1- أن يقع النزاع المسلح داخل اقليم الدولة بين قواتها المسلحة في مقابل تنظيم معارض

عسكري أو شبه عسكري بمستوى متقدم من التنظيم وليست جماعة فوضوية.

2- أن تسيطر الجماعة المسلحة المعارضة أو المتمردة على جزء من اقليم الدولة دون النظر

الى طبيعة تلك السيطرة عسكرية كانت أم مدنية تدير شؤونها بذاتها.

3- أن تصل العمليات القتالية بين الطرفين الى حد معين من الجسامه والخطورة والتنظيم

ولا يعتد بموجب هذا الشرط الموضوعي بأعمال الشغب المنفرقة وعمليات التخريب المنفرقة

والعنف المتقطعة.

هناك نوع من النزاعات المسلحة تتداخل فيها المفاهيم، فوصف النزاع في كونه نزاعاً مسلحاً

دولياً ام نزاعاً مسلحاً غير دولي قد يكتنفه بعض التشويش والغموض، حينما يكون النزاع المسلح قد

ابتدأ نزاعاً مسلحاً داخلياً بجميع اطرافه ثم لا يلبث أن يشهد تدخل أطراف دولية أخرى من خارج

دولة النزاع، فيما يعرف بالنزاع المسلح المدول<sup>(1)</sup> وذلك يبدو جلياً لجهة أن النزاع يجمع بين

خصائص النزاع المسلح الداخلي لكونه واقعاً داخل حدود اقليم الدولة، وخصائص النزاع المسلح

الدولي، بالنظر للتدخل الأجنبي من أطراف دولية فيه، ويحدث ذلك عندما تتداخل عناصر مكونة

للنزاعات المسلحة الدولية مع العناصر المكونة للنزاعات المسلحة الداخلية، فيتحول وصف النزاع

المسلح غير الدولي الى نزاع مسلح مدول، وبالنتيجة يعد نزاعاً مسلحاً دولياً من وجهة نظر القانون

الدولي، ويستلزم تحقق شروط متعددة من حيث طبيعة النزاع، لانتقل تعقيداً في القانون الدولي عن

اشكالية التمييز بين النزاعات المسلحة من حيث الأثر.

ومن شروط تحقق ذلك:

(1) بيتر وفري، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، ترجمة منى رؤوف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 1992، ص(246).

- 1- أن تعترف الدولة التي اندلع عصيان مسلح فيها، بالمتمردين بوصفهم محاربين.
  - 2- قيام دولة اجنبية او أكثر بمساعدة وتقديم المعونة لأحد الأطراف بقواتها المسلحة.
  - 3- اذا حصل تدخل مباشر من قبل دولتان أجنبيتان أو أكثر بقواتها المسلحة وقامت بتقديم المعونة والمساندة لأحد طرفي النزاع الداخلي على حساب الطرف الآخر.
- إن موضوع التمييز بين مفهومي النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي لم يعد أولوية لجهة طرح مصطلحات فقهية أو قانونية، بقدر كونه موضوعاً ذا صلة بصون السلم والأمن الدوليين يكتسب أهمية وأولوية اكبر تتماهى ومدى انعكاس أثره في الوضع الدولي وذلك بملاحظة مدى تأثير تلك النزاعات في السلم والأمن الدوليين بصرف النظر عن التكيف القانوني لطبيعة تلك النزاعات أو المركز القانوني لكل طرف فيها، ذلك أن صون السلم والأمن الدوليين هما الغاية الأسمى التي يطمح لبلوغها مجلس الأمن والأمم المتحدة ومن ورائهما المجتمع الدولي.
- وسنحاول هنا الابتعاد عن النظرة الفقهية المجردة لتعريف وتوصيف النزاعات المسلحة غير الدولية و اللجوء الى الواقع فيما يتعلق بتسليط الضوء على مفهوم النزاع المسلح غير الدولي وذلك بالتركيز على عرض ومناقشة واقع ما ذهبت اليه النصوص المعتمدة التي تناولت هذا المفهوم فيما يتصل بالصكوك الحاكمة في الشق القانوني من المجال الواسع "للقانون الانساني"<sup>(1)</sup> الذي يجمع في مضمونه الأوسع بين فكرتين متباينتين في المعنى، متكاملتين في التوظيف، احدهما قانونية والثانية أخلاقية.

(1) بكتبه، جان س (2000). القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه، ط1، القاهرة: دار المستقبل العربي، ص (34-35)،  
 {يتكون القانون الانساني الآن من فرعين هما: قانون الحرب، وحقوق الانسان. ويجب بعض خبراء القانون مثل الأستاذ ميلان باتروس، أن يضيفوا فرعا " ثالثا" هو قانون السلام (Jus contrabellum) ويقصد به المجموعة المعنية بحفظ السلام والحيلولة دون اللجوء للحرب كوسيلة لحل الخلافات بين المجتمعات البشرية.}



وقد تولت تلك الصكوك معالجة موضوعة النزاعات المسلحة في نصوص متعددة وردت في أكثر من مدونة قانونية دولية، منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، واتفاقيات جنيف الأربع الموقعة 1949 والبروتوكولين الاضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع اللذين صدرا في 8/حزيران/ 1977، وقبل ذلك قانون لاهاي<sup>(1)</sup>.

وسنحاول مناقشة بعض النصوص التي تتناول مفهوم النزاعات المسلحة وأطرافها:

1- اتفاقيات جنيف الأربع المعدلة والموسعة بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة و المبرمة

عام 1949 والمتعلقة بحقوق الانسان بصرف النظر عن صفته مقاتلاً أكان أم غير مقاتل

مدنياً أكان أم عسكرياً، بحسب صفة حالته لحظة تطبيق النص.

ولعل وضع المادة الثالثة المشتركة كقاسم مشترك بين الاتفاقيات الاربع والاصرار على

ادراجها في تسلسلها ونصها المعهود يبين الأهمية التي أولاها واضعو نصوص الاتفاقيات، لضمان

ابرار اهمية وخطورة أثر النزاعات المسلحة غير الدولية في عملية صون السلم والأمن الدوليين.

2- البروتوكولان الاضافيان الأول والثاني الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع والموقعان عام

1977: ورد في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وتحديدا في المادة (1/35)

منه<sup>(2)</sup> مبدأ يقيد حرية اطراف النزاع المسلح في اختيار وسائل الحاق الأذى بالخصم

واسلوب القتال، أما البروتوكول الاضافي الثاني فتتعلق أحكامه بالنزاعات المسلحة غير

(1) شكري، محمد عزيز (2000). تاريخ القانون الدولي الانساني، دراسات في القانون الدولي الانساني، القاهرة: دار المستقبل العربي، ص (37) { يشمل قانون لاهاي أو قانون الحرب اتفاقية لاهاي 1899 المعدلة في 1907 وبطبيعة الحال يجب ان تستبعد منها الأجزاء البالغة الأهمية التي نقلت في عامي 1929 و 1949 الى قانون جنيف }.

(2) المادة (1/35) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 (ان حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيد القيود).

ويلاحظ انها جاءت بصيغة مماثلة تقريبا لما ورد في المادة (22) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 الا أنها انطوت على إضافة مصطلح (وسائل) إلى مصطلح (أساليب).

ينظر العنبيكي، نزار (2010). القانون الدولي الإنساني ، ط1 ، عمان: دار وائل للنشر، ص379.

الدولية وقد تضمنت قواعد تراقب وتقيم سلوك المتحاربين وغير المحاربين على حد سواء،  
لاثبات حقوق الضحايا وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.

3- قانون لاهاي: اصطلح على اعتبار اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907، على أنها أول

محاولة جدية ومعتبرة لوضع نصوص قانونية ملزمة تقيد حرية أطراف النزاع المسلح

بموجب ضوابط تحكم اختيار وسائل القتال وأساليبه، فقد أوردت المادة (22) من اتفاقية

لاهاي لعام 1907 المبدأ الذي يقيد حرية المحاربين في اختيار وسائل الإضرار بالخصم

بنصها على: (ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو).

وتشكل هذه القواعد بمجموعها سواء أكانت عرفية أم اتفاقية، المبادئ الأساسية التي يقوم

عليها القانون الدولي الإنساني، وهي في الحقيقة نتاج تسوية بين مبدئين متعارضين وهما مبدأ

الإنسانية الذي من مقتضاه حماية المدنيين وغير المحاربين، ومبدأ الضرورة العسكرية الذي من

مقتضاه قهر العدو، ويحكم هذين المبدئين مبدأ ثالث يعمل على التوفيق بين تلك الاعتبارات

الإنسانية والضرورة العسكرية وهو مبدأ التناسب، وهذا ما سنحاول بيانه لاحقاً.

وهناك مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 المتعلقة بموضوع حقوق

الانسان وحقوق ضحايا النزاعات المسلحة كسقف تتحرك تحت مظلته النصوص الاجرائية التي

تتولى الدفاع عن حقوق الانسان عموماً وحقوق ضحايا النزاعات المسلحة خصوصاً بغض النظر

عن دوره في النزاع المسلح محارباً أكان أم غير محارب، أو أكانت مهمته انسانية أم طبية أم

إغاثية أم كان مدنياً تزامناً وجوده في مسرح العمليات المسلحة، ولم يكن ينتمي الى أي طرف فيه.

## ثانياً: النزاع المسلح الدولي

إن الدولة هي الطرف الوحيد الذي بإمكانه إعلان الحرب والدخول في نزاع مسلح دولي لأن الدولة فقط ودون سواها هي التي تعد من اشخاص القانون الدولي وفق النظرية التقليدية، وهذا ما يراه معهد القانون الدولي، وهي بذلك اي الدولة الطرف الوحيد الذي يمكن ان يكون محلاً لحرب تشن من دولة اخرى واشترط الفقه التقليدي إعلان حالة الحرب كشرط لإعتبارها نزاعاً مسلحاً دولياً، على أن يكون هذا الاعلان نابغاً من إرادة الدولة المعلنة للحرب.

لذلك فالنزاع المسلح الدولي هو: "نزاع مسلح بين دولتين او مجموعة من الدول ، كل واحدة فيها تعمل على فرض ارادتها بالقوة على خصمها"<sup>(1)</sup>.

وقد رأى أحد الفقهاء<sup>(2)</sup> أنه في حالة الحرب ولأغراض الاعتراف بما ينجم عنها من آثار يتطلب الإعلان عن إرادة أحد اطرافها على الأقل لقيام حالة الحرب، على أن يتم تحذير الدولة الأخرى وذلك بحسب اتفاقية لاهاي الثالثة<sup>(3)</sup>.

وكانت مواقف الفقه التقليدي من النزاعات المسلحة الدولية قد أتت منسجمة مع المرحلة التي عاصرتها، إذ تركز اهتمام الفقه التقليدي بالمسائل الشكلية التي تسبق وتعاصر النزاع المسلح الدولي، وقد جاء رأي أحد فقهاءهم في هذا الصدد مكرساً لتلك النظرية التي تعتمد المسائل الشكلية في وصف نوع العلاقات بين اشخاص القانون الدولي التقليدي التي كانت تنحصر بين الدول دون سواها لأنها أي الدول كما اسلفنا كانت الوحيدة التي تمثل اشخاص القانون الدولي التقليدي حيث

(1) P 149, Dictionnaire de terminologie du droit international imprimerie Jouve, (Dictionary Of international law, Jouv Printing establishment)

(2) البروفيسور سبيروبولوس أندرو ( Spiropoulos Anderw C. ) أستاذ القانون الدستوري: مدير مركز دراسة القانون الدستوري للدولة والحكومة من 2005-2006 كان البروفيسور سبيروبولوس المستشار الأول لرئيس مجلس النواب في ولاية أوكلاهوما، حيث شملت مهامه منصب كبير مستشارين السياسات والمفاوضين. وتولى البروفيسور سبيروبولوس منصب القاضي داني بوجس من محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة السادسة، وهو باحث مساعد مع مجلس أوكلاهوما للشؤون العامة، وكان هو المسؤول عن تنفيذ القانون الموحد المشترك بين الولايات الأمريكية، موقع جامعة أوكلاهوما تم الاطلاع على صفحة الدكتور سبيروبولوس في الموقع في 10 / 6 / 2017 ، <http://law.okcu.edu/?about=faculty/spiropoulos-andrew-c> ،  
(3) المزغني، سمير عبدالعزيز، مصدر سابق، ص(26).

جاء فيه أن القانون الدولي القديم يعرف وضعيتين متساويتين لا ثالثه لهما للعلاقات بين الدول  
وضعية حالة السلام ووضعية حالة الحرب، والمجال المخصص لمسائل الحرب هو أكبر من  
المجال المخصص للعلاقات السلمية<sup>(1)</sup>.

وبعد اعلان ميثاق الأمم المتحدة، بدأ فقه القانون الدولي في التوجه لأخذ منحى فض  
المنازعات بالطرق السلمية وذلك بإعمال مبدأ عدم التدخل وفض النزاعات سلمياً واحترام مبدأ سيادة  
الشعوب، وتعزيز مبدأ عدم استخدام القوة في فض النزاعات المسلحة لكبح جماح النزعة العدوانية  
لدى بعض الاطراف الدولية.

اهتم مؤسسو الأمم المتحدة بمعالجة أسباب النزاعات المسلحة التي تؤدي الى نشوبها مع  
ضمان تنفيذ مبادئ القانون الدولي الانساني، والحرص على التخفيف من الآثار المأساوية للنزاعات  
المسلحة الدولية.

ولعل الدول الكبرى التي أنشأت الأمم المتحدة كانت قد أدركت حقيقة موضوعية في هذا  
المجال مفادها أنها تعرف جيداً أن مواجهة مسلحة مباشرة فيما بينها في ظل التطور الهائل في  
مجال تكنولوجيا التسليح غير التقليدي والانفاق الكبير عليه<sup>(2)</sup>، سوف تعني فيما تعني فناءً للبشرية.

(1) C.I. Tunkin, 1965 , "Droit international public"

Traduit durusse par le center de lafaculte de droit et des sciences politiques et economiques de  
stasbourg, Editions A. 1' edon Paris, p(162)

(2) بلغت التجارة الدولية في الأسلحة مايزيد على 120-140 مليار دولار بين عامي 1977-1981 ثلاثاها مع البلدان النامية التي عانت  
جميعها تقريبا من النزاعات المسلحة التي زادت عن 130 نزاعا مسلحا منذ الحرب العالمية الثانية،

ولغرض الحصول على تعريف عام وموجز للنزاعات المسلحة الدولية لا يتدخل في التفاصيل مما يمنحه الفرصة لشمول مختلف أنواع النزاعات المسلحة التي يكون طرفاها من أشخاص القانون الدولي، لذا فإن مصطلح النزاع المسلح الدولي بحسب ريتشارد دي ماجيو<sup>(1)</sup>، هو:

( أي خلاف بين دولتين ويؤدي الى تدخل القوات المسلحة هو نزاع مسلح دولي لا فرق في ذلك مدة النزاع المسلح وعدد ضحاياه ).

إن الدول العظمى المنتصرة في الحرب وفي وقت مبكر كانت قد سعت الى تفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لملاحقة من ترى أنهم تسببوا في إطالة أمد الحرب العالمية الثانية، وزيادة معاناة العالم من آثارها، وذلك لأن جرائمهم تلك كان لها آثار واسعة الانتشار عابرة للحدود، وأنشئت لهذا الغرض بموجب اتفاقية لندن 1945 محكمة عسكرية دولية وذلك بعد التشاور مع مجلس الرقابة على ألمانيا<sup>(2)</sup>، عرفت فيما بعد بمحكمة نورمبرج.

ويسعى المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة ومجلس الأمن وفق ما يراه مناسباً الى تفعيل الآليات السلمية التي تضمنها الميثاق استناداً الى أحكام الفصل السادس وبعض أحكام الفصل السابع من الميثاق والآليات المبتكرة التي تترجم مقاصد الميثاق ولاتخرج عن الإرادة الدولية للحد من تفاقم النزاعات الدولية المسلحة<sup>(3)</sup> ولتجنب تدهور السلم والأمن الدوليين ولتجنب وقوع مواجهة كارثية بين الدول الكبرى ما قد ينتج عنه ما هو اسوأ، لذلك نجد ان عدد النزاعات الدولية

(1)

- LTC Richard p. Dimaggio &amp; Others, Law Of Armed Conflicts Desk Book, Libd, p (7).

(2) مطر، عصام عبدالفتاح (2010). المحكمة الجنائية الدولية مقدمات انشائها، الاسكندرية: دارالجامعة الجديدة، مصر، ص (33).

(3) الراوي، احمد مهدي صالح محمد (1999). الأمن الدولي في ميثاق الأمم المتحدة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، العراق، ص(37).

منذ قيام الهند وباكستان بالتجارب النووية عام 1998 ومشاكل الأمن تزداد في جنوب آسيا

UNIDIR, Disarmament forum, The new security Debate, Geneva, 1999, p57

بموجب المادة 34 من الميثاق أصدر مجلس الأمن قراره المؤرخ في 1948/1/20 بشأن النزاع في كشمير بين الهند و باكستان.

D.W. BOWETT, 1964, United Nations force. A legal study of the UN, practices, stevens &amp; sons, London, pp 63-64.

في تناقص اذا ما قورنت بعدد النزاعات المسلحة غير الدولية التي يشهدها العالم في مناطق متعددة زيادة في عددها وآثاراً سلبية من بينها شيوع مظاهر انتهاك قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الانساني.

### ثالثاً: التمييز بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي:

لعل أفضل مقارنة تصلح كمدخل للتمييز بين هذين النوعين من النزاعات هو ماذهب اليه جروشويس حيث وصف الحروب الأهلية كما كانت تسمى عموماً أو النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، بأنها حروب مختلطة<sup>(1)</sup>، ذلك لأنها بحسب رأيه كانت تجمع بين صفات الحروب العامة أو النزاعات المسلحة الدولية التي تقع بين الدول والحروب الخاصة أي تلك النزاعات المسلحة التي تكون أطرافها من رعايا دولة واحدة.

وفي الوقت الذي لم يعد التمييز بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي أمراً ذا أولوية قصوى، فإنه لا يخلو من أهمية ولعل احد أبرز عوامل اكتسابه لتلك الأهمية هو الأثر المتوقع للنزاعات المسلحة الداخلية وانعكاس تلك الصراعات على الساحة الدولية.

وقد اكتسى ذلك الأمر بتلك الأهمية نتيجة تأثر المحيط الدولي بما تسفر عنه الصراعات المسلحة الداخلية يقول أحد الفقهاء<sup>(2)</sup> في كتابه في مجال إعادة تأكيد الحقوق الانسانية في الصراعات المسلحة: "أصبح من الواضح منذ الآن أنه في عالم تتصارع فيه الأيديولوجيات الكبيرة، تحولت الاصطدامات المسلحة الداخلية موضوعياً الى حلقات للنزاعات الدولية"<sup>(3)</sup>.

(1) عامر، صلاح الدين (د. س). المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، القاهرة: دار الفكر العربي، مصر، ص(296).

(2) زورغبايب (Zorgbibe) مؤرخ فرنسي الجنسية من مواليد الجزائر 1935، شغل مناصب مهمة منها عميد كلية الحقوق في جامعة باريس الجنوبية، استاذ العلوم السياسية في جامعة باريس الأولى بانتيون السوربون، و له مؤلفات كثيرة في السياسة والقانون الدولي.

(3) " Charles zorgbibe " pour une reaffirmation du droit Humanitaire des conflits armes iternes " (3)  
Journal de droit international 1970 No. 3 p=659

وكان خبراء الصليب الأحمر الدولي قد توصلوا في مؤتمرهم في لاهاي حول تأكيد و تطوير آليات القانون الدولي الانساني المطبقة على النزاعات المسلحة<sup>(1)</sup>، الى ملاحظة انه مهما اختلفت اسباب اندلاع النزاع المسلح غير الدولي ، فان من النادر أن يخلو النزاع من عناصر دولية. ويرى سيوتيس (Siotis) أن العنصر الوحيد الذي يمكن به التمييز في كون النزاع المعروف هل هو نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي هو ملاحظة طبيعة أطراف النزاع.

ففي النزاع المسلح الدولي يكون هناك طرفان أو أكثر من اشخاص القانون الدولي مشاركين في النزاع المسلح، أما في حالة كون النزاع المسلح غير دولي، فنجد أن احد اطراف النزاع المسلح فقط عند اندلاع النزاع على الأقل هو من اشخاص القانون الدولي، وقد تغيب السلطة القائمة الممثلة بالحكومة كأن تكون وقفت على الحياد أو أنها لم تدعم مجموعة مسلحة معينة ضد أخرى في هذا يكون النزاع المسلح داخلي ليس له صفة دولية والذي يكون قد وقع بين مجموعتين مسلحتين داخل تلك الدولة.

ولكن حتى في هذه الحالة يرى "سيوتيس" أن الدولة تعد موجودة من الناحية القانونية على أقل تقدير وهذا الوجود له أثره اذا ما علمنا أن الدولة ممثلة بالحكومة القائمة وحدها تتمتع بالأهلية القانونية الكاملة.

وقدمت السيدة بيجارد (Byjard) معياراً يمكن وصفه بالمعيار القانوني الشخصي<sup>(2)</sup>، اذ ينصب هذا المعيار على الحالة القانونية لأطراف النزاع المسلح عند اندلاعه من حيث المبدأ فهي

(1) كان الفقيه سيوتيس (Siotis) يرفض استعمال مصطلح "الحرب" ويفضل استعمال مصطلح "نزاع مسلح ذو صفة دولية" أو مصطلح "نزاع مسلح ذو صفة غير دولية".

(2) Conference diplomatque sur la reaffirmation et le developpement du droit international humanitaire applicable dans les conflits armes deuxieme session. Geneve, 3 feurier, 18 avril 1975.

Comptes rendus andlytique de la 17 eme la 14 eme séance du 7 fevrier. Au 15 Avril 1975, p=78

ترى أن النزاع المسلح يمكن تصنيفه على أنه نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي وذلك بتسليط الضوء على نوعية الأطراف في ذلك النزاع في تلك اللحظة المبكرة منه على أساس انه يوجد تمايز وعدم مساواة بين طرفي النزاع ففي الوقت الذي تكون فيه جماعة مسلحة من المواطنين تناضل ضد الحكومة التي هي في السلطة فإن السلطة تتحرك ضدهم تطبيقاً لمبدأ ممارسة سلطاتها وفرض ولايتها القانونية والدستورية كذلك، وهذا المذهب قد تعرض لبعض النقد إذ يرى منتقدوه ان هذا التمييز لامبرر له ولايغير من الواقع شيئاً، فلو قدر لتلك الجماعة المسلحة من المواطنين أن تسيطر على جزء من اقليم الدولة الأم ثم تحصل على اعتراف أو حتى تعاطف مع الواقع الجديد المفروض على أقل تقدير، من أطراف دولية ثالثة، فان الوضع القانوني لطرفي النزاع المسلح غير الدولي يغلب عليه الندية ويقترّب كثيراً من المساواة.

نستخلص مما تقدم ومن مجموعة الآراء الفقهية للمختصين على اختلاف مشاربها التاريخية والتي تنطلق في بعض الأحيان من فقه الواقع السياسي الدولي الذي يتحكم بالعالم اليوم ولغرض اعتماد وجهة نظر قانونية وواقعية الى حدما، فان المعيار المبسط الأمثل للتمييز بين النوعين من النزاعات المسلحة يمكن أن يستوعبه سياق مفاده ان النزاع المسلح الدولي يتميز عن النزاع المسلح غير الدولي في أن الأول يمتاز بأن أطرافه سواء أكانوا شخصين أو أكثر، انما يعدون من اشخاص القانون الدولي، في الوقت الذي يتميز النزاع المسلح غير الدولي بأن أحد أطرافه فقط هو من أشخاص القانون الدولي مما يمكن للباحثين وللمهتمين بهذا الصدد من الاستغناء عن الاجتهادات الفقهية الأخرى في البحث في مجال معايير التمييز بينهما.

---

السيدة بيجارد (Byjard) في مداخلتها اثناء انعقاد الجلسة الثانية والعشرون المنعقدة بتاريخ 14/2/1975 خلال المؤتمر الدبلوماسي والمتعلقة بمناقشة مشروع البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة عام 1949.



## المطلب الثاني: أثر النزاعات المسلحة غير الدولية في السلم والأمن الدوليين:

تعاقبت على البشرية أطوار من السلوكيات غلبت عليها نزعات عدوانية تركت آثاراً ومآسي كانت أبشع من أن يوثقها مؤرخ أو تحتويها دفني كتاب، فانحرفت معها السلوكيات البشرية وأدت بها إلى التفتت من روابط الانسانية الفطرية الى قسوة العنف والافتتال.

فمن قتل نصف جيل من البشرية من قبل أحد ولدي آدم، الى همجية وغطرسة ألفت بظلالها القائمة على أخلاقيات الأمم المتعاقبة، بحيث اصبحت الأعراف في العصور الغابرة تقتضي أن كل من هو غريب فهو عدو!، فأصبحت الحرب هي القانون الأقوى، والنزاعات المسلحة غير الدولية ما هي الا صورة من صور الحرب وان تنوعت و تطورت فان ذلك لا يخرجها من انطباق وصف الحرب عليها.

وهنا يقول هيراقليطس (Heraclite D' ephese) الفيلسوف الاغريقي المتوفى 480 ق.م بأن "الحرب هي قانون الشعوب".

وانتشرت الحروب الداخلية أو مايعرف بالحروب الأهلية التي كانت بذورها حروب التحرير وما اكتنفها من استتبات لجماعات مسلحة غير منضبطة بقانون تحت قيادة أمراء حرب أغرار ومندفعين يتصارعون لتوسعة سطوتهم على مناطق بسط النفوذ، وبدأت حقبة الصراعات المسلحة الداخلية والتي اصطلح عليها وعرفت فيما بعد بالنزاعات المسلحة ذات الطبيعة غير الدولية.

أصبحت النزاعات المسلحة غير الدولية هي الأكثر تهديداً للسلم والأمن الدوليين، نظراً لخطورة آثارها وازدياد عدد الضحايا فيها قياساً بأنواع أخرى من النزاعات المسلحة وما تميزت به من شراسة وما تشهده من انتهاكات لقواعد القانون الدولي الانساني مما انعكس سلبياً على الأمن و السلم الدوليين.

وبالنظر لموقف النصوص التي تعالج موضوع النزاعات المسلحة غير الدولية في ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف الأربع الصادرة في 12/ آب/ 1949 وبخاصة المادة الثالثة المشتركة منها، والبروتوكول الإضافي الثاني المعتمد في 8/ حزيران/ 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع يتضح الاهتمام المتزايد الذي حظيت به قضية النزاعات المسلحة غير الدولية مع الأخذ بنظر الاعتبار القصور الواضح لتلك النصوص وماسبقها من اتفاقيات، كمعاهدة وستفاليا التي وقعت بين ممالك وامبراطوريات ودول أوروبا في سنة 1648 في مدينة وستفاليا (Westphalia) في المانيا منهيبة بذلك حرباً دينية وعرقية عرفت بحرب الثلاثين عاماً<sup>(1)</sup>، وقانون لاهاي (1899، 1907)، مما احتوته الشريعة الدولية لحقوق الانسان، بالإضافة الى ما صدر عن الارادة الدولية متمثلة بقرارات مجلس الأمن، كل تلك المنجزات لم تنجح في الحؤول دون وقوع المزيد من الصراعات الدامية والنزاعات المسلحة غير الدولية في معظم دول العالم الثالث وما الى ذلك من آثار سلبية انعكست على واقع السلم والأمن الدوليين، قد يضع تلك الارادة الدولية والاسباب الباعثة الدافعة وراء مقاصد الدول الكبرى هدفاً لتساؤلات كبرى<sup>(2)</sup>، وما اذا كانت الاسباب الحقيقية التي تدفع تلك الدول لتبني تلك النصوص والمعاهدات، هي أسباب قانونية صرفة تهدف الى اقامة العدل، أم أنها تقف خلفها دوافع سياسية.

ولتسليط الضوء على أثر المنازعات المسلحة غير الدولية على واقع والسلم والأمن الدوليين سنحاول في هذا المطلب التركيز على محورين يفصل بينهما حدث تاريخي مهم وعُد محطة مفصلية في التاريخ المعاصر وهو حدث إنهاء الاتحاد السوفيتي وانتهاء الحرب الباردة.

(1) أفكيرين، محسن (2005). القانون الدولي العام، ط1، بيروت: دار النهضة العربية، لبنان، ص (346).  
(2) بسبوني، محمود شريف، مصدر سابق، ص(12) {هنا يثور تساؤل منطقي ومقبول: هل كانت نوايا الحلفاء هي السعي من أجل العدالة أم أنهم تعمدوا استعمال رموز العدالة لكي يحققوا أهدافا سياسية}.

ذلك أن الكثير من النزاعات المسلحة كان لها أثر محدود في محيطها الاقليمي ولم يكن لها ذلك الدور المؤثر في الساحة الدولية، فقدم ميشيل فيوتي (Michel Veuthey)، نماذج للحروب الداخلية صورة من صور الحرب الأهلية اقرب منها الى النزاعات المسلحة غير الدولية التي من الأمثلة عليها الحرب الكورية (1950-1953) والنزاع المسلح في الكونغو (1960-1963) والنزاع المسلح في كوبا (1958) والنزاع المسلح في اليمن (1962) والنزاعات المسلحة في كل من قبرص وكينيا ونيجريا (1967-1970)، وماكان يعرف بحروب العصابات في امريكا اللاتينية<sup>(1)</sup>.

لقد شهد العالم العديد من المنازعات المسلحة غير الدولية والتي كان لها انعكاسات واضحة على الساحة الدولية والاقليمية وكاد بعضها، وبخاصة تلك التي وقعت في حقبة الحرب الباردة كالحرب الكورية، حيث التنافس الشديد على بسط النفوذ بين المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية من جهة والمعسكر الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفيتي السابق، أن تتسبب في حرب عالمية ماكانت لتبقي حجر على حجر على سطح الكوكب لو اندلعت، ثم هناك نزاعات مسلحة غير دولية حدثت بعد انتهاء الحرب الباردة عام 1990، كان للبعض منها آثار محلية ودولية لما شهدته من سقوط الكثير من الضحايا ودمار للبيئة والمؤسسات، كما حصل في حرب البوسنة 1992 والحرب الأهلية في رواندا 1994.

**اولاً: النزاعات المسلحة غير الدولية كتهديد للسلم والأمن الدوليين، الحرب الكورية مثلاً:**

يمكن تصور أن النزاعات المسلحة غير الدولية تشكل تهديداً للاستقرار في محيطها الاقليمي وذلك ينبع من القلق الذي تثيره تلك النزاعات للدول المحيطة بدولة النزاع المسلح أو الدول

<sup>(1)</sup> - Michel Veuthey "les conflits armes de caractere non intenational et les droit humanitarire" reprinted from current problems of international law , essay on U.N. Law and on the law of armed conflicts, edited by Antonio Cassese, Milano, Dott.A. Giuffer, editore 1975 P: 227, 179

التي ترتبط معها بعلاقات وثيقة من نوع معين، إلا أنه ما كان مستبعدا تصوره أن نزاعا مسلحا على اقليم واحد يمكن أن يتسبب في تشنجات واستقطابات تحت أي مسمى أو بأي خلفية كانت يمكن أن يشكل تهديدا جديا للسلم والأمن الدوليين كان على وشك أن يتحول الى صدام مسلح بين قطبي العالم في حينه الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي السابق بسبب تدخلهما في النزاع المسلح في شبه جزيرة كوريا (1950-1953)، وكان من الممكن أن يقود الى حرب عالمية قد لا تقتصر على الاسلحة التقليدية رغم خطورتها.

وصُنّف النزاع المسلح الذي حصل في كوريا منتصف القرن الماضي و الى ما قبل تدخل الأمم المتحدة فيه على أقل تقدير بأنه حرب أهلية أو نزاع مسلح غير دولي، هكذا كان رأي الاتحاد السوفيتي والذي عبر عنه العديد من الكتاب والفقهاء السوفيات والمختصين في القانون الدولي<sup>(1)</sup>، وكان رأى جانب آخر من الفقه المعاصر في أحداث كوريا بأن ما حصل، باعتبار النتائج وما آلت اليه الأمور انما هو نزاع مسلح مدول<sup>(2)</sup>، وهو الأكثر قربا وانطباقا على واقع النزاع الكوري من وجهة نظر الباحث.

(1) سيوتيس، مصدر سابق ص(27-30)، حيث لاحظ سيوتيس أنها اي الحرب في كوريا أثارت تباينا "حادا في الآراء والمواقف حول تكييفها القانوني، خاصة قبل تدخل الأمم المتحدة في هذا النزاع لجهة هل أن الأمر يتعلق بنزاع مسلح دولي او غير دولي؟ باعتبار ان طرفي النزاع ينتميان لدولة واحدة ويسيطر كل منهما على جزء من اقليمها وشكل كل منهما حكومة وبرلمان ويدعي كل طرف بأنه يمثل السلطة الشرعية على كامل التراب الكوري مع العلم بأن الأمم المتحدة كانت قد اعترفت بجمهورية كوريا كسلطة شرعية وحيدة في شبه الجزيرة الكورية (القرار III 195) بتاريخ 1948/12/9، وفي ذات الوقت من الجانب الآخر كان الاتحاد السوفيتي قد أرسل سفيره الى بيونغ يانغ في تشرين أول 1948، في حين ارسلت الولايات المتحدة الأمريكية سفيرها الى سينول في عام 1949 على أساس اعتراف كل منهما بشرعية الدولة التي قد ارسلت سفيرها اليها.

(2) النزاع المسلح المدول هو نزاع مسلح يقع في اقليم دولة واحدة وبين اطراف محلية من نفس دولة الاقليم محل النزاع المسلح الا انه يشهد تدخل اطراف دولية من خارج دولة النزاع لمساعدة ومساندة ودعم طرف في النزاع المسلح على حساب طرف آخر والذي في المقابل يكون حاصل دعم ومساندة اطراف دولية أخرى أو دولة مغايرة للطرف الأول وهذا هو مايميز النزاع المسلح المدول عن النزاع المسلح غير الدولي الذي يكون محليا في اطرافه وساحته وكل مايتصل به علنا على الأقل والذي ينطبق عليه مضمون المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع الموقعة في 12/أب/1949، وكذلك البروتوكول الاضافي الثاني الملحق بتلك الاتفاقيات.

فالحرب الكورية التي اندلعت في 6/25<sup>(1)</sup> من العام 1950، كما هو ثابت في الوثائق التاريخية لها كانت قد بدأت حرباً أهلية بحجة توحيد كامل التراب الكوري تحت العلم الأحمر للحزب الشيوعي الكوري.

ولهذا يرى الباحث من حيث المبدأ بأن النزاع المسلح في كوريا يمكن ان يكون محلاً لتطبيق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في 12/آب/1949 بوصفه نزاعاً مسلحاً داخلياً بصرف النظر عن تبعية كل طرف محلي فيه الى نفوذ طرف دولي مؤثر ويتلقى دعمه ومساندته.

وكما أن للحرب الأهلية الكورية التي حصدت الكثير من الأرواح وخلفت دماراً كبيراً و آثاراً سلبية على السلم والأمن الدوليين، فسنحاول هنا تفكيك عناصره وبيان المؤثرات والأسباب الخارجية التي أحاطت بظروف اندلاعه ابتداءً، ليسنى بعد ذلك تصنيفه وتكليفه من الناحية القانونية.

فما أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها باستسلام اليابان<sup>(2)</sup> في 14-15/آب/1945 حتى شرع الاتحاد السوفيتي باحتلال الجزء الشمالي من شبه الجزيرة الكورية وأحتلت الولايات المتحدة الأمريكية الجزء الجنوبي منها.

وما أن باشرت القوات المحتلتان بالانسحاب من أراضي شبه الجزيرة الكورية بعد اتفاق كانتا قد توصلتا اليه فيما بينهما، حتى أطلقت قيادة الشمال لقواتها العنان في اجتياح الجزء الجنوبي من شبه الجزيرة الكورية فسقطت بيدها سيئول التي كانت تخضع للنفوذ الأمريكي فتحولت الحرب

(1) للاطلاع على احصاءات انتهاكات حقوق الضحايا وحجم الأضرار الناجمة عن الحرب الكورية يمكن الرجوع الى الكتاب السنوي لاحصاءات أضرار الحرب الكورية الذي تصدره مؤسسة التاريخ العسكري الكورية (MND)، قد أصدرت في العام 2010 توثيقاً قيماً لتاريخ الحرب الكورية فيما عرف باحصاءات حرب 6/25 { Statistics Of 25/6 War } تضمن احصاءات متعددة لضحايا وأضرار الحرب الكورية (فيه اشارة متمدة في عنوانه توثق يوم اندلاع النزاع المسلح).

(2) ليو، هاي له، استسلام اليابان، مجلة الصين المصورة (China Pictorial)، تم الاطلاع على الموقع في 2017/5/25.

[http://www.chinapictorial.com.cn/al/se/txt/2015-09/07/content\\_703332.htm](http://www.chinapictorial.com.cn/al/se/txt/2015-09/07/content_703332.htm)

الأهلية أو النزاع المسلح غير الدولي على اراضي شبه الجزيرة الكورية في ظل الحرب الباردة الى ازمة مشتعلة داخلية بأثار دولية مما دعا البعض الى وصفها بالنزاع المسلح المدول، والذي ظل مشتعلا لما يقارب الأربع سنوات.

وبذلت الولايات المتحدة جهودا حثيثة لحشد الرأي العام الدولي، فعملت بعد يومين من بدء اجتياح الكوريين الشماليين لسيئول على استصدار قرار من المجلس في غياب الاتحاد السوفيتي<sup>(1)</sup> ينص على اتخاذ عقوبات عسكرية ضد القوات الكورية الشمالية<sup>(2)</sup> فتشكل بموجبه تحالف ضم وحدات عسكرية من ست عشرة دولة بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية تحت قيادة الجنرال دوغلاس ماك آرثر الحاكم العسكري لليابان آنذاك فضلاً عن حشد من الدول الساندة والداعمه لهذا التحالف من النواحي الاقتصادية والطبية والانسانية<sup>(3)</sup>.

ولم يمض أسبوعان حتى تجلى النصر للتحالف الدولي على القوات الشمالية المهاجمة فاستعيدت سيئول العاصمة في 28/أيلول/1950 وأجبر الكوريون الشماليون على التراجع الى خط العرض 38، ومن أبرز انعكاسات هذا النزاع المسلح على الأمن الدولي أو الأمن الاقليمي على وجه أدق هو التدخل الصيني الملفت كطرف مباشر في النزاع المسلح الى جانب القوات الكورية الشمالية لنصرة رفاقهم الشيوعيين<sup>(4)</sup>.

(1) وقد تم الموافقة على القرار دون إجماع وذلك يرجع إلى غياب الاتحاد السوفيتي (السابق) المؤقت عن مجلس الامن - وكان السوفيت قد قاطعوا مجلس الامن محتجين على ان مقعد الصين كان من المفروض ان ينتقل إلى الصين الشيوعية وليس ان يبقى في قبضة الكومنتانج الموجودين بتايوان - وهكذا في غياب الاتحاد السوفيتي وعدم قدرته على التصويت بالفيتو وامتناع دولة وحيدة عن التصويت هي يوغوسلافيا صوتت الأمم المتحدة على مساعدة كوريا الجنوبية في 27 يونيو وتولت الولايات المتحدة تنفيذ القرار واشترك مع قواتها بالجنود والمؤن 15 دولة هم: كندا، أستراليا، نيوزيلندا، بريطانيا، فرنسا، جنوبأفريقيا، تركيا، تايلاند، اليونان، هولندا، إثيوبيا، كولومبيا، الفلبين، بلجيكا، لوكسمبورغ ودول أخرى.

(2) صدر قرار مجلس الأمن المرقم 82 (1950) في 25 حزيران 1950 (S\1501)، للاطلاع على نص القرار يمكن الرجوع الى الموقع الرسمي لوثائق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

(3) Lee, Joong Keun, 2015, Korean War 1129, woojung Books, Seoul, p, p(4,5)

(4) وللإطلاع على تفاصيل أكثر حول انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان في الحرب الكورية يمكن الرجوع الى ( Lee, Joong Keun ) مصدر سابق:

From The Yalta Conference To Korean War, Seoul, Woojung Books, 2015, p,p(10-21)

وشهدت الحرب الكورية احداثاً مأساوية تفاقمت آثارها نتيجة حالات الكر والفر وسقوط المدن حيث تعاقب على السيطرة عليها المتحاربون بحسب الموقف على الأرض وما رافق ذلك من انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الانساني بحق المدنيين أو المحاربين من الأسرى والجرحى على حد سواء، الا أنه لم يتم الاعلان عن مسائلة احد أو تحميله المسؤولية عن تلك الجرائم والانتهاكات.

وجاءت مرحلة المفاوضات لاقتناع جميع الاطراف أن هذه حرب اللاغالب ولا مغلوب، فلا الكوريون الجنوبيون دحروا الشيوعيين وطردوهم خارج اراضي شبه الجزيرة الكورية، ولا الشماليون استطاعوا الابقاء على شطري كوريا الشمالي والجنوبي موحدين تحت علم الشيوعية الأحمر.

ففي 23/حزيران/1951 وكان قد مضى على بداية الحرب في كوريا ما يقارب السنة، عرض ممثل الاتحاد السوفيتي الى الأمم المتحدة السفير Yakov Malik رداً ايجابياً على مبادرة لوقف اطلاق النار<sup>(1)</sup> سميت (إستعادة السلام) وذلك لوقف اطلاق النار وإعادة أوضاع ما قبل الحرب" كانت قد عرضت من قبل مجلس الأمن وكانت هذه مجرد بداية لمسيرة طويلة من المفاوضات استمرت لما يقارب السنتين ولم تتوصل الأمم المتحدة الى إتفاق بشأنها مع الصين التي دخلت طرفاً مباشراً في النزاع المسلح الى جانب قوات شمال كوريا، إلا في 27/تموز/1953 وذلك بقرية تقع على خط العرض 38 تدعى (بانمونغوم)، فأقر مجلس الأمن ذلك الاتفاق منهيًا بذلك الحرب التي شغلت العالم لما يقارب الأربع سنوات.

(1) . مصدر سابق، (16) , Lee, Joong Keun, Korean War 1129, p

وكانت الحرب الكورية قد مرت بمراحل اتسمت بالخطورة ومنها أنها كنزاع مسلح داخلي مدول كادت أن تتحول الى نزاع مسلح دولي مباشر على نطاق واسع كان من الممكن أن يقود إلى مواجهة كارثية مباشرة بين القوتين العظميين الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي أو الى حرب كونية ثالثة، مشكلاً بذلك تهديداً جدياً خطيراً ووشيكاً للسلم والأمن الدوليين وليس من بين اخطر نتائجه أنه تضمن اعلاناً لايقبل الدحض عن بداية مروعة لحقبة الحرب الباردة أو الحرب بالنيابة والتي عاش العالم تحت وطئتها طيلة فترة مابعد الحرب العالمية الثانية ولغاية سقوط جدار برلين<sup>(1)</sup>، ثم تفكك وانهيار الاتحاد السوفييتي في العام 1990.

وجدير بالذكر أن الوضع في شبه الجزيرة الكورية رغم انتهاء الحرب الكورية منذ مايزيد على ستة عقود فإنه لايزال يشكل تهديداً للسلم العالمي، ما دفع مجلس الأمن الى اصدار سلسلة من القرارات<sup>(2)</sup> تتضمن عقوبات للحد من التهديد المحتمل الذي يمكن أن يشكله الوضع الراهن في شبه الجزيرة الكورية على السلم والأمن الدوليين.

(1) للمزيد حول سقوط سور برلين كمؤشر على بداية نهاية الحرب الباردة يمكن الاطلاع على "أحداث أدت الى سقوط جدار برلين" مقال منشور على موقع اعلام وزارة الخارجية الألمانية تم زيارة الموقع في 2017/6/6

[http://m.almania.diplo.de/Vertretung/almania/ar/01/07\\_Grundriss\\_D\\_Gesc](http://m.almania.diplo.de/Vertretung/almania/ar/01/07_Grundriss_D_Gesc)

(2) صدرت سلسلة قرارات عن مجلس الأمن تحت مسمى منع الانتشار تعبيراً عن قلق المجلس المتصاعد من مسار الأمور على صعيد سباق التسلح في شبه الجزيرة الكورية والتي كان آخرها القرار S/RES/2321(2016) بجلسته رقم 7821 المنعقدة بتاريخ 30/تشرين الثاني/2016 والذي اعيد اصداره بتاريخ 15/كانون أول/2016 لأسباب فنية وقد تضمن الإشارة الى قراراته السابقة البالغة ثمانية قرارات بما في ذلك قرار مجلس الأمن رقم S/RES/825 (1993)؛ والذي نوه بالاعلان المشترك للكوريتين بشأن اعلان شبه الجزيرة الكورية منطقة خالية من الأسلحة النووية. وأعرب عن قلقه من بوادر نية انسحاب كوريا الشمالية من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، كما قرر المجلس الطلب الى كوريا الشمالية اعادة النظر في اعلان نيتها الانسحاب من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية الوارد في رسالة وزير خارجيتها المؤرخة في 12/أذار/1993 الى رئيس مجلس الأمن، والى تأكيد وتجديد التزامها بالمعاهدة. هذا بالإضافة الى ثلاث بيانات رئاسية كانت قد صدرت عن رئيس مجلس الأمن صبت جميعاً في ذات الاتجاه وهي على التوالي:

{S/PRST/2006/41} ، {S/PRST/2009/7} و {S/PRST/2012/13}.



## المبحث الثاني

### دور مجلس الأمن والدول الأطراف في النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب

#### مضامين الفصل السادس من الميثاق

دأب واضعو ميثاق الأمم المتحدة على أن تتصدر مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين المشهد في نتاج عملهم من أجل إبراز أهم المقاصد التي من أجلها شرع الميثاق، وليس من قبيل المصادفة أن نجد أن أول وأهم المقاصد في إطاره النظري المتمثل بآليات الحل السلمي للنزاعات والمواقف مسطوراً في المادة 33 من الفصل السادس تحت عنوان مشتق مما انطوت عليه المادة الأولى من الميثاق، إذ يبين الفصل السادس بعد ذلك طرق وآليات مشاركة مجلس الأمن والجمعية العامة والمنظمات الإقليمية والدول الأطراف في حل النزاعات المسلحة والمواقف التي يمكن أن تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وبالطرق السلمية بما في ذلك التذرع بمبررات التدخل الدولي.

#### المطلب الأول: الدور السلمي لمجلس الأمن وفق الفصل السادس من الميثاق:

أولاً: المستوى الأول من أدوار مجلس الأمن في إطار الحل السلمي للنزاعات المسلحة غير الدولية:

أنت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>، حاملة أبرز مقاصد الميثاق وذلك بالمشاركة واستكمالاً لما ورد في المواد الأولى والثانية منه، لكن هذه المادة وبما تحمله من مفاهيم ملزمة لتبني آليات ومضامين الحل السلمي تميزت باحتلالها لهذا الموقع المحوري المتقدم في هذا المجال بين نصوص الميثاق<sup>(2)</sup>.

(1) ( 1- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. 2- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسوا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.) موقع الرسمي لوثائق الأمم المتحدة:

<http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-vi/index.html>

(2) COLLIER V. J. & LOWE, V. (1999) **The Settlement of Disputes in International Law: Institutions and Procedure**, Oxford University Press, p.21.

ومن جانب آخر فقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة 33 تحديد مفهوم النزاع الذي يشكل في استمراريته تهديداً للسلام والأمن الدولي، فهي تدعو مجلس الأمن الى التحرك بعد أن عجزت الدول الأطراف بذاتها عن التماس طرق الحل، فيتولى مجلس الأمن دعوتهم للحل والزامهم بتلك الدعوة للحل السلمي وبما يترتب عليها من التزامات.

فالمادة 33 تمثل حلقة الربط وتؤدي دور الوسيط الرابط بين ما تحمله المواد 1 ، 2 من مقاصد الميثاق وبين وظائف الأجهزة الأممية المنبثقة من مواد الميثاق الأخرى قاطبة، فالمادة 2 فقرة 3 من الميثاق تفرض على الدول الأطراف في نزاع ما، حل منازعاتهم بالطرق السلمية، وهذا المبدأ يظهر جلياً وظيفية المادة 33 وبخاصة الفقرة 1 منها حيث ترد فيها كلمة (يجب) التي توضح الالتزام القانوني المفروض على الأطراف ولم يحدد النص الطبيعة القانونية لهؤلاء الأطراف سواء كانوا دولاً أم جماعات مسلحة أو شيئاً آخر.

ونلاحظ أن المادة 33 توسعت في وصف مفهوم فئة النزاعات التي يمكن ان تهدد السلم والأمن الدولي، فقد ورد مصطلح النزاعات على اطلاقه ولم يحدد نوع معين بذاته وهذه تعد طريقة وصف واسع سلبية حيث ابتعدت عن تحديد معايير مادية للنزاعات قد تقلل من مرونة المصطلح وتحد من تجرده وعموميته، ما يجنب الباحثين في هذا المجال أو المتصددين لمعالجة هذا الموضوع الوقوع في اشكالية تحديد هل نحن امام نزاع سياسي أو قانوني أو نزاع من نوع آخر مما يبعد النص عن مناكفات التصنيف للنزاعات تبعا لأسبابها السياسية او الاقتصادية أو التاريخية، ويعطيه صفة الاطلاق والعمومية والتجرد وصلاحيه أوسع لاحتواء أغلب الأحوال.

وهذا بدوره ينعكس ايجاباً على المرونة في اختيار طريقة الحل للوصول اليه بأي طريقة متاحة أكانت دبلوماسية أو سياسية أو قانونية..، فالنص لم يحدد ما اذا كان النزاع دولياً أو غير دولي، بل ترك ذلك لطريقة الحل التي سيظهر بها معيار الدولية، وبالتعاطي مع الأطراف.

ولعل التركيز على مصطلح الأطراف الذي استخدم في النص يبرز بأنه انما جاء ليوسع من مفهوم النزاع الذي لم يشترط ان كان دولياً أو غير دولي أو انه نشب بين دولتين أو بين دولة ومنظمة دولية أو اقليم في دولة مع اقليم في الدولة نفسها أو في دولة اخرى أو كيان دولي آخر.

والواجب هنا: هو واجب حل النزاعات بالطرق السلمية، الذي يعد واجباً معقداً لأنه يرتبط بسلوكيات الأطراف حيث يفرض عليهم الالتزام باستخدام الوسائل السلمية وفي هذا الاطار يمكن العودة الى تاريخ التدرج في تطور هذا المفهوم الذي ورد في المادة 1 من معاهدة لاهاي المعقودة في 18 تشرين الثاني 1907، والمواد 12، 15 من عهد عصبة الأمم 1918، والمادة الأولى من اتفاق برنار كوليك 1928 والذي جرم الحرب بين بريطانيا وفرنسا ثم انظمت له 28 دولة أخرى<sup>(1)</sup>.

وظهر هذا المفهوم بصورة اكثر تطوراً في المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، وبذلك أصبح مبدأ قانونياً عرفياً دولياً وكان قرار محكمة العدل الدولية حول النزاع بين الولايات المتحدة ونيكاراغوا في العام 1975، صدر استناداً لهذا المبدأ فأصبح المبدأ عرفياً دولياً له صفة مبدأ قضائي دولي<sup>(2)</sup>.

(1) BAILEY, S. D. (1971) **Peaceful Settlement of Disputes: Ideas And Proposals for Research**, UNITAR Study, New York, p. 57.

(2) صدر قرار محكمة العدل الدولية في قضية سميت قضية نيكارغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية في 10/أيار/ 1984 برفض طلب قدمته الولايات المتحدة لانهاء الاجراءات المتعلقة بطلب جمهورية نيكارغوا المقدم في 9/نيسان/1984، وقد نص قرار محكمة على: " أن تكلف الولايات المتحدة وتمتنع على الفور عن تقديم أي دعم كان مباشر أو غير مباشر.."، ثم أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها الذي حسم القضية لصالح نيكارغوا في 4/تشرين الأول/1984. المنشور على الموقع الرسمي لوثائق محكمة العدل الدولية. <http://www.icj-cij.org/ar>

وجدير بالذكر أن هذا "الواجب" كان قد فرض على الأطراف اللجوء الى الحلول السلمية، لكنه ترك لهم حرية اختيار الوسيلة السلمية المناسبة لآليات الحل.

### ثانياً: المستوى الثاني من أدوار مجلس الأمن في تناول الحلول السلمية بموجب الميثاق:

دعت المادة 34 من الميثاق<sup>(1)</sup>، مجلس الأمن للقيام بدوره المتوقع متى ما وجد أن الموقف أو النزاع الذي هو بصده قد يترتب على استمراره تهديداً "للسلم والأمن الدوليين، وهذا برأي الباحث يُعد المستوى الثاني من الأدوار التي يمكن للمجلس أن يؤديها في هذا الصدد، بعد أن كان دوره في المستوى الأول يقتصر على دعوة<sup>(2)</sup> الدول الأطراف في نزاع أو موقف ما أن يسووا ذلك النزاع ويعالجوا ذلك الموقف بالطرق الواردة في الفقرة 1 من المادة 33، متى ما رأى في ذلك ضرورة تتطلبها مسؤوليته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ومن الملاحظ أن وصف واجبات مجلس الأمن المنصوص عليها في المادة 24 من الفصل الخامس تحت عنوان الوظائف والسلطات، وما ورد في المادة 34 من الميثاق، لا تتعارضان مع المادة 33 فيما يتعلق بالأهداف لأن كل هذه النصوص مجتمعة تهدف الى تمكين مجلس الأمن من استكمال كل مايتعلق بالاجراءات المناسبة للتعامل مع الأوضاع والمواقف التي يمكن أن تشكل تهديداً "للسلم والأمن الدوليين، وذلك بقيامه بالفحص والتحقق من أي خلاف أو وضع دولي قائم خطير ومهدد وذلك بالتأثير المباشر بالطرق الممكنة على أطراف الخلاف أو الموقف الدولي.

(1) ( لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي الى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً" لكي يقرر ما اذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر السلم والأمن الدولي. )، الموقع الرسمي لوثائق الأمم المتحدة مصدر سابق:

<http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-vi/index.html>

(2) المادة 33 فقرة 2 من الفصل السادس من الميثاق ( يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع الى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق اذا رأى ضرورة لذلك).

على أن التحقيق أو الفحص المنصوص عليه في المادة 34 سيكون بمثابة الحلقة الأولى في سلسلة الاجراءات التي يمكن للمجلس اتخاذها في هذا السياق، خصوصا في حال تأكد لدى المجلس أن في استمرار حالة النزاع او الموقف محل الخلاف ما يمكن أن يهدد الاستقرار والسلم الدولي، وفي هذه الحالة يصبح في متناول مجلس الأمن بموجب الميثاق اللجوء الى اجراءات اكثر جدية وقوة وذلك بالانتقال الى الاجراءات المنصوص عليها في المادة 39 اتباعاً للمادة 34 التي استنفذت بموجبها اجراءات مرحلة الفحص والتحقق المجرد في حال وجد مجلس الأمن انها لم تحسم الموقف لصالح المحافظة على الاستقرار والسلم الدولي، مما الجأه الى الانتقال الى مرحلة الردع بآليات قانونية.

وبالعودة الى ظروف كتابة وقرار هذه المادة من الميثاق سنجد أن التوجس من التأثير السياسي في أداء المجلس كان حاضرا في تلك الظروف حيث أفصحت محاضر الاجتماعات المدونة في سجلات الأمم المتحدة<sup>(1)</sup> بأن القوى الدولية المشاركة كانت قد سجلت ملاحظاتها من أن القرارات التي قد تتخذ مستقبلا" استنادا الى المادة 34 قد تكون لها تبعات وتأثيرات سياسية مهمة<sup>2</sup>، ومما قد يستتبع ذلك سلسلة من الاعتراضات أو الرفض لما ستسفر عنه مرحلة الفحص والتحقق المتخذة استناداً للمادة 34 من الميثاق، وقد تضطر الدول دائمة العضوية الى استخدام حق النقض الفيتو للتعبير عن رفضها لتلك الاجراءات والتحفظ على نتائجها<sup>3</sup>.

(1) KERELY E.-L. (1961). " The Powers Of Investigation of Security Council " AJIL. , P.892.

(2) MANIN P. (1971) " L'Organisation des Nations unies et le maintien de la paxi " , LGDJ, Paris, p. 50.

(3) وكانت مسألة إجراء المزيد من التحقيقات وفق احكام المادة (34) من الميثاق، قد أثيرت في سياق قضية كورفو، كان هذا هو الموقف الذي اتخذه الغرب خلال الحرب الباردة، وكان الفيتو السوفيتي قد منع مواصلة النقاشات بصددها، القرار 19 (1974) المؤرخ في 27 شباط (فبراير) 1974.

لذلك يرى الباحث أن عبارة التحقيق التي دأب الكتاب على استعمالها في شروحهم لمضامين المادة 34 كان يجب أن تكون أكثر دقة في توضيح مفهوم التحقيق المقصود وتأثيره في أطراف النزاع، إذ يمكن أن يكون التحقيق بحد ذاته وسيلة ردع مؤثرة ومنتجة، دون أن تتجاوز ذلك الحد مما يعني أن يتم تأطير مفهوم التحقيق في حدود واضحة وتكون وظيفته مؤطرة جيداً بآليات قانونية واضحة.

وُجِدَ أن أحكام المادة 34 تتمحور حول هدف واحد ألا وهو مساعدة مجلس الأمن في كشف وتحديد فيما إذا كانت حالة استمرار النزاع أو الخلاف أو الموقف الذي هو بصدده، يمكن أن تشكل خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين فيما لو أصر الأطراف على مواصلة التمسك بمواقفهم وكل ما ينتج عنها من تصرفات أو نقاط جانبية مما لا يكون مسموحاً به من قبل المجلس عند المباشرة بمرحلة الفحص والتحقق وخصوصاً بعد انتهاء التحقيق الأولي لكبح جماح الأطراف في تمسكهم بمواقفهم المتعنتة التي تؤدي إلى استمرار النزاع.

إن أحد الدلائل على الصعوبة التي رافقت اقرار وتحرير هذه المادة كما هي عليه الآن هو ذلك السؤال الذي طرح أثناء جلسات المناقشات حول علاقتها وتأثيرها في حق النقض (الفيتو)، وهل ان المادة 34 يمكنها ان تساعد في التخلص أو تفادي الآثار الضبابية التي أثارها طرح ذلك السؤال<sup>(1)</sup> حول ذلك "الحق".

ويبدو ان الاجابة كانت بعدم امكانية هذه المادة من أن تؤدي ذلك الدور، في الوقت الذي كانت وجهة نظر بعض الكتاب أن الظروف المحيطة بالموقف أو النزاع وكذلك بعملية التصويت هي التي يمكن أن تحدد متى ينبغي أن يسمح باستخدام حق النقض، في حين يرى آخرون بأن

<sup>(1)</sup> BOUIFFROR S. (2007) " La Charte Des Nations Unies Commentaire article par article ", CENTERE DE DROIT INTERNATIONAL DE NANTERRE UNIVERSITE DE, Parise (CEDIN), p. 21.

استعمال حق النقض الفيتو يجب أن لا يكون في متناول أيدي الدول دائمة العضوية الا في حالة كون التحقيقات التي يجريها مجلس الأمن والاجراءات اللاحقة قد تمت وفقاً لآليات كانت تجد أساسها في أحكام المادة 34 من البند السادس، مما يستدل منه على المكانة الجوهرية التي تتمتع بها المادة المذكورة في عمل المجلس، الأمر الذي يمكننا ان نستخلص مما تقدم بانه لاشي يمكن أن يمنع المجلس من القيام باجراء تحقيقاته استنادا للمادة 34 في الوقت الذي يستمد قوة اجراءاته والاساس القانوني لتوليه مهمة حفظ الأمن من المادة 25 من الميثاق حيث تلزم تلك المادة جميع الدول الأعضاء باحترام قرارته والالتزام بها والعمل على تنفيذها<sup>(1)</sup>.

والتساؤل الذي يمكن ان يثار هنا هو حول مدى خضوع المجلس بشكل او بآخر لإرادة الأعضاء الدائمين من خلال التلويح باستخدام حقهم في نقض الاجراءات المتخذة بموجب المادة 34 مما يجعل المجلس تحت وطأة تأثير ذلك الحق.

ومدى انعكاس ذلك اذا ما استدعت قناعات المجلس الانتقال الى اتخاذ تدابير أكثر قوة لمواجهة النزاع أو الموقف<sup>(2)</sup> وهل بالامكان توفير مزايا وسلطات الزامية أو غير الزامية لتنفيذ التدابير المترتبة على قرارات المجلس.

وأثارت المرونة العالية التي توفرها المادة 34 كغطاء لاجراءات المجلس المتمثلة في أن أية عملية فحص واستقصاء يجريها تحت حكم هذه المادة قد لاتخلو من احتمالية أن يتجاوز المجلس في تقديراته التقييم المنطقي لأي نزاع او موقف يعرض للتحقق منه، فيقرر المجلس أنه يشكل تهديداً "للسلم والأمن الدولي مما يخوله اتخاذ التدابير الأكثر قوة والزاماً في حق أطراف النزاع

(1) المادة 25 من الميثاق ( يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق).

(2) زيدان، مسعد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص(375).  
كان مجلس الأمن قد اتجه مؤخراً الى اعتبار أن الانقلابات العسكرية على الحكومات المنتخبة ديمقراطياً تشكل تهديداً "للسلم والأمن الدوليين وكان قد عبر عن ذلك في موقفه من النزاع في هاييتي عام 1994 بين العسكريين والحكومة المنتخبة فقد فرض حصاراً عسكرياً واقتصادياً عليها بموجب الفصل السادس.

كالانتقال الى أحكام المادة 39 من البند السابع، مما أثار تخوف القوى الدولية التي ارتابت عند اقرار هذه المادة من مرونة نص المادة ان لم نقل تميع حدود المفهوم والسلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للمجلس بموجب المادة 34 في التحقق والاستقصاء.

### ثالثاً: المستوى الثالث من ادوار مجلس الأمن كالتزامات أقرتها المادة 36 من الميثاق:

بقراءة اولية لما ورد في المادة 36 من الميثاق<sup>(1)</sup> يتضح بأنها أقرت لمجلس الأمن بما يمكن اعتباره سلطة معينة والزمته بالتزامين، أما الحق أو السلطة فقد ورد في مقدمة نص المادة ما يفيد أنه يحق لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل النزاع على غرار النزاعات الوارد ذكرها في المادة 33 أو أي موقف مماثل بأن يوصي بما يراه ملائماً من الاجراءات والتدابير الضرورية لغرض التسوية فمنحه ذلك سلطة تقديرية واسعة لاتحدها حدود.

اما الالتزامات التي رتبها المادة 36 على المجلس فقد أوجبت على المجلس عند مباشرته النظر في النزاع او الموقف المعروض لغرض حله بأن يأخذ بنظر الاعتبار الاجراءات التي سبق واتخذها الأطراف في محاولتهم السابقة لحل النزاع بأي وسيلة كانت وعدم تجاهلها أو التغاضي عنها.

وكذلك الزمت المادة 36 مجلس الأمن عند اعداد توصياته بصدد حل النزاع، بأن يراعي الجانب القانوني أو القضائي في النزاعات القانونية اذ يستوجب عرضها على محكمة العدل الدولية بصفة عامة وذلك لأنها صاحبة القول الفصل في هذا السياق استناداً الى النظام الأساسي

(1) 1- لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار اليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الاجراءات وطرق التسوية. 2- لمجلس الأمن أن يراعي ما أتخذته المتنازعون من اجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم. 3- على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على اطراف النزاع - بصفة عامة- أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لاحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.، الموقع الرسمي لوثائق الأمم المتحدة ، مصدر سابق.:



للمحكمة، وهذا الاجراء بالمحصلة سيزيد من متانة الأساس القانوني للتدابير والتوصيات التي سيتخذها المجلس ويحصنها ضد الإعتراض المتوقع فيما بعد.

وفي الفقرة الأولى من المادة 36 من الميثاق أتيح لمجلس الأمن اذا رأى أن استمرار أي نزاع أو موقف دولي ليس فقط على غرار ما تم وصفه في المادة 33 بل كذلك النزاعات والمواقف المماثلة ما يمكن أن يشكل تهديدا أو تؤثر في عملية صون السلم والأمن الدوليين، وفي أية مرحلة من مراحل تطور النزاع ان يتدخل في حدود تقديم التوصيات وتحديد أساليب التكيف والتمييز بين النزاع والموقف.

وفي معرض منح المجلس صلاحيات اوسع في مجال التمييز بين النزاع والموقف كان مؤتمر سان فرانسيسكو 1945 قد شهد اضافة هذه الاشارة لاستيعاب الحالات المماثلة للنزاعات المشار اليها في المادة 33 من الميثاق<sup>(1)</sup> بهدف اعطاء المجلس سلطة تقديرية اوسع ومرونة اكبر مما لو بقي نص المادة 36 مقيدا بحدود النزاعات التي سبق ذكرها في المادة 33 حصراً، وكان غياب المعيار الموضوعي عن هذا النص قد سبب نقاشات مطولة حول وصف القضايا والحالات المماثلة التي تمت احوالها الى الأمم المتحدة في بداية تأسيسها بعد العام 1945 ولعل اشهر القضايا التي احيلت اليها في ذلك الحين هي قضية الحرب الأهلية الاسبانية وكانت الأمم المتحدة قد شكلت لجنة فرعية بموجب قرارها رقم 4 بتاريخ 29 نيسان 1946 والتي من خلالها توصلت الى استنتاج تم اعتماده كقرار مفاده أن عملية تقييم الوضع في اسبانيا لايمكن أن تتم مع اغفال حقيقة أنها تقع داخل النطاق المحلي للدولة، لذلك عد الابقاء على نظام الدكتاتور فرانكو في اسبانيا على أنه موقف أو حالة وليست نزاع، وعلى ذلك استندت الجمعية العامة في اصدار قرارها فتحول هذا

(1) BENTWICH N. & MARTIN A. (1951) " A Commentary of Charter of the UN " , London, Routledge and Kegan Paul LTD, p.83.

القرار الى سابقة اعتمدت كمعيار وأساس للتمييز بين النزاع والموقف من حيث المبدأ على الأقل وتم تدعيم هذا القرار بالاشارة فيه الى المادة 35 فقرة 2 من الميثاق والتي تبين لنا بانها تسمح لدولة ما ليست عضوا في الأمم المتحدة أو في مجلس الأمن بلفت نظر المجلس الى أي نزاع تكون طرفا فيه.

ومع أن هذه الفقرة لم تتطرق الى أن ذلك النزاع أو الموقف الواقع داخل اقليم دولة ما، لا يعد كمبرر يتيح لدولة أخرى أن تطلب احالته الى المجلس أو الجمعية العامة للنظر فيه لما يمكن أن يعد تدخلا من قبلها في الشأن الداخلي للدولة التي حصل على اقليمها ذلك النزاع ومساساً بسيادة دولة عضو<sup>(1)</sup>.

ومهما كانت رؤية مجلس الأمن التي شهدت تطوراً في النظر للنزاعات والمواقف التي تحصل داخل نطاق اقليم الدولة وهل هي نزاع أم موقف والتمييز بين هذين المفهومين مع الأخذ بنظر الاعتبار أن مجلس الأمن في ممارساته اللاحقة كشفت عن عدم ايلاء المجلس اهتماماً كبيراً لهذا التمييز بين الحالة أو الموقف والنزاع<sup>(2)</sup>، وقد أثبتت الوقائع اللاحقة رغم تصاعد حدة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي بأن مجلس الأمن كأعلى هيئة دولية تعنى بصون السلم والأمن الدوليين لم تولي اهتماماً يذكر لهذا التمييز بين المفهومين وقد تم الكشف عن ذلك بصورة واضحة في قرار صدر عن مجلس الأمن بصدد الحرب بين العراق وايران التي اندلعت في أيلول 1980، فقد تضمنت ديباجة القرار المرقم 479 المؤرخ 28 أيلول 1980، الاشارة الى الحالة بين العراق

(1) VELLAS P. , (1948) *Le regionalisme international et l'Organisation des Nations Unies*, Pedone, P. 81.

(2) SIMMA B. , (2002) *The charter of United Nations*, Oxford University Press, P, 618.

وايران، بينما عاد مجلس الأمن ودعاها في خاتمة منطوق قراره المذكور الى تسوية النزاع بينهما بالطرق السلمية<sup>(1)</sup>.

رابعاً: المستوى الرابع من أدوار مجلس الأمن المتمثل بالإحالة إليه بطلب من جميع الأطراف:

قدم مؤتمر سان فرانسيسكو حزيران 1945 نص المادة 38 من الميثاق<sup>(2)</sup>، وتم اقتراح النص كحكم مماثل لحكم المادة 37 من الميثاق، بحيث يسمح لمجلس الأمن بأن يناقش جوهر القضية المطروحة بناء على طلب جميع الأطراف باحالاته الى مجلس الأمن سواء أكانت نزاعاً أم موقفاً وهذا بحد ذاته يمثل العقبة الكأداء في وجه تطبيق هذا النص النظري ومن ثم يوصي بصدده بما يراه.

الا أن الملاحظ أن هذا الحكم الوارد في الميثاق لم يجد طريقه الى التطبيق العملي بسبب صعوبة اتفاق أطراف النزاع مبدئياً على طلب الاحالة وكما يبدو فإن طلب الاحالة قد يصعب التوصل الى صياغته بطريقة مرضية لجميع الأطراف<sup>(3)</sup>، مع أن اتفاق جميع الأطراف على الاحالة يمثل في الوقت نفسه قوة ورصانة للتوصيات التي يمكن أن تصدر عن مجلس الأمن بناء على ذلك خصوصاً ان هذه التوصيات وردت في النص على سبيل الاطلاق، فهي غير مقيدة بموضوع معين بل شملت أي نزاع يمكن ان يعالجه الفصل السادس<sup>(4)</sup>، مع سكوت النص عن مدى خطورة الوضع الذي هي بصدده معالجته فان المادة المذكورة تعالج جميع مستويات الخطورة للنزاعات

(1) THE SITUATION BETWEEN IRAN AND IRAQ, 1980, Decisions on September, S/RES/479(1980).

<http://www.un.org/en/sc/documents/resolutions/1980.shtml>

(2) (مجلس الأمن- اذا طلب اليه جميع المتنازعين ذلك- أن يقدم اليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً "سليماً"، وذلك بدون اخلاب بأحكام المواد من 33 الى 37). الموقع الرسمي لوثائق الأمم المتحدة، مصدر سابق:

<http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-vi/index.html>

(3) WHITE, N.D., (1993) " Keeping the Peace: the United Nations and Maintenance of International Peace and Security", Manchester UP, p.x-267.

(4) STEN T. , & SIMA B. (ed) (2003) The Charter Of The United Nations. A Commentary, second edition, volum 1, Columbia University Press, New York, pp. 645-648.

والمواقف الخلافية التي يمكن ان تحدث والتي أشارت الى ملامحها مواد الفصل السادس الأخرى  
أي المواد 33-37.

ولما وجد أن تطبيق هذا النص يواجه صعوبة القبول الكلي من جميع أطراف النزاع فقد  
بذلت محاولات لتلافي هذه العقبة عن طريق القياس على حالة قبول عرض المساعي الحميدة اذا  
ماتم قبولها من جميع الأطراف، وهذا مما لاشك فيه يؤكد قبولهم بالاحالة ابتداء كونها احد أفضل  
طرق الوصول الى الحل الذي يمكن بلوغه عن طريق المساعي الحميدة<sup>(1)</sup>.

فماحصل في القضية الأندونيسية عند تدخل الولايات المتحدة الأمريكية فيها عام 1948  
على الرغم من كونها مسألة داخلية، "فالطرف الثالث" في هذه الحالة أي الولايات المتحدة الأمريكية  
لن يكون بأي حال من الأحوال أشد حرصا من مجلس الأمن على صون السلم والأمن الدولي، من  
حيث المبدأ على الأقل.

وبناءً على ذلك واستناداً الى مواد الفصل السادس التي سبق التعرض لمضامينها، يرى الباحث أن  
المادة 38، قد أجازت لمجلس الأمن وبناء على طلب من جميع أطراف النزاع أن يقدم توصياته  
التي تمثل رؤيته في امكانية حل النزاع سلمياً من خلالها، مع عدم اغفال أي حكم من احكام  
المواد 33- 37 من الميثاق في حال انطباقه على النزاع أو الموقف الذي يكون محل نظر  
المجلس.

<sup>(1)</sup> JIMENEZ E. DE ARECHAGA, (1954) "Le traitement des different internationaux par le Conseil de Securite" RCADI, Paris, PP. 85-86.

## المطلب الثاني: دور أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية في حلها بموجب الفصل السادس من الميثاق

أولاً: الدور المحوري للمادة 33 فقرة 1 في التوفيق بين مقاصد الميثاق:

وجد الباحث شيئاً من الغموض في تحديد هل أن أحكام المادة 33 تعد التزاماً رئيسياً للمجلس أو أنها من ضمن التزامات أطراف النزاع أو الموقف المعروف على مجلس الأمن، وقد وجدنا أن المادة 33 بفقرتها تؤدي دوراً محورياً يتوسط بين مضموني المادتين الأولى والثانية من الميثاق لتعلقها بأهم مقاصد الميثاق فضلاً عن تنظيم مبادئ عمل وسلطات الأمم المتحدة ومجلس الأمن فيما يخص ميدان تسوية المنازعات والخلافات<sup>(1)</sup> بالطرق السلمية وفق ماتقتضيه مضامين القانون الدولي ومؤسساته ومقاصد الميثاق.

لذلك ولغرض الوقوف على ما تحتويه هذه المادة من مضامين ومبادئ فإن ذلك يتطلب تحليل محتوى هذه المادة والاجراءات التي يجب ان تتخذ استنادا لأحكامها كمسؤولية أوجدتها تلك المادة أمام مجلس الأمن والجمعية العامة أو الوكالات والتنظيمات الاقليمية وكذلك أطراف النزاع. وجاءت عبارة (أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء) الواردة فيها للتدليل على هذا الموقع المتقدم، ولكي تمثل بحد ذاتها شرطاً أساسياً ينبغي الركون اليه قبل كل شيء لاتخاذ الاجراءات والتدابير المناسبة لتبني آليات الحل السلمي للنزاع المسلح.

ولعل الفقرة الأولى من المادة 33 تظهر بوضوح المعيار الأساسي الواجب اتباعه ليس فقط من أطراف النزاع بل من الأمم المتحدة وأجهزتها ومجلس الأمن وكذلك المنظمات الاقليمية، التي عليها أن تلتزم بأحكام هذه الفقرة التي تتولى الربط بين جميع مقاصد الميثاق الواجب على الدول

<sup>(1)</sup> SOHN L. B., (1984) " The Security Council's Role in the Settlement of International Disputes" Editorial Comment, AJIL, vol. 78, n° 2, p. 402-404.

الأعضاء العمل على تحقيقها بأن تبادر في أن تسلك الطرق السلمية في مواجهة النزاعات المسلحة وهذا يمثل القاعدة الأساس في عمل المنظمة الدولية والأجهزة التابعة لها والدول الأعضاء فيها<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: الاختصاص الشامل لمجلس الأمن في قضية صون السلم والأمن الدولي بموجب الميثاق:**

وفرت المادة 35 من الميثاق<sup>(2)</sup>، الفرصة لأي طرف في نزاع أو موقف، بغض النظر عن كونهم أعضاء في منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو لم يكونوا كذلك، بالسماح لهذه الأطراف بالتواجد بشكل مباشر على خط مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، فالدول التي لم تكن من أعضاء مجلس الأمن أو في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكانت طرفاً في ذلك النزاع، تم تحويلها بموجب هذا النص القيام بتنبيه المجلس أو الجمعية العامة الى أية مسألة أو موقف أو نزاع مما نصت عليه المادة 34.

لذا فإنها تُعد مادة مهمة في سياق مواد الميثاق ذلك لأن حكمها يتميز دون سواها من بين مواد الميثاق الأخرى بأنه يتيح للدول كافة الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة الدولية أن يلفتوا انتباه مجلس الأمن أو الجمعية العامة بموجب آلية معينة، الى أي موقف أو نزاع قد يشكل من وجهة نظرهم تهديداً للسلم والأمن الدولي وحتى الاقليمي.

وبهذا فان المادة 35 من الميثاق تمثل احدى القنوات التي تمكن الأطراف من الاحالة الى

احدى هيئات الأمم المتحدة أو مجلس الأمن المسؤولة عن صون السلم والأمن الدوليين.

(1) راجع أول مقاصد الميثاق الوارد في المادة 1 فقرة 1 من الميثاق التي تتحدث عن معيار الدولية في حل النزاعات وتهدف الى تحقيق السلم.

(2) (1- لكل عضو في "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن والجمعية العامة الى أي نزاع أو موقف من النوع المشار اليه في المادة الرابعة والثلاثين. 2- لكل دولة ليست عضواً في " الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة الى نزاع تكون طرفاً فيه اذا كانت تقبل مقدماً" في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها هذا الميثاق. 3- تجري أحكام المادتين 11، 12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه اليها وفقاً لهذه المادة)، الموقع الرسمي لوثائق الأمم المتحدة ، مصدر سابق:.

على أن التداخل الذي كان من بين توقعات واضعي الميثاق قد تم حسمه بموجب الفقرة 3 من المادة 11 والمادة 12 من البند الرابع من الميثاق تحت عنوان وظائف الجمعية العامة وسلطاتها فقد تضمنتا قيوداً كانتا قد فرضتاها على أداء الجمعية العامة لصالح أداء مجلس الأمن أثناء مباشرته معالجة أو فحص اي نزاع أو موقف قد يترتب عليه احتكاك بين الأطراف قد يشكل من وجهة نظر المجلس تهديداً "للسلم والأمن الدوليين، ذلك أن المجلس له اليد العليا والدور الرئيس الذي رسمه الميثاق في ميدان صون السلم والأمن الدوليين.

مما تقدم يتبين أن لأي طرف في نزاع أو موقف له أثره على الوضع الدولي الحرية في أن يختار الهيئة الدولية التي يطلب مساعدتها والتي يرى أنها أولى بالنظر في معالجة الحالة وتلبية متطلبات السلم والعدالة الدولية، ولعل منح الأطراف في النزاعات الحق في المبادرة بالاحالة ونفت انتباه الجمعية العامة ومجلس الأمن الى موقف أو نزاع معين، تعد احدي مزايا نص المادة 35 من الميثاق، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن الفقرة الأولى منها توفر مرونة أكبر في استيعاب متطلبات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بسماعها للدول والأعضاء وغير الأعضاء في المجلس والجمعية العامة بالاستفادة من حكمها في حين بدت الفقرة الثانية من المادة نفسها أكثر تقييداً للاستفادة من أحكامها بالنسبة للدول غير الأعضاء.

وفي كلتا الحالتين سواء أكان الأولوية تقتضي أن ينفرد مجلس الأمن بالنظر في النزاع مصدر التهديد المتوقع بموجب اختصاصاته واستناداً " لحكم المواد 12 فقرة 1، والمواد ذات الصلة في الفصل السادس والفصل السابع، او كانت الجمعية العامة قد تولت النظر فيه بناء على طلب أحد الأطراف وبموافقة أو باحالة من مجلس الأمن بطبيعة الحال وذلك استناداً" لحكم المادة 11 فقرة 2 بدلالة المادة 35 فقرة 2، باعتبار أن المجلس والجمعية العامة يمثلان الجهات المرجعية في

قضايا السلم والأمن الدوليين سواء كانت الدول أو اطراف النزاع أعضاء أو غير أعضاء في مجلس الأمن أو الجمعية العامة، فإن ذلك كله يؤكد أصالة المادة 35 من بين النصوص التي تترجم مقاصد الميثاق ودورها الحيوي الذي يظهر في كل عملية فحص وتحقق ومعالجة لقضية أو نزاع أو موقف مؤثر في سياق الحفاظ على السلم والأمن الدوليين مما يستدعي تدخل المجلس الأمن أو الجمعية العامة للغرض أعلاه. ولعل من الجدير بالذكر أن الاجراءات والتدابير المتخذة بموجب هذه المادة انما تندرج تحت مفهوم التدابير والاجراءات العمومية التي تعد تجسيدا" لمرونة نص المادة وقابليتها على التصدي واستيعاب النزاعات والمواقف المختلفة ولفت انتباه المجلس والجمعية العامة لها بصرف النظر عن كون أطرافها أعضاء في الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو غير ذلك.

ويتبع نصوص مواد الفصل السادس نجد أنها أوردت اقتران متكرر بين تعبيرين هما النزاع والموقف وحاولت التمييز بينهما كلما دعت متطلبات اعمال النص ذلك، وقد بدا تعبير النزاع أكثر واقعية وقرباً في الانطباق على الأحداث التي تعرض على المجلس والجمعية العامة لجهة أن مفهوم النزاع يتوافر على وضوح في الأطراف والأهداف مما هو عليه الحال في تعبير الموقف أو الوضع ومن ناحية ثانية يمكن للموقف أن يتحول الى نزاع في حال تفاقمه فيكون بذلك مرحلة مبكرة من مراحل النزاع، جدير بالذكر أن الجمعية العامة ومجلس الأمن لم يحددا معيارا عمليا للتمييز مما أكسب المادة 35 مرونة وأهمية عملية في استيعابها بأن تسمح للمجلس النظر في الوضع المعروض سواء أكان نزاعاً أم موقفاً يتوقع أن يشكل احتكاكاً خطيراً دون أن يكون أطرافه أعضاء في المجلس أو الجمعية العامة بالضرورة، فقد عرضت الهند وهي عضو في مجلس الأمن



صراعها مع باكستان على انه موقف في حين عرضته باكستان<sup>(1)</sup> التي لم تكن تتمتع بالعضوية في حينه على أنه نزاع.

وكان مؤتمر سان فرانسيسكو 1945 قد شهد محاولة الحد من فكرة السماح للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ومجلس الأمن لفت انتباه المجلس والجمعية العامة في كل موقف يمكن أن تكون طرفاً فيه، مالم تكن هناك أسباب موضوعية مقنعة وقد وردت هذه الأفكار بشكل واضح في مقترحات دومبارتون أوكس<sup>(2)</sup>، وكانت الحكمة من وراء ذلك هو عدم السماح للدول الأجنبية أي غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة باريك اداء المجلس والتشويش على عمله في كل مناسبة، وكانت المادة 35 فقرة 2 قد تضمنت شرطين يمكن اعتبارهما بمثابة تقنين لآلية عرض الأطراف في النزاعات والمواقف لقضاياها على المجلس والجمعية العامة والشرطان هما:

1. أن يكون الطرف الذي طلب الاحالة الى مجلس الأمن أو الجمعية العامة، له صفة دولة.
  2. أن الدولة الطرف في النزاع أو الموقف والتي طلبت الاحالة الى مجلس الأمن أو الجمعية العامة، تكون قد قبلت بالتزامات التسوية السلمية بحسب نصوص ومقاصد الميثاق.
- وقد لاحظ الباحث أن الشرط رقم 1 آنفاً قد أتاح للدول، حتى تلك التي لم تكن قد انضمت الى منظمة الأمم المتحدة ولم يسمح لغير الدول وان كانت أطرافاً في النزاعات والمواقف، من عرض القضايا موضع النزاع أو الخلاف على المجلس أو الجمعية العامة.

وكمثال على إنفاذ هذا الشرط الذي تضمنته الفقرة 2 من المادة 35، في القرن الماضي كانت الكويت قد احتفظت في أرشيفها برسالة كانت قد تلقتها من مجلس الأمن مؤرخة في

(1) *Repertory of United Nations Organs*, (1955), vol. II, Articles 23-54 Of the Charter, New York, P. 267.

(2) GOODRICH L. M. & HAMBRO E. (1948) " *Commentaire de la Charte des Nations Unies*", Ed. Francaise par A.M. GUYANT, Neuchatel, Ed. De la Baconniere, pp. 220-222.

2/تموز/1961 بعدم مقبولية الشكوى المقدمة منها الى المجلس والتي كانت بصدد نزاعها مع حكومة العراق، وكان الرفض للشكوى قد جاء على أساس أن الكويت لم تكن دولة مستقلة بعد<sup>(1)</sup>، مع أن مجلس الأمن كان قد أقر ادراج الطلب كبند ضمن جدول أعماله بصدد الشكوى التي عرضتها الكويت وتدور حول نزاعها مع حكومة العراق في 1/تموز/1961.

وكان ميثاق الأمم المتحدة بهذه المادة قد بين الأطراف التي يحق لها أن تبادر في طلب الإحالة، إلا أنه لم ينص صراحة على شكل و آلية محددة لأداء فعل الإحالة هذا من الأطراف التي يحق لها ذلك، إلا أن السوابق والممارسات العملية كشفت عن ملامح ذلك الفعل، ذلك أن الميثاق لم يلزم الدولة الطرف في نزاع أو موقف معين، بآلية أو قاعدة إجرائية محددة وإنما إكتفى بان تقدم الدولة رسالة أو برقية<sup>(2)</sup>، تكون موقعة من السلطة المخولة بتمثيل الدولة كأن يكون رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير الخارجية أو الممثل الدائم للدولة الطرف في النزاع التي تكون عضواً في المنظمة الدولية.

ولما كان العرف قد جرى على أن فعل الإحالة يبدأ بناء على طلب دولة طرف سواء أكانت عضواً أم لم تكن عضواً في المنظمة الدولية، تطلب فيه إدراج المسألة على جدول أعمال الجمعية العامة أو مجلس الأمن، فان بعض الدول قد تلجأ الى ذلك الاجراء وهي لاتهدف من ورائه الإبلاغ الرسمي إستدعاء التدخل الدولي في المسألة، ولكن قد يكون القصد من وراء ارسال البرقية لعرض

<sup>(1)</sup> Rep. OUN, Suppl. 3, vol.II, pp. 177 et s.

<sup>(2)</sup> برقية نائب رئيس وزراء كمبوديا الموجهة الى مجلس الأمن والتي تدعو الى عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في العدوان الفيتنامي على بلاده المرقمه S/13003 في 3/كانون الثاني/ 1977.

الموضوع بموجب المادة 35 واغتنام أحكامها بقصد لفت الانتباه<sup>(1)</sup> واستمالة المنظمة الدولية الى صفها.

### ثالثاً: سلطة مجلس الأمن في التدخل لحل النزاعات المسلحة سلمياً:

يُعد حكم المادة 37 من الميثاق<sup>(2)</sup> حكماً متسقاً ومكملاً لحكم المادتين 36 و38 منه، حيث تم وضع منطوقها بشكل محكم استوعب بشكل ملخص احكام الفصل السادس من الميثاق، الذي يعنى بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وقد مثلت هذه المادة لب محتوى هذا الفصل الذي وصف سمو في آليات العمل وتركيز في سلطات المجلس، مع حفظ أولوية موافقة واحترام رأي الأمين العام حتى في حال انتقال المجلس الى أحكام الفصل السابع في اصدار قراراته، أي استخدام القوة القسرية في تطبيق قراراته المتعلقة بقضايا تمس السلم والأمن الدوليين.

فالمادة 37 شأنها في ذلك شأن المادة 38 وعلى خلاف المادة 36 من الميثاق نصت على سلطة مجلس الأمن في أن يقرر متى ما أراد ذلك بأن يوصي بالتدخل سلمياً، وعن طريق القنوات الدبلوماسية فقط دون أن يكون هناك دور يذكر لبقية القنوات الرسمية الأخرى في عملية الوساطة ويشكل هيئةً أو وفداً ينوب عن أعضاء المجلس، كطرف ثالث في النزاع أو الموقف المراد التدخل لمعالجته، مع ان الممارسات السابقة كانت قد أثارت مخاوف القوى الدولية المتوسطة من ان يكون ما سمي بالطرف الثالث الذي يمثل الإرادة الدولية ليس محايداً ولا موضوعياً على الدوام<sup>(3)</sup>، في حال

(1) GOODRICH V. L. M. & Hambro E., op. cit., p. 230.

Au cours de l' examen du paragraphe 1 de l' article 35 au Comite III/2de la Coference de San Francisco, il a ete admis que l' expression "**attire l' attention**" eatait synonyme de "**porter devant**".

(2) 1- اذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار اليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن. 2- اذا رأى مجلس المن أن استمرار النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما اذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع. الموقع الرسمي لوثائق الأمم المتحدة ، مصدر سابق..

<http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-vi/index.html>

(3) LABOUZ, Marie-Francoise, (2007) " la Charte des Nations Unies Commentaire article par article",

كانت القوى الكبرى ذات العضوية الدائمة والتي تكون ممثلة حتماً في تلك اللجنة الدولية أي في الطرف الثالث الذي يفترض أنه يمثل الإرادة الدولية ومجلس الأمن المشتركة أو متورطة بشكل أو بآخر في النزاع أو كانت طرفاً فاعلاً في الموقف المعروف على مجلس الأمن لغرض معالجته ما يوفر المسوغات القانونية للطعن في حياد ومهنية اللجنة الدولية التي تمثل الطرف الثالث المتدخل في النزاع، مما يجعلها في نظر المراقبين طرفاً في التصعيد المتناغم مع إرادتها وليس في التهذئة، فتبدو اللجنة الدولية أو بعض مكوناتها وكأنها طرف ذو مصلحة مريبة في النزاع المسلح وقد تقترح أو تفرض آليات الحل وفق ما تقتضيه مصالحها، وكما يرى الباحث.

## الفصل الثالث

### مجلس الأمن وآليات التدخل الدولي في النزاعات المسلحة غير الدولية

لغرض البحث في موضوع التدخل الدولي والعوامل التي يمكن أن تسهم في تحقيق الأغراض التي ينشدها المجتمع الدولي من ذلك التدخل<sup>(1)</sup>، لابد من تناول أهم ما يعيق انسيابية الآليات الدولية المقترحة للتدخل الدولي.

والتدخل الدولي كمفهوم قانوني شهد الكثير من الشد والجذب بين مؤيد ومعارض له، ان كان فقهاً او قضاءً<sup>(2)</sup>، وكذلك الحال على صعيد المعاهدات الدولية، اذ لاتكاد تخلو معاهدة دولية من عبارة تؤكد على احترام السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، ولا شك أن أحد أهم تلك المعوقات هو التعارض بين التدخل الدولي ومبدأ سيادة الدولة، الا أن هذا الموقف يبدو أنه قد طرأ عليه بعض التغيير وأعيد النظر فيه إن كان من الناحية الفقهية أو من الناحية الاجرائية وذلك بعد انتهاء الحرب الباردة.

وستتناول في هذا الفصل أهم اختصاصات مجلس الأمن ومهامه التقليدية والحديثة في اطار الأمم المتحدة، وآليات ومبررات التدخل الدولي لمعالجة النزاعات المسلحة ذات الطبيعة غير الدولية.

(1) جذر مصطلح التدخل في اللغة العربية يأتي من أمر مثير للريبة اذا قال تعالى: " ولاتتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم" أي مكرًا وخديعة.  
- وللمزيد انظر الرازي، زين الدين محمد أبي بكر عبد القادر (1995). مختار الصحاح، بيروت: دار التنوير العربي، لبنان، ص(200).  
- و التدخل اصطلاحاً ( Intervention ) في الانكليزية يعني ان تدخل دولة أو مجموعة دول أو كيان دولي لغرض التسوية أو بالقوة في شؤون دولة اخرى.

(2) الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية خلال الفترة بين(1948-1991)، نيويورك، 1993، ص(219).

## المبحث الأول

### مهام مجلس الأمن ودوره في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية

ميثاق الأمم المتحدة لطالما وصف بأنه يعد الحجر الأساس في القانون الدولي لحقوق الانسان، ويتضح ذلك جلياً بما ورد في العبارة الأولى التي افتتحت بها ديباجة الميثاق، حيث يعد ذلك محاولة جادة لتدويل مبادئ حقوق الانسان بناء على مبررات قانونية تسوغ لمجلس الأمن التدخل للتصدي لمسؤولياته فيما يتعلق بكل ما يهدد السلم والأمن الدوليين، وذلك لتجاوز الاعاقة التي يمكن أن تسببها المادة 2 فقرة 7 من الميثاق، والتي أشارت صراحة الى عدم جواز تدخل المنظمة الدولية أو أحد أجهزتها تحت أي مبرر في الشؤون الداخلية للدول<sup>(1)</sup>. وفي هذا الاتجاه دعا السيد كوفي عنان الى الربط بين انتهاكات<sup>(2)</sup> حقوق الانسان والتهديد الذي يمكن أن يشكله ذلك للسلم والأمن الدوليين، وشدد على أنه يجب اعطاء دور اكبر لمجلس الأمن لغرض التدخل لمنع تلك الانتهاكات، التي غالباً ماتشهدها النزاعات المسلحة غير الدولية، وسنتناول هنا في هذا المبحث أهم اختصاصات مجلس الأمن التقليدية، وما برز من مهامه الحديثة.

(1) المادة 2 فقرة 7 " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما).

(2) درويش، كاوة جوهر، (2016)، نظام التصويت في مجلس الأمن وأثره في حقوق الانسان، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ش.م.م. بيروت، الطبعة الأولى، ص(106).

## المطلب الأول: مجلس الأمن مهامه التقليدية وأهم اختصاصاته:

يعد مجلس الأمن الجهاز التنفيذي الأكثر فاعلية في بنية الأمم المتحدة وهو المحرك الاساس لنشاطات الأمم المتحدة في ممارسة دورها المرسوم لها بموجب الميثاق وفي اداء مهمتها الأسمى في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وليس أدل على تلك الأهمية من أن الميثاق كان قد افرد للمجلس فصلا كاملا هو الفصل الخامس وقد جاء في عشر مواد<sup>(1)</sup> شاملة تركيبة المجلس والعضوية فيه والاجراءات الشكلية والموضوعية وآلية التصويت في المجلس كجهاز محوري في هيكلية الأمم المتحدة وسيرد تناول ذلك بشيء من التفصيل المبسط.

ولما كانت مهمة الحفاظ وادامة السلم والأمن الدوليين هي المهمة المركزية للمجلس فانه في سبيل تحقيق تلك الغاية يتخذ جملة من الاجراءات والتدابير المنصوص عليها في البند السادس والسابع من الميثاق ولكل حالة بحسب ماتقتضي.

### اولاً:العضوية في مجلس الأمن:

بالعودة الى الأساس القانوني لتشكيل مجلس الأمن نجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد اشار الى أن مجلس الأمن استناداً الى نص المادة (1/23) من الفصل الخامس من الميثاق يتألف من خمس عشرة دولة عضواً من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة<sup>(2)</sup>، خمس منها تتمتع

(1) ميثاق الأمم المتحدة الفصل الخامس المواد من(23-32)، الموقع الرسمي للأمم المتحدة على شبكة الانترنت.

(2) عبدالهادي، بوعزة (2013). مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، ط1، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص(21).

بعضوية ذات صفة دائمة في المجلس<sup>(1)</sup>، فضلاً عن عشرة أعضاء غير دائمين يتم انتخابهم وفق آلية محددة مع مراعاة شروط معينة للعضوية لمدة سنتين و بشكل دوري من قبل الجمعية العامة ومما يراعى في انتخاب الدولة للعضوية غير الدائمة امور متعددة منها: مدى إسهام الدولة المعنية في حفظ السلم والأمن الدوليين وكذلك إسهامها في تحقيق مقاصد الهيئة الأخرى<sup>(2)</sup>، كما ويراعى التمثيل الجغرافي العادل.

ويفضل هذه الآلية الدورية للحصول على عضوية مجلس الأمن لثلاثي أعضائه غير دائمي العضوية التي تتميز بالديناميكية انعكست تلك الميزة ايجابا على أنشطة مجلس الأمن فأصبح أداؤه يتصف بالفاعلية والديمومة وذلك لضمان مشاركة أكبر عدد من الدول التي تمثل مختلف قارات وثقافات العالم في المناقشات ومن ثم يكون لها دور لا بأس به في توجيه وقيادة العمل الدولي المشترك مع الأخذ بنظر الاعتبار بمحدودية دورها اذا ما قورن بالدور المحوري للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، بحيث يكون لكل عضو من أعضاء المجلس من يمثله تمثيلاً دائماً لدى المجلس او هيئة الأمم المتحدة<sup>(3)</sup>، لضمان تواصل واستمرارية العمل، مما يعطي انطباعاً وكأن المجلس في حالة انعقاد دائم من الناحية النظرية على الأقل وذلك لحساسية وأهمية دور المجلس في صيانة السلام العالمي حيث انيط به الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وصيانتهما كمفهومين متكاملين يتعلق احدهما بالآخر ولافكاك لمن اراد الحفاظ على احدهما من ضرورة صيانة المفهوم

(1) المادة 23 الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة حددت الدول الخمسة دائمية العضوية في مجلس الأمن وهي جمهورية الصين الشعبية، فرنسا، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابقة (روسيا الاتحادية حالياً)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

(2) المجذوب، محمد (2007). التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة)، ط1، بيروت: منشورات الحلبي، لبنان، ص 525.

(3) تنص المادة (1/28) من الميثاق (ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة).



الأخر، بحيث يتولى مجلس الأمن هذه الوظيفة في الحفاظ عليهما وقمع الأعمال العدائية وإيقاع العقوبات بالمخالفين لقواعد الميثاق من الدول الأعضاء ويتولى أداء تلك الواجبات والمهام وفقا لمقاصد الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: الإختصاصات والمهام التقليدية لمجلس الأمن:

اجملت نصوص الميثاق ذات الصلة بمهام مجلس الأمن وإختصاصاته كل ما يتصل بوظائف المجلس وبذلك النصوص يتضح ان المجلس لديه انواع متعددة من الإختصاصات بعضها تقليدية احتوتها وحددتها مواد الميثاق (ومن تلك الإختصاصات حل المنازعات الدولية سلمياً طبقاً للفصل السادس من الميثاق والذي يبدأ من المادة (33) وينتهي بالمادة (38)).

وتضمنت اتخاذ التدابير القسرية والتي منها تدابير لا تتطلب استخدام القوة العسكرية او تلك التي يتم استخدام القوة الجبرية، فيها طبقاً للفصل السابع والذي يبدأ بالمادة (39) وينتهي بالمادة (51) من الميثاق فضلاً عن إختصاصات أخرى كانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية بالاشتراك مع الجمعية العامة،<sup>(2)</sup>.

ومنح ميثاق الأمم المتحدة سلطات واسعة لمجلس الأمن لا يحدها قيد واضح مادامت الذريعة في توسع تلك الصلاحيات والسلطات هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتحقيق مقاصد الأمم المتحدة المدونة في الميثاق<sup>(3)</sup>.

(1) تنص المادة (2/24) (يعمل مجلس الأمن ، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر).  
(2) الياسري ياسين طاهر، الطبيعة القانونية لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مطبعة الفرات، بغداد، 2015، ص (24-25).

(3) المادة (1/24) من الميثاق على: (رغبة في أن يكون العمل الذي يقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة الى مجلس الأمن بالتبعية الرئيسية في أمر حفظ السلام والأمن الدوليين ويوافقون عليه على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعية).

ولعل السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن والتي سيتم الحديث عنها لاحقاً قد مكنت مجلس الأمن وفي سبيل تحقيق غايات ومقاصد هيئة الأمم المتحدة في المحافظة على ديمومة السلم والأمن الدوليين من اتخاذ كافة التدابير والاجراءات اللازمة كافة وذلك استناداً الى الفصلين السادس والسابع من الميثاق ولكل حالة بحسب ظروفها التي يكون المجلس بصددها (1) لغرض مواجهتها ومعالجة آثارها والبحث فيما اذا كانت تلك الحالة تمثل تهديداً مباشراً أو غير مباشر للاستقرار على الصعيد الدولي بحسب تقديره ورؤيته للموقف، إذ قد يتبدى للمجلس بأنه في وسعه ازالة ما يهددهما باتخاذ تدابير لا تتطلب استخدام القوة العسكرية (2).

وبتسليط الضوء على السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن والتي تعد من أخطر السلطات (3) يتضح أن مجلس الأمن هو الجهة التنفيذية الوحيدة في الأمم المتحدة التي يعود لها القول الفصل فيما اذا كان الامر موضوع نظر المجلس يمكن ان يشكل تهديداً للسلم او اخلاقاً به أو قد يؤدي الى وقوع عمل من اعمال العدوان (4)، وكصلاحيات استثنائية للمجلس فان المادة (39) من الميثاق تخوله تجاوز التدابير التقليدية التي يعتمدها المجلس في اداء مهمته المشار اليها آنفاً واتخاذ تدابير اخرى غير تقليدية ستم الاشارة اليها لاحقاً مع بعض التفصيل في مباحث أخرى، وليس أدل على ذلك من سلطة المجلس في انشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة استناداً الى الفصل السابع من الميثاق (5) للتعامل مع نزاعات مسلحة غير دولية قد لا تبدو للوهلة الأولى انها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

(1) المادة (34) من الميثاق على: (لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي الى احتكاك دولي أو يثير نزاعاً لكي يقرر ما اذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

(2) الياسري، ياسين طاهر، مصدر سابق، ص(29).

(3) عبدالهادي، بوعزة، مصدر سابق، ص(25).

(4) هندواوي، حسام احمد محمد (1994). حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة: بدون اسم دار نشر، مصر، ص(65).

(5) عبدالهادي، بوعزة، المصدر سابق، ص(20).

فقد انشأ مجلس الأمن بقراره المرقم (827) لسنة 1993 المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة<sup>(1)</sup> و الذي كان قد صدر تنفيذا لقرار سابق للمجلس بالرقم (808) لسنة (1993) وهذا الأخير بدوره كان قد صدر تعقيبا على تقرير لجنة الخبراء المشكلة بناء على قرار مجلس الأمن ذي الرقم (780)<sup>(2)</sup> لسنة 1993 لغرض التقصي وجمع المعلومات حول مرتكبي جرائم الحرب وفضائع التطهير العرقي التي ارتكبت بحق المسلمين من مواطني يوغسلافيا السابقة.

وانشأ المجلس أيضاً بقراره المرقم (935) لسنة 1994 لجنة خبراء للتقصي<sup>(3)</sup> في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني والتي كانت قد ارتكبت اثناء الحرب الأهلية في رواندا وللمدة المحصورة بين 1994/1/1 ولغاية 1994/12/31 من العام نفسه. وعلى اثر التقريرين اللذين صدرا عن تلك اللجنة، أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (955) لسنة 1994 بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا<sup>(4)</sup> متضمنا النظام الأساسي للمحكمة ووسائلها القضائية اللازمة لتسهيل مهمتها.

وبدل ذلك على أن تطوراً مؤسسياً قد طرأ على اداء المجلس ترسخ بشكل جلي بعد انتهاء حقبة الحرب الباردة وإنهيار الاتحاد السوفياتي السابق مع بداية العقد الأخير من القرن الماضي، وذلك من خلال استخدام آليات وتدابير جديدة وأكثر فاعلية لم تكن معروفة سابقا ولم يتم اللجوء إليها إلا في نطاق محدود في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين على وجه الخصوص، وعلى مجالات متعددة من عمل واختصاصات المجلس، بشكل أعم زادت من فرص إنفاذ الإرادة الدولية

<sup>(1)</sup> بيسيوني، محمود شريف (2001). المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتأريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة)، القاهرة: نادي لقضاء، مصر، ص (54).

<sup>(2)</sup> بيسيوني، محمود شريف، المصدر سابق، ص (55) وقد تضمن الإشارة الى ( التقرير المؤقت للجنة الخبراء المشكلة بناء على قرار مجلس الأمن رقم U.N. SCOR, S/RES/870(1993) Sess.,Annex, at/25274 1993 48<sup>th</sup> ).

<sup>(3)</sup> بيسيوني، محمود شريف، مصدر سابق، ص (61).

<sup>(4)</sup> عيد، ريتا فوزر (2015). المحاکم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص(195).

المتمثلة بقرارات مجلس الأمن وبآليات وانماط محكمة وغير تقليدية وليست عسكرية بحته لم تكن معهودة قبل تلك الحقبة في عمل المجلس.

## المطلب الثاني: آليات ومهام متطورة لمجلس الأمن في اطار الأمم المتحدة

أولاً: مهمة مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين:

بات من المعلوم أن مجلس الأمن هو الجهاز الأممي التنفيذي ذي المسؤولية الجوهرية والدور المحوري في حفظ السلم والأمن الدوليين لذا فانه يمارس سلطاته وصلاحياته في هذا المجال وفقاً لمقاصد الميثاق المتأتية كترجمة لأهداف مؤسسوا الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>، وبالإضافة لدور المجلس فان الجمعية العامة وأمينها العام تضطلع بأدوار تكميلية مهمة جنباً الى جنب مع مكاتب وهيئات المنظمة الدولية تعزيزاً للدور الأساسي الذي يلعبه مجلس الأمن.

وحيث أن للمجلس اليد الطولى في مواجهة كل مايعتقد أنه يهدد السلم الدولي ويعرض الأمن العالمي للخطر نيابة عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة<sup>(2)</sup> والذين كانوا قد تعهدوا بتنفيذ قراراته كافة<sup>(3)</sup>، فقد تصدرت المادة (39) من الميثاق مقدمة الفصل السابع، مانحة المجلس سلطة تقديرية واسعة تمكنه كجهاز تنفيذي من تكييف اي حدث أو قضية تعرض عليه و وضعها في الوصف المناسب بناء على قناعات المجلس لكي يتم التعامل معها وفق تكييف المجلس لها لأنه هو من يقرر فيما اذا كانت تلك الحادثة تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين او تمثل عملاً من

(1) الموقع الرسمي للأمم المتحدة، "صون الأمن والسلم الدوليين"، وصف لجانب من عمل المنظمة الدولية في هذا المجال منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، تم زيارة الموقع بتاريخ 13/أذار/2017،

<http://www.un.org/ar/sections/what-we-do/maintain-international-peace-an>

(2) العزاوي، لمى عبد الباقي، الوسائل القانونية لاصلاح مجلس الأمن، ط1، بيروت: دار الحلبي الحقوقية، ص(30).

(3) المصدر نفسه، ص(30)، تمت الإشارة الى المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة.

اعمال العدوان<sup>(1)</sup> وبإمعان النظر في النص يتضح ان لا شيء يحد من سلطة المجلس في تقدير الموقف أو اعتبار الموضوع يشكل تهديدا للأمن والسلم الدولي أو لا بصرف النظر عما اذا كان ذلك النزاع المسلح او الحدث المعروض على بساط البحث نزاعاً مسلحاً دولياً، بين دولتين او اكثر، أو كان نزاعاً مسلحاً غير دولي، اي ان احداثه وقعت في اقليم دولة واحدة وأطرافه تبدو داخلية أو أن أحدها جماعة معارضة داخل تلك الدولة على الأقل، ويكون ذلك وفق معايير وآليات اعتاد المجلس تفعيلها وتطبيقها على كل حالة، لتمييز ما يعد عملا من اعمال العدوان أو انتهاكا جسيما" لقاعدة من قواعد القانون الدولي الانساني، ويدعو اطراف النزاع الى حله بالوسائل السلمية كما أنه قد يلجأ الى أن يوصي بطرق الحل أو التسوية وشروط تلك التسوية للنزاع المسلح.

وبعد إستنفاد وسائل الحل السلمي المتاحة بموجب الفصل السادس قد يجد المجلس نفسه مضطرا الى الانتقال الى الفصل السابع من الميثاق لايجاد حلول تفرض قسرا على الاطراف المتنازعة بطرق غير عسكرية ابتداءً كمرحلة قبل اللجوء الى طرق حل للنزاع بفرض تدابير واجراءات للحل بما في ذلك الطرق العسكرية التي تفرض جبراً على أطراف النزاع المسلح دولياً أكان أم غير دولي، لغرض استعادة السلم والامن الدوليين والمحافظة عليهما وصيانتهما، وتتدرج وتتباين من حيث المنهجية والاسلوب والجهة التي ستنفذ هذه التدابير التي يتخذها المجلس، الذي تراكمت خبراته كمؤسسة أممية في التعاطي مع قضايا تمس السلم والأمن الدوليين ومواجهة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فتباينت اجراءاته بين عمليات حفظ السلام التي نفذتها فرق

(1) المادة (39) التي تعد من أهم ما ورد في الفصل السابع من الميثاق: (يقرر مجلس الأمن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او اخلال به أو كان ما وقع عملا من اعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته او يقرر مايجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين (41)،(42) لحفظ السلم والأمن الدولي او اعادته الى نصابه.

متعددة المهام تابعة للأمم المتحدة (ذوي القبعات الزرق)، تنفيذاً لقرارات صادرة عن مجلس الأمن غالباً.

في إطار عمليات حفظ السلام وكذلك بعثات بناء السلام الأخرى التابعة للأمم المتحدة يوجد الآن ما يقارب من (16) عملية فعالة وجارية حالياً من عمليات حفظ السلام<sup>(1)</sup>، يذكر أن الأمم المتحدة كانت ومنذ نشأتها قد نشرت بحدود (69) عملية سلام<sup>(2)</sup>، الى طريقة ارسال مبعوث سياسي دولي يمثل المجلس من اجل التوسط والتفاوض، ثم تقريب وجهات النظر بين الخصوم ومن ثم عقد مفاوضات مباشرة أو غير مباشرة بينهم برعاية امنية وصولا الى تسوية نهائية تفرض بضمانة أممية.

خصوصا اذا كانت التدابير قد اتخذت تحت الفصل السابع من الميثاق وقد تصل الى فرض تدابير ذات طابع اقتصادي كالعقوبات الاقتصادية، وتقييد التبادل التجاري وفرض حدود معينة للتعاون، او تحريم التعامل مع الطرف الذي صدرت التدابير الاقتصادية بحقه فيما يعرف بالحصار الاقتصادي<sup>(3)</sup>، ثم قد تصل تلك التدابير الى ان تقتزن باعمال عسكرية ذات طابع دولي تكتسب

(1) عمليات حفظ السلام الجارية حول العالم تحت اشراف ورعاية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هي: { 1- فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان (يونوموغيب)، 2- قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (يونيفيل)، 3- بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في الشرق الأوسط (فلسطين) (يونتسو)، 4- قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (سوريا) (يوندوف)، 5- قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (يونيفيسيب)، 6- بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (يونميك)، 7- بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان (يونميس)، 8- بعثة الأمن المؤقتة للأمم المتحدة في أبيي (السودان) (يونيسفا)، 9- العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي و الأمم المتحدة في دارفور (السودان) (يوناميد)، 10- بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار جمهورية الكونغو الديمقراطية (مونوسكو)، 11- بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (مينوسما)، 13- عملية الأمم المتحدة في كوت دافور (ساحل العاج) (يونوسي)، 14- بعثة المم المتحدة في ليبيريا (يونميل)، 15- بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (المغرب) (مينورسو)، 16- بعثة المم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (مينوستاه)، الموقع الرسمي لعمليات حفظ السلام التابع للأمم المتحدة تم الاطلاع على الموقع في 14/تموز/2017.

<http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations>

(2) الموقع الرسمي للأمم المتحدة، صون السلم و الأمن الدوليين، حفظ السلام، مصدر سابق.

<http://www.un.org/ar/sections/what-we-do/maintain-international-peace-an>

(3) يمكن الرجوع الى قرار مجلس الأمن (2014) S/RES/2146 الصادر في 19/أذار/2014 تحت الفصل السابع من الميثاق والذي بموجبه فرض نوع جديد من التدابير الاقتصادية على ليبيا تمثلت في الحصار البحري على حركة السفن وناقلات النفط من والى ليبيا واخضاعها للتفتيش في أعالي البحار وذلك بموجب آلية محددة رسمها القرار المذكور، وقد طلب المجلس في الفقرة 3 من هذا القرار من الحكومة الليبية تعيين جهة تنسيق للعمل مع اللجنة المنشأة بموجب قراره السابق المرقم 1970 (2011)، كما و أشارت ديباجة القرار الى مجمل قرارات مجلس الأمن السابقة الصادرة في هذا السياق بشأن الأزمة الليبية والنزاع المسلح فيها.

صفتها الشرعية من سلطة المجلس في ردع الطرف المعتدي بهدف إخضاعه للارادة الدولية وذلك عملاً" بأحكام المواد (41 ، 42) من الفصل السابع من الميثاق وللغرض ذاته وتحت الحجة ذاتها وهي وقف العدوان والحد من انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني واستعادة السلم والأمن الدوليين وصيانتهما. وقد شهدت المنطقة العربية سلسلة من الاجراءات التي تميزت بالقوة والقسوة اتخذها مجلس الأمن بحق جمهورية العراق ترتبت على إثر دخول القوات العراقية الى الكويت في الثاني من آب 1990 فيما عرف لاحقاً بحرب الخليج الثانية<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: آليات التصويت واتخاذ القرار في مجلس الأمن:

(يكون لكل عضو في مجلس الأمن صوت واحد)، بهذه العبارة استهلّت المادة (1/27) من الميثاق وصف عملية التصويت داخل اجتماعات مجلس الأمن في الفصل الخامس الذي تضمن تفصيلات عمل المجلس فقد صنفت المادة (1/23) من الميثاق العضوية في مجلس الأمن الى صنفين وهما العضوية الدائمة في المجلس وهذه اختصت بها خمس دول<sup>(2)</sup> من بين الدول المؤسسة والراعية والمهيمنة على مجريات العمل في أروقة المجلس منذ تشكيله ولا زالت، ولقد كانت رؤية هؤلاء المؤسسين والذين كانوا قد تواضعوا فيما بينهم في ميثاق الأمم المتحدة على أن تستمر الدول الخمس في عضوية مجلس الأمن بصفة دائمة ومنحها اثنين من الامتيازات منحها سمواً ميز عضويتها في المجلس على الأعضاء العشرة الآخرين غير دائمي العضوية، وقد تمثّل الامتياز الأول بأن عضوية تلك الدول الخمس في مجلس الأمن دائمة وفعالة مادام المجلس قائماً وكذلك الأمم المتحدة، والامتياز الثاني مفاده أن كل دولة من الدول دائمة العضوية تتمتع بحق

(1) أصدر مجلس الأمن سلسلة متعاقبة من القرارات بحق العراق كان من بينها القرار بالوثيقة: S/RES/661(1990)

المتضمن سلسلة من الآليات التعسفية من بينها فرض الحصار الاقتصادي بالقوة الجبرية على العراق.  
(2) المادة (23) من الميثاق { يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، و الولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه . }

النقض (الفيتو) وهذا ما منح هذه الدول دائمة العضوية وضعا خاصا ومميزاً داخل مجلس الأمن، والدول الخمس دائمة العضوية جميعا كانت قد استخدمت حق النقض (الفيتو) في مناسبات متباينة وبحسب ظروف كل حالة<sup>(1)</sup>.

وتتم ممارسة حق النقض عملياً بأن تقوم واحدة من الدول الخمس دائمة العضوية أو أكثر بالتصويت بلا وذلك في سياق رفضها تمرير مشروع قرار معين اثناء التصويت في جلسة مجلس الأمن. وماسيترتب على هذا الأمر بحد ذاته هو منع صدور ذلك القرار مهما بلغت حجم التوافقات حوله أثناء مدة الاعداد له وحتى التصويت عليه، اذ يكفي أن تصوت احدى الدول الخمس دائمة العضوية او أكثر ضده، لتسقط<sup>(2)</sup> مشروع ذلك القرار ويصبح كأن لم يكن، ففي الفترة التي إمتدت بين إنشاء مجلس الأمن ومباشرته<sup>(3)</sup> لأنشطته بموجب ميثاق الأمم المتحدة في حزيران/ 1945 ولغاية 31/ آذار/ 1990، تم استخدام حق النقض الفيتو (279) مرة من قبل الأعضاء الخمسة دائمي العضوية في المجلس<sup>(4)</sup> مما يستدل منه على أمرين:

الاستدلال الأول: الافراط في استخدام ذلك الحق من الأعضاء الخمسة دائمي العضوية مما تسبب في اصابة أعمال المجلس بالاضطراب و بالشلل<sup>(5)</sup>.

(1) التكريتي، مها محمد أيوب، (2000)، نظام التصويت في المنظمات الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة النهدين، بغداد، ص(34).

(2) استخدمت روسيا حق النقض(الفيتو) ثمان مرات خلال ست سنوات من عمر الأزمة السورية كانت أشهرها في تشرين الأول (أكتوبر) من عام 2016، فأسقطت بذلك مشروع القرار المرقم S/2016/846 والذي كانت قد تقدمت به فرنسا الى مجلس الأمن بالاضافة الى دول أخرى و كان يستهدف وقف الحملة العسكرية الشرسة والعمليات الحربية حول حلب والمباشرة في أعمال الاغاثة، وفي المرة الأخيرة اسقطت روسيا مشروع قرار لمجلس الأمن المرقم S/2016/315 باستخدامها حق النقض الفيتو ضد مشروع قرار غربي حول قضية استخدام السلاح الكيماوي في خان شيخون.

(3) أحمد، أحمد سيد، مجلس الأمن فشل مزمن واصلاح ممكن، مصدر سابق، ص(18).

(4) حطيط، كاظم، (2000)، استعمال حق النقض الفيتو في مجلس الأمن، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى، ص(78).

(5) الشافعي، محمد بشير، المنظمات الدولية والقواعد الاساسية في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1970، ص (146) وما بعدها،

الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المؤرخ في 13/كانون الأول/1946 كانت قد أوصت الدول الكبرى بالاقتصاد في استعمال حق النقض (الفيتو).



الاستدلال الثاني: التعارض الواضح في المصالح بين الدول دائمة العضوية في المجلس ونكوصها عن أداء دورها الايجابي المفترض في المحافظة على السلم والأمن الدوليين كمصلحة عليا تسمو على أية مصالح ضيقة أو أقل منها شأنًا، وعدم تمكن تلك الدول من اتخاذ موقف موحد أزاء قضايا على قدر من الأهمية، مما خيب الآمال في قدرة مجلس الأمن على ممارسة مهامه و دوره في بسط الأمن وصيانة السلم الدولي ما قد ينعكس سلباً" على اداء هيئة الأمم المتحدة.

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أدانت في قرارين لها أغلب الأعضاء دائمي العضوية، لكثرة استخدامهم لحق النقض الفيتو الذي وصل حد التمادي، مما أفقد مجلس الأمن قدرته على أداء دوره المرسوم بموجب الميثاق<sup>(1)</sup>.

اما اذا كانت الدولة العضو الدائم لانتوي منع صدور القرار ولكنها لاترغب بالإسهام في تمريره بالتصويت بالموافقة عليه، من هنا فبإمكانها أن تكتفي بالامتناع عن التصويت<sup>(2)</sup>، وفي هذه الحالة يمكن أن يمر مشروع القرار اذا ما حصل على تسعة أصوات مؤيدة فما فوق ولم تعترض عليه احدى الدول دائمة العضوية الأخرى، والامتناع عن التصويت قد يحصل في حالتين:

الحالة الأولى: إمتناع الدولة العضو الدائم عن التصويت اثناء حضورها جلسة التصويت في مجلس الأمن، وهذه قد تتفرع الى نوعين من الامتناع عن التصويت هما:

1- حالة الامتناع الاجباري: وهذه تنظمها أحكام مواد ميثاق الأمم المتحدة بغض النظر عما

اذا كانت الدولة الممتنعة عضواً دائماً أو غير دائم في مجلس الأمن، وبصرف النظر

كذلك، سواء أكانت تلك الدولة عضواً في منظمة الأمم المتحدة أم لم تكن قد انضمت فيها

(1) الراجحي، محمد العالم (1990). حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، القاهرة: دار الثقافة الجديد، مصر، ص (200)، ينظر كذلك القرارين رقم (3382) و (3411) الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1975.

(2) أبو الوفا، أحمد (2007). الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط7، القاهرة: دار النهضة العربية، مصر، ص (444-446).

بعد، ولكن تم دعوتها للمشاركة في جلسات المجلس اثناء بحث موضوع النزاع التي تكون طرفاً فيه او ان نتائجه تؤثر في مصالح تلك الدولة<sup>(1)</sup>. ففي حالة كون الدولة عضواً في الأمم المتحدة وكانت طرفاً في نزاع معروض على جلسة لمجلس الأمن تشارك فيها تلك الدولة العضو، فهنا على تلك الدولة الامتناع عن التصويت بصدد النزاع المعروض للبحث طبقاً لأحكام الفصل السادس من الميثاق<sup>(2)</sup> والمادة 52 فقرة 3، لكونها طرفاً في النزاع موضوع البحث، وذلك استناداً لأحكام المادة 3/27 من الميثاق.

2- حالة الامتناع الاختياري: جرى العرف الاجرائي في مجلس الأمن في خلاف مع صريح نص الفقرة 3 من المادة 27 من الميثاق بعدم اعتبار امتناع العضو الدائم الحاضر عن التصويت حائلاً دون صدور قرارات مجلس الأمن في القضايا الموضوعية وذلك على اعتبار أن امتناع العضو الدائم عن التصويت يعبر عن رغبة الدولة العضو في عدم منع صدور القرار محل التصويت، والا لكانت استخدمت حق النقض معبرة بشكل صريح عن رغبتها بعدم صدوره<sup>(3)</sup> اذ لا يمكن المساواة بين استخدام حق النقض والامتناع عن التصويت مع جواز وامكانية استخدامه، وقد أستخدم هذا الإجراء وأصبح يعمل به بشكل مضطرب الى درجة اصبح البعض يرى فيه تعديلاً عرفياً لنص الميثاق<sup>(4)</sup>.

(1) للمجلس بموجب أحكام المادة 32 من الميثاق أن يدعو دولة ما لحضور جلسة المناقشات بصدد موضوع نزاع كانت طرفاً فيه بالطريقة التي يراها مناسبة وفق ضوابط محددة يراعى فيها كون الدولة المدعوة للمشاركة ان كانت عضو في المنظمة الدولية ام لم تكن كذلك.

(2) تناولت عدة مواد من ميثاق الأمم المتحدة حالات وجوب امتناع أو منع الدول من التصويت في مجلس الأمن مادامت طرفاً في النزاع المعروض للبحث والتشاور بشأنه في المجلس، منها المادة (3/27) التي اشارت الى الفصل السادس من الميثاق والمتعلق بفض النزاعات من قبل مجلس الأمن بالطرق السلمية، والمادة 3/52 والمتعلقة بحل النزاعات المسلحة غير الدولية عن طريق اللجوء الى المنظمات الاقليمية ابتداءً أو بالاحالة اليها من قبل مجلس الأمن.

(3) يونس، محمد مصطفى (1996). **قانون التنظيم الدولي**، حلوان: دار النصر للتوزيع و النشر، مصر، ص(526).

(4) عبدالحميد، محمد سامي (2000). **التنظيم الدولي**، ط6، الاسكندرية: منشأة المعارف، مصر، ص(109).

الحالة الثانية: عدم حضور الدولة العضو الدائم لجلسة التصويت على مشروع القرار، وهذه

حالة استثنائية<sup>(1)</sup>، اثير حولها جدل و انقسم رأي الفقهاء بشأنها الى اتجاهين<sup>(2)</sup>:

يرى الاتجاه الأول: أن التكييف القانوني لحالة عدم حضور جلسة مجلس الأمن من قبل دولة عضو دائم يعد بمثابة امتناع ذلك العضو عن التصويت، ولايختلف عنه من حيث القيمة القانونية للفعل، ذلك أن العضوية في مجلس الأمن كما يرى انصار هذا الرأي، انما يحمل وجهاً من أوجه الوكالة كما يستفاد ذلك من نص المادة 24 من الميثاق وبناء على ذلك يكون تغيب العضو عن حضور الجلسات فيه إخلال بأحكام الوكالة ما يفقده امكانية المناقشة والتصويت عملياً، مع الأخذ بنظر الاعتبار بأن تغيب الدولة العضو لا يحول دون صدور القرار اذا ما توافرت الشروط الأخرى لصدوره، كما يرى أنصار هذا الرأي<sup>(3)</sup>، وكما سبق معنا.

ويرى اصحاب الاتجاه الثاني: أن حالة عدم حضور العضو الدائم لجلسة التصويت يعد بمثابة استخدامه لحق الاعتراض (الفيتو)، وأصحاب هذا الرأي يستندون في رأيهم هذا الى أن الميثاق قد كفل للدول الدائمة العضوية في المجلس حقها في الاعتراض، الا أنه لم يلزمها بطريقة معينة للتعبير عن ذلك الحق، سواءً أكان بطريق مباشر أم غير مباشر، أم بطريقة سلبية أم إيجابية، معتبرين أن الامتناع عن الحضور هي وسيلة من وسائل التعبير عن حق الرفض، وقد خلصوا في رأيهم هذا الى أن الامتناع عن الحضور أو التغيب عن جلسات المجلس لايمكن اعتباره بأي حال من الأحوال بمثابة ممارسة الامتناع عن التصويت، لهذا، وبحسب رأيهم لايمكن المضي

(1) شليبي، ابراهيم أحمد (1984). **التنظيم الدولي**، بيروت: الدار الجامعية، لبنان، ص(309). حيث يعد غياب ممثل الاتحاد السوفيتي عن جلسة مجلس الأمن المرقمة المنعقدة بتاريخ وذلك احتجاجاً على عدم اشراك ممثل حكومة جمهورية الصين الشعبية (بكين) بدلا عن ممثل الحكومة الوطنية للصين (تايوان)، أثناء مناقشة موضوع تدخل الأمم المتحدة بشأن النزاع المسلح في شبه الجزيرة الكورية عام 1950-1953، يعد المثال العملي الأبرز الذي جسّد مدى تأثير غياب دولة عضو دائم عن جلسات مجلس الأمن في آليات اصدار القرارات فيه.

(2) حمد الله، محمد حلو (2012). **التصويت في مجلس الأمن وأثره على حفظ السلم والأمن الدوليين**، رسالة ماجستير، مقدمة الى معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ص (64).

(3) شليبي، ابراهيم أحمد، المصدر السابق، ص (310).

في إجراءات إصدار قرار عن المجلس في حالة غياب دولة من الدول دائمة العضوية لمخالفة ذلك لمقاصد الميثاق.

وحيث أن الأساس الموضوعي لتبني حق النقض كان الغرض منه هو تحقق الاجماع<sup>(1)</sup> في القضايا الموضوعية على الأقل فيما عرف "بصيغة بالطا".

في حين يرى الباحث بأن مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين من قبل مجلس الأمن والتي تقع بالدرجة الأساس على الأعضاء الخمسة الكبار، ما يستلزم منهم جميعا التحلي بروح المسؤولية تجاه تحقيق هذا الاجماع في سبيل تحقيق الغرض الأسمى من منحهم هذا الحق، وليس التمتع بامتيازاته والاتكاء على التفسيرات الخاصة بكل منهم للوضع الدولي، دون الأكثرثا برأي الأربعة الكبار الآخريين، مما يندعم معه والحال هذه الغرض الأساس من ممارسة حق الاعتراض (الفيتو) من قبل الأعضاء الخمسة دائمي العضوية، في التصدي للمسائل التي تمس السلم والأمن الدوليين.

### ثالثاً: مهمة الأمين العام والجمعية العامة في حفظ السلم و الأمن الدوليين:

إنتهت الحرب العالمية الثانية وانفض غبارها عن آثار كارثية و نتائج مأساوية انعكست سلباً على الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وقبل ذلك على الواقع الأمني الذي كان منهاراً في كثير من بقاع العالم نتيجة انهيار المؤسسات الأمنية والعسكرية والسيادية في دول متعددة كنتيجة متوقعة لحرب كونية دمرت الكثير. وهنا لا بد من الإشارة لأمرين هامين هما:

1- تولت الأمم المتحدة العمل على تحقيق اهم اهداف تأسيسها وهو اعادة السلام الى ربوع

العالم وصون السلم والأمن الدوليين ولعل هذا الهدف يعد من الأنشطة الأساسية للأمم

المتحدة والتي تنتشد من ورائه منع وقوع النزاعات المسلحة والحد منها أو العمل على انهاءها

<sup>(1)</sup>اراتب، عائشة (1964). المنظمات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، مصر، ص (132-133).

سلمياً بأسرع وقت ممكن في حال وقعت، ومن ثم تهدف الأمم المتحدة ومجلس الأمن الى صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام وهذه الأهداف قد تتعاقب تباعا أو تتداخل أو لربما يتم تنفيذها دفعة واحدة كآلية لفرض السلام وكبح جماح الأعمال العدائية وماترتب عليها من الآثار السلبية للنزاعات المسلحة على البلدان والمجتمعات، التي تكون مسرحاً أو ضحية لتلك النزاعات المسلحة كمنع الإتجار بالأشخاص مثلاً في اطار عمل منظمة الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>.

إذ توفر الأمم المتحدة منبراً آمياً يتيح عرض مختلف وجهات النظر السياسية في الأمور الخلافية، وتعد أرفع منتدى دبلوماسي، يتم في أروقتة وملتقياته بحث وتبادل وجهات النظر بشكل رسمي أو شبه رسمي في كواليس تنسيق السياسات والإعداد لتبني المواقف وإصدار القرارات المهمة، بغية العمل على معالجة الوضع الدولي والتصدي لما يهدد السلم والأمن الدوليين.

وللجمعية العامة أن تتعرض لمناقشة كل ما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، إذ يتم رفعه عن طريق أي دولة عضو أو ليست عضو في الأمم المتحدة أو مجلس الأمن<sup>(2)</sup>، ولها ان تسترعي إنتباه مجلس الأمن وتلف نظر أعضائه لكل ما يمكن أن يشكل خطراً أو تهديداً للسلم والأمن الدولي، وأن تصدر التوصيات والقرارات غير الملزمة بشأن المواضيع المطروحة تأسيساً على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في الجمعية العامة<sup>(3)</sup>.

(1) قرار مجلس الأمن ذي الرقم S/RES/2282(2016) الصادر في جلسته المعقودة بتاريخ 27/نيسان أبريل/2016.

وقرار مجلس الأمن ذي الرقم S/RES/2331(2016) في جلسته المعقودة بتاريخ 20/كانون الأول ديسمبر/2016. والمنشورين على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، وثائق مجلس الأمن.

(2) حمدي، صلاح الدين أحمد (2002). دراسات في القانون الدولي العام، ط1، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، ص(154).

(3) عبدالهادي، بوعزة، مصدر سابق، ص(237).

وتوفر الأمم المتحدة أيضاً جملة من الأدوات والوسائل التي تتيح للدول الأعضاء ان تلتقي وتتجاوز لغرض بلوغ تسوية معينة من خلال الجمعية العامة التي يتحقق فيها التمثيل الدبلوماسي على أعلى مستوى فهي بذلك تكون منبراً آمياً أو برلمان العالم كما يطلق عليها البعض، لعرض وتبادل وجهات النظر حول القضايا التي تمس السلم والأمن الدوليين، وعلى سبيل المثال هناك لجنتين متخصصتين من لجان الأمم المتحدة يبرز في أعمالهما ذلك الدور للأمم المتحدة، هما اللجنة المتخصصة الأولى (لجنة نزع السلاح والأمن الدولي)، واللجنة المتخصصة الرابعة وهي (لجنة مسائل السياسة الخاصة وانهاء الاستعمار).

2- دور الأمين العام في تحريك آليات معينة تخدم التدخل الدولي في مهمة المحافظة على السلم والأمن الدولي، كان واضحاً ولا يمكن إغفاله، فقد سلطت المادة 99 من الميثاق الأعضاء على أهمية وظيفة الأمين العام للأمم المتحدة، فيما يتعلق بمهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فتناولت اختصاصاً مباشراً ومنفرداً<sup>(1)</sup> للأمين العام في هذا الصدد، وذلك لأنها تطرقت الى تخويل الأمين العام صلاحية تنبيه مجلس الأمن الى أية مسألة يرى أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وكان "داغ همرشولد" الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة أول من استخدم هذه المادة بشكل مهني ورسمي مستنطقاً "البعد التنفيذي فيها، ومفسراً" ذلك بأن الأمين العام عليه أن يتحمل واجب السعي ويكون بعيد النظر في إستباق المواقف التي من الممكن أن تؤدي الى نشوب صراعات جديدة أو بؤر توتر، وتقديم اقتراحات ملائمة تنسجم وطبيعة الموقف على الأرض، وذلك لمواجهة ماكان يجري في جمهورية الكونغو<sup>(2)</sup> في العام 1960.

(1) أوغارتي، برونو ستانغو، هل الأمم المتحدة بحاجة الى نظام انذار مبكر لمنع وقوع الأزمات الدولية الشبيكة، تقارير فورن أفيروز، مجلة المجلة، نيويورك، 26/تشرين الأول/2016.

<http://arb.majalla.com/2016/10/article55255806/%D9%81%D9%8A-%D8%A7>

(2) فتح الباب، حسن (1974). النزاعات المسلحة الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة، القاهرة: عالم الكتب، مصر، ص (395).

ففي الوقت الذي خولت هذه المادة الأمين العام وكلفته بأن يسمع مجلس الأمن ما يحتاج الى معرفته، أوضحت هذه المادة الأساس القانوني للدور الذي يمكن أن يلعبه الأمين العام للأمم المتحدة في تحريك الآليات الدولية السلمية التي يمكن أن يتدخل بموجبها مجلس الأمن في أي نزاع أو توتر يمكن أن يتحول الى نزاع مسلح ورأى الأمين العام أن ذلك يمكن أن يشكل تهديداً وشيكاً أو محتملاً على السلم والأمن الدولي، و من مدلولات هذا النص كما هو واضح أنه قد منح الأمين العام سلطة تقديرية واسعة تظاهي صلاحيات المجلس في هذه الجزئية على الأقل من قبيل منح الأمين العام سلطة تقديرية واسعة تخوله اعتبار عملاً ما على أنه يمكن أن يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي من حيث المبدأ ما يستدعي منه المبادرة الى لفت انتباه مجلس الأمن ليرى هذا الأخير ان كان هناك ما يدعو للتحرك لفحص الموضوع والتحقق من مدى جدية التهديد من عدمه لتحديد طبيعة الخطوة اللاحقة.

## المبحث الثاني

### الآليات الدولية لتدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية بالطرق السلمية

بالنظر لاستشراء ظاهرة النزاعات المسلحة ملقبة بظلالها القاتمة على أغلب بقاع العالم ومهددة أمنها واستقرارها وسلامة مواطنيها وحقوق الانسان فيها، ما استدعى تحرك مجلس الأمن في أكثر من مناسبة لحماية حقوق الانسان ومراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني<sup>(1)</sup>،

إن مجلس الأمن هو الجهاز الأممي صاحب الاختصاص الأهم في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، والمنوط به المسؤولية الرئيسية في الحؤول دون اندلاع أو استمرار الحروب والنزاعات المسلحة<sup>(2)</sup>، وبالنتيجة فانه أي المجلس مخول من الجمعية العامة بموجب الميثاق بالتحرك لمجابهة كل ما يعتقد بأنه يشكل تهديداً لمسؤوليته تلك، و بصرف النظر عما اذا كان ذلك التهديد عبارة عن نزاع مسلح دولي، أو كان ذلك التهديد الذي استشعره المجلس ناجماً عن تفاقم الأوضاع نتيجة نزاع مسلح غير دولي حصل بين القوات الرسمية المسلحة التابعة لحكومة دولة ما وتنظيم مسلح مناوئ لتلك القوات ويقاثل ضدها بشكل منظم ومستمر، أو كان قد استولى على جزء من اقليمها.

ان حالات تهديد السلم والأمن الدوليين تستدعي من مجلس الأمن التدخل ومواجهة ذلك التهديد انطلاقاً من واقع مسؤولياته، ودفاعاً عن مبادئ حقوق الانسان.

(1) عبدالواحد، محمد ماهر، و عتلم، شريف، (2008)، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، اصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثامنة، وكذلك يمكن مراجعة نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في 12/أب/1949، ص (66-67).

(2) الراوي، أحمد مهدي صالح (2004). دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدولي، أطروحة دكتوراة، جامعة الموصل، العراق، ص (64).



وبموجب الميثاق فان مجلس الأمن ينوب عن الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة في أداء تلك المهمة التي تعد أهم الغايات التي تعاهد عليها مؤسسو الأمم المتحدة وهي صون السلم والأمن الدوليين<sup>(1)</sup>، وفقاً لمقاصد الميثاق.

ولقد عانى العالم من تأرجح مستوى الجدية والمهنية لمجلس الأمن في أداء تلك المهمة ومن عدم فاعليته في بعض الأحيان واقترب حالته من أن توصف بالشلل<sup>(2)</sup> في أحيان أخرى، ولعل فشل المجلس في هذا السياق كان يمثل المأخذ الأبرز والدليل الواضح على حالة الجمود الذي خيم على أداء المنظمة الدولية وعلى جلسات المجلس في حقبة الحرب الباردة، والمتمثلة في حالة عجز الأعضاء الدائمين عن التوصل الى توافق حول قضايا مثلت بؤراً للتوتر حول العالم، ومعالجة القضايا الجوهرية التي يمكن أن تشكل تهديداً جدياً للسلم والأمن الدوليين.

ولابد لنا من تسليط الضوء على الاساس القانوني الذي يستند اليه المجلس في تحركه لأداء هذه المهمة البالغة الحساسية المتمثلة في التدخل الدولي بمشاركة الهيئات والمنظمات الاقليمية والدولية لمواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية ومعالجة آثارها، بوسائل غالباً ماتكون على تماس مع مفهوم السيادة والمجال الوطني المحفوظ للدول.

وفي جميع الاحوال لامناص من العمل بموجب الميثاق، بوصفه القانون العالمي الأسمى والوثيقة الدولية الأرفع شأناً فنبحث في نصوصه الأكثر تعلقاً باختصاص المجلس في أداء مهمته في حفظ السلم والأمن الدوليين، والتي يشتق منها المجلس سلطاته وصلاحياته، وكذلك مسؤولياته في التعاطي مع الظروف والحوادث الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية التي تتعكس آثارها على الساحة الدولية عموماً.

(1) أبو الوفا، أحمد (2007). الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط7، القاهرة: دار النهضة، مصر، ص (463).

(2) عامر، صلاح الدين (2008). قانون التنظيم الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، مصر، ص (438-439).

لذلك سنتناول الموضوع في مطلبين، سنحاول في المطلب الأول أن نبين الأساس القانوني للتدابير والاجراءات التي يتخذها مجلس الأمن حيال النزاعات المسلحة غير الدولية من الناحية التي تمس اختصاصاته، فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، مما يمكن أن يتهدهما، وسبل المحافظة عليهما، ومن ثم نحاول القاء الضوء على طبيعة علاقة اختصاص مجلس الأمن هذا بمفهوم السيادة والمجال المحفوظ لسلطان الدولة وولايتها على اقليمها ورعاياها.

ثم نحاول في مطلب ثان ان نبين الأساس القانوني للتدخل من مجلس الأمن والمنظمات الاقليمية والدولية في النزاعات المسلحة غير الدولية، بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الجنائي الدولي.

## **المطلب الأول: الآليات الدولية السلمية لتدخل مجلس الأمن في ظل ميثاق الأمم المتحدة:**

يقوم مجلس الأمن في تصديه لمهمة صون السلام وحفظ السلام وصناعة السلام على الصعيد الدولي، وكذلك في الصراعات ذات الطابع غير الدولي، التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي، بمعالجته لتلك النزاعات والمواقف، مستنداً في ذلك بالدرجة الأولى الى نصوص ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بمهمة المجلس<sup>(1)</sup>، التي سنتناولها دون الخوض في تفاصيل مايتصل بوظائف وسلطات المجلس الأخرى وآليات عمله أو إدارة نظامه الداخلي التي أُشبعَت بحثاً، ومن حيث المبدأ فقد عبر ميثاق الأمم المتحدة عن إرادة واضعيه بصدد تصوراتهم للدور الذي يمكن للمجلس ان يؤديه في صون السلم والأمن الدوليين والمحافظة عليهما وذلك بإدراج المادة (24) من الميثاق التي اشارت بوضوح الى جانب من الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن فيما يمكن ان يؤديه من دور جوهري في هذا المجال، حيث عبرت عن مقاصد الميثاق في أن يكون مجلس

(1) وردت اختصاصات مجلس الأمن في الفصل السادس والسابع والثامن والمادة 83 من الفصل الثاني عشر من الميثاق.

الأمن نائبا عن الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين لما للمجلس من قابلية للتحرك بمرونة في هذا الاتجاه<sup>(1)</sup> في ضوء السلطات والصلاحيات اللامحدودة المخولة للمجلس للقيام بمهامه تلك بموجب الفصول 6,7,8,12 من الميثاق، فضلاً عن ما تلقىه آليات مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين على عاتقه من تبعات.

وسنحاول التركيز على النصوص التي تتعلق بمسؤولية المجلس الناجمة عن تكليفه من واضعي ميثاق الأمم المتحدة في التصدي للنزاعات المسلحة، والعمل على حلها حلا سلميا ما أمكنه ذلك، وبمراقبة أوضاع حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة من أطراف النزاع غير الدولي والتي يمكن أن تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ما يترتب التزامات تقتضي الإيفاء بها، ومنها عدم المساس بالسلم والأمن الدوليين، والمحافظة على حقوق الانسان كقيمة انسانية عليا غالبا ما يتم التضحية بها في وقت مبكر مع بداية اندلاع أعمال العنف من اطراف النزاعات المسلحة غير الدولية، نتيجة قيامهم بانتهاك حريات وحقوق الضحايا وأمنهم وسلامتهم الشخصية.

وبالنظر لكون ميثاق الأمم المتحدة يمثل التشريع الأسمى في مجال القانون الدولي، فان ذلك هو مكن الحكمة التي تقف وراء إصرار واضعي الميثاق بأن تتضمن نصوصه التزامات قانونية صريحة تقع على عاتق مجلس الأمن والجمعية العامة وتوابعهما، والمتمثلة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، واحترام حقوق الانسان والحريات، مما أعطى هذه الالتزامات قيمة قانونية كبرى وأهمية لاتضاهى بالمقارنة مع الالتزامات الناجمة عن المعاهدات الدولية الأخرى، كون الالتزامات الناشئة عن نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي باتت من أهم المبادئ العامة للقانون الدولي، تكون لها الأولوية على غيرها من الالتزامات الناشئة عن التعاقدات والمعاهدات الدولية<sup>(2)</sup>.

(1) الياسري، ياسين طاهر حسن (2012). أثر النظام الدولي الجديد على ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته الأساسية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، 2012، ص(22).

(2) وردت اختصاصات مجلس الأمن في الفصل السادس والسابع والثامن والمادة 83 من الفصل الثاني عشر من الميثاق.

وسيقنصر بحثنا هنا في هذا المجال في بعض نصوص الميثاق قدر تعلق هذه النصوص بالأساس القانوني للتدخل الدولي لمجلس الأمن أو الجمعية العامة أو الأمين العام للأمم المتحدة في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، مع عرض بعض مواد الميثاق التي تناولت تدخل مجلس الأمن في التصدي للنزاعات المسلحة الإقليمية ذات الأثر الدولي، والتي شكلت الوعاء القانوني الأشمل الذي استوعب تدخل مجلس الأمن لإلزام أطراف النزاع بوسائل وآليات التسوية السلمية التقليدية والمعاصرة على حد سواء، بهدف الحد من قسوة العدوان والتصدي للطرف المعتدي، والعمل على إعادة الأمور إلى نصابها وحفظ السلم والأمن الدوليين وفق مقاصد الميثاق<sup>(1)</sup>، وفق ما يأتي:

#### 1- مفهوم التدخل الدولي في ضوء أول مقاصد الميثاق:

يتناقض التدخل الدولي مع مبدأ دولي أساسي يحكم العلاقات المتكافئة بين الدول ذات السيادة وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، والذي من شأن أعماله بحسب الأمم المتحدة تأكيد تنمية علاقات التعاون والصداقة بين الدول.

وبمعنى آخر المحافظة على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول والذي أكدته الأمم المتحدة

في أكثر من مناسبة لاسيما قرار الجمعية العامة الرقم 2625<sup>(2)</sup>.

(1) السامرائي، ابراهيم أحمد (1987). فعالية مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون جامعة بغداد، ص (59).

(2) "But it was never intended that the charter should embody written confirmation of every essential principle of international law in force. The existence in the opinion juries of states of the principle of non intervention is backed by established and substantial practice. It has moreover been presented as a corollary of principle of the sovereign equality of states. A particular instance of this is general assembly resolution 2625 (XXV). The declaration of the principles of international law concerning friendly relations and cooperation among states". **AMERICAN SOCIETY OF INTERNATIONAL LAW (ASIL)**, International Legal Materials, Para.202, p. 106. <https://www.asil.org/resources/international-legal-materials>

ومع ذلك فقد وردت الاشارة الى التدخل الدولي في مقدمة مقاصد الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>، وحاول واضعو الميثاق ايلاء مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين الأهمية المناسبة والقدر الكافي من التركيز فعمدوا الى وضعها في نص تصدر أولى مواد الميثاق كأحد أهم مقاصد الأمم المتحدة وذلك في الفقرة الأولى من المادة الأولى. وبشي تسلسل الفقرة الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما للموضوع من أهمية، وان التذرع بالوسائل السلمية للوقوف بوجه كل ما يمكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين بات من الأولويات التي تستدعي تحرك المنظمة الدولية، وذلك بالمبادرة باستخدام الآليات السلمية المتاحة وعدم ادخار أي جهد ممكن في هذا الاتجاه من قبل الأمم المتحدة ومجلس الأمن ذراعها التنفيذي الأهم في صون السلم والأمن الدوليين، لذلك ولتأكيد هذا المنحى المنطقي في التعاطي مع موضوع على هذا القدر من الأهمية فقد استدعت تلك المسؤولية من واضعي الميثاق أن يصرحوا بوضعها كفقرة أولى من المادة الأولى من الميثاق، لرسم الاطار العام للاجراءات والتدابير الفعالة التي يمكن أن تتخذها الأمم المتحدة او مجلس الأمن بشكل متدرج من حيث القوة والإلزام، لتدارك الموقف والعمل على الحد من تداعيات الحرب و وقف الأعمال العدائية لمنع تصاعد أعمال العنف وردع<sup>(2)</sup> الطرف المعتدي.

2- تدخل مجلس الأمن في نزاع مسلح غير دولي بناء على توصية الجمعية العامة<sup>(3)</sup>:

أجاز ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة بموجب الفقرة 11 من المادة الثالثة من الميثاق أن تتدخل في مجريات الأمور وتعرض قضية معينة قد تشكل من وجهة نظرها هي، تهديداً للسلم والأمن الدوليين وتلفت نظر مجلس الأمن الى تلك القضية متى ما رأت ان المجال يتسع وأن الأداء سيكون في حال أفضل في حال تدخلها و ذلك وفق مقاصد الميثاق.

(1) ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ادارة شؤون الاعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999، ص (ج).

(2) شهاب، مفيد محمود (1974). المنظمات الدولية، ط2، بيروت: دار النهضة العربية، لبنان، ص(301).

(3) المادة 3 من الميثاق الأمم المتحدة، الموقع الرسمي لوثائق الأمم المتحدة.

وقد وفرت هذه الفقرة مرونة في جواز تدخل الجمعية العامة في شأن هو من صلب اختصاص المجلس، يتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، تاركة أمر تكييف القضية التي لفتت انتباه مجلس الأمن إليها كونها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين من عدمه إلى تقدير الجمعية العامة، بما لها من آليات تحقق وسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال.

وكان تفعيل أحكام الفقرة 11 هذه المادة من بين محاولات متعددة كانت قد بذلت منذ وقت مبكر لإخراج دور المنظمة الدولية ودور مجلس الأمن من حالة الجمود التي انتابتهما جراء تأثير التداعيات التي رافقت بدايات الحرب الباردة على ادائهما وعلى فعاليات العمل الدولي المشترك عموماً. ولعل أشهر تلك المحاولات هي مبادرة السيد تشرسون وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية باقتراح مشروع قرار تم تبنيه من الجمعية العامة<sup>(1)</sup> ليتحول فيما بعد إلى قرار صدر عنها برقم (377/5) في 3/ تشرين الثاني/1950 سمي بالاتحاد من أجل السلام<sup>(2)</sup>.

ولا بد من بيان الغرض من وراء صدور ذلك القرار الشهير عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي انطوى على نقلة تاريخية في أداء الجمعية العامة للأمم المتحدة، فاق ما كان ينص عليه الميثاق من دور للجمعية العامة، فأجاز لها ذلك القرار الذي عرف بـ "الاتحاد من أجل السلام" من أن تبحث القضية التي لم يتوفر حولها الإجماع في مجلس الأمن خلال (24) ساعة، والدعوة إلى جلسة طارئة تعقد فوراً لهذا الغرض.

(1) الميداني، محمد أمين، (2003)، "عقبات جديدة تحول دون محاكمة مجرمي الحرب"، صحيفة الفجر، الجزائر العاصمة، 20/نيسان. وقد عد هذا القرار "التفاهة" على مجلس الأمن بحكم أن الجمعية العامة التي أحيل إليها اختصاص المجلس هي هيئة تتساوى فيها الدول صغيرها وكبيرها ولكل صوت واحد وليس هناك ما يعرف بحق النقض "الفيتو"، وقد صوتت مع مشروع القرار في الجمعية العامة 52 دولة في حين صوتت خمسة دول ضده هي {تشيكوسلوفاكيا، بولندا، أوكرانيا السوفيتية، الاتحاد السوفيتي، بيلاروس السوفيتية} وامتنعت دولتان عن التصويت هما الهند و الأرجنتين.

(2) نافعة، حسن (1995). "الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ العام 1945"، مجلة عالم المعرفة، 13 (202)، ص (131).

وبصرف النظر عن الظرف والمعطيات والغاية التي كانت تقف خلف عملية استصدار هذا القرار، فإنه جاء لتلافي الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن عاجزاً عن أداء دوره كما ينبغي، بسبب آلية التصويت المتبعة فيه والتي تستلزم أغلبية خاصة في القضايا الموضوعية على الأقل، ما قد يقف حائلاً دون قيام المجلس بأداء دوره بصدد قضية رأى هو نفسه أنها قد تهدد السلم والأمن الدوليين وفي مثل هذه الحالات واستناداً لقرار "الاتحاد من أجل السلام" يمكن أن تحال القضايا التي لا يتم التوافق عليها في مجلس الأمن إلى الجمعية العامة فتكون هي المختصة، فيما يعرف بنقل الاختصاص من المجلس إلى الجمعية العامة بالاستناد إلى القرار المذكور كأساس قانوني لذلك، والذي جاء لتعزيز مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وصونهما واعادتهما إلى نصابهما الطبيعي<sup>(1)</sup>. ويرى الباحث أن الاتحاد من أجل السلام لم يكن وسيلة النجاة المثلى ولا الطريقة الناجعة للخروج من أزمة العجز الذي أصاب عمل المجلس ولم يكن كافياً لتدارك الفشل في أداء مجلس الأمن إذا ما علمنا بأن سلطة الجمعية العامة بموجب هذا القرار لم تكن لتتعدى إصدار توصيات غير ملزمة لأطراف النزاع<sup>(2)</sup>، فبالوقت ذاته لم تكن الأمم المتحدة تملك قوات مسلحة على الأرض تعمل باسمها وتحت رايته آنذاك<sup>(3)</sup>، مع أن الميثاق يلزم الدول الأعضاء في الجمعية العامة بوضع تشكيلات مسلحة تحت تصرف الأمم المتحدة بناء على توصية من مجلس الأمن أو اذن منه بالتدخل<sup>(4)</sup>.

(1) جاء هذا القرار كردة فعل نتيجة للسلبية التي احاطت بأداء مجلس الأمن بسبب امتناع مندوب الاتحاد السوفيتي عن حضور جلسات المجلس أثناء الحرب الكورية عام 1950-1953، ثم استخدم هذا الحق في حالة الاختصاص من المجلس إلى الجمعية العامة لأول مرة في عام 1956 أثناء العدوان الثلاثي على مصر، وكذلك في معالجة الأزمة المجرية في العام نفسه، شكري، محمد عزيز والحوي، ماجد ياسين (2000). الوسيط في المنظمات الدولية، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ص (117).

(2) الشيباني، ياسين (1997). مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 1997، ص(184).

(3) الشيباني، ياسين (1997). مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، ص (184).

(4) الدراجي، ابراهيم زهير (2002). جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ص(9).

(5) الضمور، جمال حمود (2004). مشروعية الجزاعات الدولية والتدخل الدولي ضد: ليبيا، السودان والصومال، ط1، عمان: مركز القدس للدراسات السياسية، ص(145).

وحيث أن الأمين العام للأمم المتحدة له دور مشرف ومؤثر الى حدما في توجيه محور أداء الجمعية العامة بما يخدم عملية صيانة السلم والأمن الدولي، فقد جوز النظام الداخلي لمجلس الأمن أن يأخذ المجلس بتقارير الأمين العام حول موقف معين له مساس بالسلم والأمن الدولي، وكتطبيق عملي لحكم الفقرة 11 من المادة الثالثة، فقد أخذ المجلس بنظر الاعتبار ما ورد بتقرير مبعوث الأمين العام حول تطورات النزاع المسلح غير الدولي في جنوب السودان، فأصدر القرار<sup>(1)</sup> (2302) لعام 2016، و القاضي بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان حتى 12/آب/2016، وقرر ابقاء المسألة قيد نظره الفعلي، وقد أذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة للإضطلاع بمسؤوليتها وأداء مهمتها وفق ما تقتضيه النصوص الآمرة و بحسب ما يستتفر عنه الظروف.

### 3- مجلس الأمن يقيد صلاحيات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

غلت الفقرة 1 من المادة 12 من الميثاق<sup>(2)</sup> يد الجمعية العامة من الإتيان بأي دور لا بل منعها من تقديم أي توصية في شأن نزاع أو موقف أو قضية من هذا القبيل أثناء مباشرة مجلس الأمن النظر فيها مالم يطلب مجلس الأمن من الجمعية العامة ذلك، في حين أطلقت هذه الفقرة يد مجلس الأمن للتصرف بحرية في ابقاء القضية تحت نظره<sup>(3)</sup> وضمن اختصاصاته.

(1) قرار مجلس الأمن بالوثيقة رقم (2016) S/RES/2302 في 29/تموز/2016، المتعلق بالوضع في جنوب السودان حيث ورد في ديباجة القرار بأن الوضع هناك لايزال يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وفي الختام قرر في الفقرة 2 ابقاء القضية تحت أنظار أعضاء المجلس، الموقع الرسمي لوثائق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،

<http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2016.shtml>

(2) للاطلاع على نص المادة 12 الفقرة 1 يمكن الرجوع الى ميثاق الأمم المتحدة المنشور على الموقع الرسمي لوثائق مجلس الأمن التابع

للأمم المتحدة. <http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2016.shtml>

(3) قرار مجلس الأمن المرقم (2016) S/RES/2271 الصادر في 2/أذار/2016، حول الوضع في جنوب السودان والذي عاد ليشكل أزمة ومصدر توتر أقلقت المجتمع الدولي وأعتبرها مجلس الأمن في ديباجة قراره هذا لاتزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، فقرر تبعا لذلك في الفقرة 2 منه تمديد ولاية فريق الخبراء المشكل بموجب قراره السابق 2206 (2015)؛ وعاد في الفقرة 3 من القرار أن يبقى المسألة قيد نظر المجلس نفسه مما يعني انه لم يأذن للجمعية العامة او سواها من هيئات المم المتحدة المتخصصة أن تتولى المباشرة في أي عمل تنفيذي أو اشرافي ما لم يأذن المجلس به مسبقاً، الموقع الرسمي لوثائق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

<http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2016.shtml>



وكما هو واضح من دلالات هذا النص فإن الفقرة الأولى من المادة 12 من الميثاق أريد بها تحقيق أمور عدة من بينها رفع الحرج الذي قد يحدث إذا ما أدلت هيئتين ساميتان من هيئات المنظمة الدولية بدلوها في وقت واحد في القضية عينها، وبالأخص عندما يكون رأي كل منهما لا ينطبق تماماً أو لا يتفق على الأقل مع رأي الهيئة الأخرى. وهذا بطبيعة الحال يعني تعارض معن في وجهات النظر بصدد موضوع سلطت عليه أضواء البحث والمعالجة، مما ينعكس سلباً على مستوى الانسجام في أداء المنظمة الدولية عامة. ولعل من نافلة القول ان اشتغال كل من مجلس الأمن والجمعية العامة بذات القضية وفي ذات الوقت وبأي مستوى كان، سترتب عليه بطبيعة الحال إضاعة وقت المنظمة الدولية واستنزاف مواردها التي يفترض أن هناك إدارة راشدة وواعية تتحكم في توجيهها بالاتجاه المناسب.

ويستفاد من مقاصد المشرع الدولي الذي أراد من وراء ذلك تجنب حدوث أي تضارب في الرؤى أو تقاطع في الآليات والمعالجات بين الهيئتين أثناء سعيهما للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مانحاً الأولوية لمجلس الأمن على الجمعية العامة في أن تكون للمجلس الكلمة الأولى والأخيرة في هذا المجال ما لم يأذن المجلس ذاته بخلاف ذلك.

#### 4- الوسائل السلمية التي يبادر مجلس الأمن باقتراحها لمعالجة النزاع المسلح:

بينت الفقرة الأولى من المادة 33 من الميثاق<sup>(1)</sup>، أن الطرق التي يمكن اللجوء إليها لتسوية النزاعات المسلحة الناشئة بين اطراف مختلفة ينتمي بعضها أو جميعها الى الأمم المتحدة وتشكل من وجهة نظر المجلس تهديداً للسلم والأمن الدولي، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن تلك الطرق التي يسلكها مجلس الأمن لفض النزاعات المسلحة غير الدولية تأتي وفقاً لمقاصد الميثاق، وهي تتدرج

(1) الفقرة الثانية من المادة 33 من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة: ( ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع الى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك).

بدءاً بالتحقق طريق الاتصال بأطراف النزاع المسلح بشكل مباشر أو غير مباشر، للوقوف على حقيقة مايجري على الأرض ثم المفاوضات التي يفتح بها التعاطي مع الأزمة عملياً بالالتقاء بأطراف الأزمة سواء أكان بشكل مباشر أم غير مباشر، ثم يستتبع ذلك المباشرة بالتحقيق في الظروف والمعطيات التي يمكن ان تكون قد أحاطت أو سبقت نشوب النزاع المسلح، لیتسنى تكوين وجهة نظر أولية عن يمكن أن يكون الطرف المعتدي، أو بدأ باستخدام وسائل عنيفة أو بادر بالدخول في أعمال التعرض أو العدوان. وكان تنفيذ هذا البند من ميثاق الأمم المتحدة في حقبة الحرب الباردة يخضع لتجاذبات سياسية دولية تبغالمصالح الدول الكبرى، مما ولد ازدواجا في المعايير وعدم فاعلية قرارات مجلس الأمن على أرض الواقع، مما رتب فشل المجلس في مهمة بسط السلم الأمن في مناطق الصراع لعدم وضوح آليات تنفيذ قراراته التي تخضع في الغالب لارادات و نفوذ الدول العظمى. فعلى سبيل المثال لم ينفذ قرار مجلس الأمن المرقم (S/RES/145(1960) والصادر في 22/July/1960 والقاضي بانسحاب القوات البلجيكية التي كان لها دور سلبي ومنحاز في أحداث إقليم كاتنجا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي كانت تشهد نزاعا مسلحا داخليا وحرب اهلية من قبل فصيل مسلح يسعى الى الانفصال بالأقليم واعلان دولة مستقلة، وذلك بحجة عدم وضوح القرار الذي لم يحدد ماهي القوات البلجيكية التي يجب أن تنسحب، هل هي التي كانت موجودة أصلا في الحامية البلجيكية بموجب اتفاقية الصداقة بين البلدين<sup>(1)</sup>، أو تلك القوات التي نزلت الى اقليم كاتنجا بعد اندلاع النزاع المسلح فيه وساندت القوات المتمردة ودعمتها بالسلاح والذخائر، حيث تبين أن عدد القوات الانفصالية عند اندلاع اعمال العنف كانت تبلغ 7000 مقاتل وبمستوى معين من التسليح، في حين بلغ تعدادهم عند توقيع اتفاق الهدنة 17000 مقاتل وبمستوى تسليح أعلى بكثير من جميع النواحي، مما أثار غضب واحتجاج

(1) البراوي، راشد (1961). الكونغو وحقيقة مؤامرة الاحتكار، ط1، القاهرة: دار النهضة، ص(77).

رئيس وزراء الكونغو باتريس لومومبا، فطلب تدخل قوات من الأمم المتحدة لوضع حد لاستهتار القوات البلجيكية بسلامة ووحدة اراضي جمهورية الكونغو وأمن مواطنيها<sup>(1)</sup>.

وتغير هذا الوضع بعد انتهاء الحرب الباردة وسيطرة وتفرد قطب واحد في مجريات العمل في أروقة المنظمات الدولية ومجلس الأمن، فظهرت آليات عمل أكثر اتساقا مع ارادة القطب الذي يدير النظام العالمي الجديد من خلال التأثير في القرارات التي تصدر عن المجلس بأقل قدر من المناكفات والتجاذبات الدولية المؤثرة، فقد أصبحت هنالك آليات فاعلة تتحرك على أرض الواقع برعاية دولية بهدف وضع حد للنزاعات المسلحة غير الدولية. فقد تم الانتقال الى اعتماد آلية دولية يُعيّن وسيط دولي يكون ممثلاً" للأمين العام أو مبعوثاً من مجلس الأمن، يرتضيه أطراف النزاع كحد أدنى وليس له مصلحة في استمراره.

وذلك بهدف الشروع في اعمال الوساطة بقدر معتبر من الحياد ليتم تسمية ممثلي أطراف النزاع والألتقاء بهم من الوسيط أو الوسطاء المرضي عنهم من جميع الأطراف وليس هناك اعتراض مبرر على أي منهم مبدئياً على أقل تقدير.

وهذه اللقاءات قد تتم بين ممثلي أطراف النزاع مباشرة وجها لوجه وتحت اشراف ومشاركة الوسيط<sup>(2)</sup> الدولي، أو يتم عقدها بشكل غير مباشر أي بين ممثلي الأطراف المتنازعه والوسيط

(1) Raed, Fouad Abd El Almoniem, The United Nation action in the Congo and it's Legal Basis, Revue, Egyptienne de Droit International, Vol. 17,1961, p.9,

" The Belgium intervention was taken without any previous consent of the Congolese government. | | constituted a violation of the treaty of friendship assistance and cooperation between Congolese and Belgium governments. In order to put an end to the intervention, the Congolese government requested the military assistance of the United Nations."

(2) قراري مجلس الأمن المرقمين (2015) S/RES/2216 & S/RES/2204(2015) على التوالي حول تقييم الوضع في اليمن وقد تضمن لأول مرة ملحقاً" يتضمن اسماء اشخاص طبيعيين وصفهم القرار بانهم يشكلون خطراً على السلم والأمن الدولي، وكذلك اشار الى جهود الوساطة للمبعوث الخاص الى اليمن الدبلوماسي الموريتاني(اسماعيل ولد الشيخ أحمد) ممثلاً عن الأمين العام للأمم المتحدة الذي جاء خلفاً للمبعوث السابق والمستشار الخاص للأمين العام (جمال بن عمر) الذي استقال في منتصف نيسان/ 2015 في محاولة لتحريك ملف المفاوضات السلمية بين أطراف النزاع المسلح في اليمن.

بشكل دوري بهدف التوصل الى المرحلة اللاحقة من آليات التعاطي مع مسألة معالجة النزاع المسلح وهي التوفيق بين أطراف النزاع والتقريب بين وجهات نظرهم للوقوف على أرضية مشتركة وتبني منطلقات العدالة ذاتها التي تقتضيها المرحلة اللاحقة وهي القبول من حيث المبدأ بالتحكيم والمروءة بمراعاة وتبني مخرجاته التي تم ترتيبها وتأسيسها على مدخلات توفرت من خلال سرد وقائع وبيانات يفترض أن الأطراف المتنازعة توافقت على تبنيها وتجنب الطعن فيها سلفاً، ولبلوغ التسوية القضائية التي من مقتضاها قبول الأطراف بعرض الجانب القانوني من النزاع على محكمة العدل الدولية استناداً "للنظام الأساسي للمحكمة، أو قبول نتائج التحكيم لطي صفحة النزاع وفتح صفحة التسوية واحياء السلام وترميم الأمن المحلي والاقليمي والدولي تبعاً لذلك.

#### 5- تدابير أخرى يتخذها مجلس الأمن<sup>(1)</sup> في مواجهة أطراف النزاع المسلح غير الدولي:

لم يغفل واضعو الميثاق اي طريقة من طرق الحل السلمي التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة الا وقاموا بادراجها في احدى مواد الميثاق المتعلقة بالتدخل السلمي لحل النزاعات المسلحة، وذلك بتحويلهم لمجلس الأمن استفاد كل التدابير السلمية الممكنة للتعاطي مع النزاعات المسلحة، وعلى الأخص منها تلك النزاعات التي يرى المجلس انها تؤثر سلباً على الاستقرار في العالم وتشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين.

بما في ذلك تلك التدابير السلمية الواردة في المادة 39 من الميثاق، والتي تقتنر بجزء

يترتب على الطرف غير المذعن لها لأنها تصدر بالاستناد الى ماورد في المادتين 40 و 41 من

(1) المادة 41 من الفصل السابع من الميثاق، "المجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

الفصل السابع من الميثاق، وقبل الانتقال الى الطرق التي تتطلب استخدام القوة الجبرية لارغام اطراف النزاع على الرضوخ للقرارات الدولية الصادرة بشأنها.

وتميزت بعض قرارات مجلس الأمن بالقسوة وابتعدت عن ابسط القيم الانسانية وكأنها كانت تنظر الى قواعد العدالة وحقوق الانسان بعين واحدة فقط، نظراً لما رشح عنها من أبعاد ونتائج ابتعدت كثيراً عن الهدف المعلن من وراء اتخاذها على الأقل فكانت نتائجها غير انسانية، من ذلك مثلاً لجوء مجلس الأمن الى اصدار قرارات فرض الحظر الاقتصادي على دول بعينها مثل العراق والسودان وكوريا الشمالية بحجة انتهاكها لحقوق الانسان، فكانت النتائج ايشع مما كان يدعى بانها مبررات لفرض تلك التدابير بسبب انتهاكات لحقوق الانسان حصلت في تلك الدول، كما هو الحال مما حصل من نتائج كارثية وضحايا بمئات الآلاف جراء قسوة اجراءات الحظر الاقتصادي الذي فرض على العراق للمدة من آب 1990 ولغاية نيسان 2003، وكذلك الحال بالنسبة للسودان وهابيتي<sup>(1)</sup>. بما في ذلك انشاء محاكم جنائية دولية خاصة يعد من ضمن الاجراءات التي تتميز بالقوة في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية وما يمكن أن تسفر عنه تلك النزاعات من انتهاكات لحقوق الانسان وخرق لقواعد القانون الدولي الانساني، مع أن هناك اتجاهاً ينتقد انشاء تلك المحاكم الدولية الخاصة بسبب عدم فاعلية ادواتها في ملاحقة مجرمي الحرب كافة وعدم افلاتهم من العقاب، فقد تعرض النظام الاساسي لمحكمة رواندا الجنائية الدولية ( TPIR ) للانتقاد بسبب الخلط في المفاهيم الواردة فيه حيث توجد صياغتان مختلفتان لمفهوم الجرائم ضد الانسانية<sup>(2)</sup>.

(1) زيدان، مسعد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص(461).

(2) هار هوف، فريدريك (1997). محكمة رواندا عرض لبعض الجوانب القانونية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 16 (58)، ص(648).

## المطلب الثاني: التدخل الدولي في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي:

أولاً: التدخل الدولي في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان:

في الفقرة الثانية من تقريره الموسوم "حماية المدنيين في مناطق الصراع" لعام 2013 والتي كانت تحت عنوان "دولة حماية المدنيين"، قال (بان كي مون) الأمين العام السابق للأمم المتحدة<sup>(1)</sup> بان حماية المدنيين في النزاعات المسلحة هي عبارة عن أوراق في غرفة من التفاؤل<sup>(2)</sup>، في إشارة الى عدم التناسب بين الآليات المستخدمة والمتطلبات الجسيمة لأداء تلك المهمة اثناء النزاعات المسلحة.

ولم يعد خافيا خطورة النزاعات المسلحة غير الدولية وأهمية التصدي لها حفاظا على السلم والأمن الدوليين، وفي ظل هذه الأهمية وتلك الخطورة قد لا يجد مجلس الأمن بدأ من التدخل تحت مسمى التدخل لأسباب انسانية وحماية المدنيين أو أية أسباب أخرى، لضمان اداء مهمته الاساسية في صون السلم والأمن الدوليين من خلال الدفاع عن حقوق الانسان وتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني في مناطق النزاعات المسلحة.

وقد لا يجد المتابع لنصوص اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في 12/أب/1949، ومن بينها المادة الثالثة المشتركة، مايمكن أن يصلح كأساس قانوني متين بما فيه الكفاية وفعال يمكن لمجلس الأمن الاستناد اليه في تبني قرارات تقف على أرضية صلبة بغية التدخل. اذ يلاحظ بأن تطبيق معايير وأحكام اتفاقيات جنيف الأربع والمادة الثالثة المشتركة على وجه الخصوص على النزاعات

<sup>(1)</sup> هو الأمين العام الثامن للأمم المتحدة وكان قد تسلم المنصب في 1/كانون الثاني/ 2007 و شغله لغاية 31/كانون الأول/2016،

<https://www.un.org/sg/ar/content/former-secretaries-general>

<sup>(2)</sup> Report of the Secretary-General on the protection of the civilians in armed Conflicts, United Nations, Security Council, 22-november-2013, p;2.

المسلحة غير الدولية التي يعتقد أنها تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين من وجهة نظر مجلس الأمن، لاتعدو عن كونها تصلح كمدخل لتحريك آليات دولية تخول مجلس الأمن التدخل في تلك النزاعات المسلحة الداخلية لكبح جماح اعمال العنف ومنع تهديدها للسلام العالمي وحماية المدنيين وحقوق الانسان كل ذلك بحسب الأولويات التي تفرضها ظروف معالجة كل حالة من حالات النزاع المسلح ومدى خطورة أعمال العنف فيها. فقد أصر مجلس الأمن على اخراج القوات البلجيكية من أراضي الكونغو وطلب منها الابتعاد التدخل في شؤونها الداخلية والتوقف عن اشغال فتيل نزاع مسلح داخلي كان قد نشب بين قوات الحكومة الكونغولية برئاسة باتريس لومومبا، الذي كان قد شكى مراراً من الدور السيئ والخطير لتلك القوات وفصائل شبه مسلحة في اقليم كاتانجا، والتي كانت بلجيكا تدعمها وتسليحها وتحرضها على الانفصال وذلك في العام 1960 في وقت كانت الحرب الباردة التي تلقي بظلالها القاتمة على مناطق الصراع والتوترات حول العالم في أوجها<sup>(1)</sup>، كان داك همرشولد الأمين العام الأسبق في ذلك الحين قد أقر أمام مجلس الأمن بأن القوات البلجيكية انما تشكل خطراً جسيماً على الاستقرار وعمليات السلام المنشودة في ذلك البلد الافريقي لأنها وقوات اقليم كاتنجا الانفصالية لم تبد أي تعاون ايجابي مع قوات الأمم المتحدة لاحلال السلام وكان قد طلب من مجلس الأمن توضيح قراره بهذا الشأن لازالة اللبس والغموض<sup>(2)</sup> الذي طبع نصوص قراريه السابقين الصادرين في 14 و 22 تموز 1960 في السياق ذاته، الا أن ما ميز قرار مجلس الأمن الصادر في 9 آب من العام نفسه عما سبقه أنه كان قد جاء فيه أن تدخل

(1) قرار مجلس الأمن حول مسألة الكونغو، بالوثيقة S/RES/146(1960) في 9 آب 1960 الذي أكد فيه على قرارين سابقين له بهذا الاتجاه، موقع وثائق مجلس الأمن.

<http://www.un.org/en/sc/documents/resolutions/1960.shtml>

(2) فتح الباب، حسن، مصدر سابق، ص(405)، حيث كان داك همر شولد يعتقد أن دور الأمين العام بموجب القرارين السابقين المشار إليهما في أعلاه لم يكن دوراً واضحاً مع أهمية ذلك الدور وما كان يمكن ان يؤثر في التدخل في حل الأزمة الكونغولية المعقدة بدلا من أن يكتفي بالدوران حولها.

الأمم المتحدة وقواتها في إقليم كاتنجا الملتهب كان من الضرورات الملحة لضمان تطبيق قرارات المجلس السابقة بهذا الاتجاه وتحقيق مقاصد الميثاق واعادة بسط الأمن واحلال السلام.

وكان المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف للفترة 12-21/آب/1949 لغرض مراجعة وتطوير نصوص اتفاقية دولية سابقة هي اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيش في الميدان والمؤرخة في 27/تموز 1929، قد شهد ومن بين عدة أمور عرضت فيه، أن ممثلي الدول المشاركة وادراكا منهم لخطورة النزاعات المسلحة غير الدولية التي تصاعدت وتيرتها آنئذ وانتشرت في مناطق مختلفة من العالم ومع ازدياد اعداد ضحاياها، وأهمية أن يتحركوا لمواجهة ما تشهده من انتهاكات لقواعد القانون الدولي الانساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، وتهديداً لا يمكن تجاهله للسلام والأمن الدوليين، توافقوا فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، على اعتماد نص وتسلسل موحد لما سيعرف لاحقاً "بالمادة الثالثة المشتركة"<sup>(1)</sup> تأكيداً على أهمية وخطورة الموضوع.

لقد شككت هذه المادة في حينها معياراً محكماً من بين معايير متعددة لم يجد مجلس الأمن بدلاً من أن يستند اليها في اصدار قرارات مهمة في مجال التدخل الدولي لأغراض انسانية<sup>(2)</sup>، بما مكنه من التدخل بطريقة أكثر تأثيراً من ذي قبل، كما أنها اي المادة الثالثة واتفاقيات جنيف الأربع

(1) عتلم، شريف وعبد الواحد محمد ماهر (2008). اتفاقيات القانون الدولي الانساني (النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة)، ط8، اصدار البعثة الدولية للصليب الحمر بالقاهرة، القاهرة، ص (66).

(2) كان مجلس الأمن في قراره الصادر بالوثيقة S/RES/2358(2017) في 14/June/2017 لغرض تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لاحتلال السلم والمصالحة في الصومال و المشكلة بموجب قراره السابق بالوثيقة S/RES/2158(2014) ، لغاية 31/أذار/2018، ومن خلال اتباعه لنهج رصين في تكوين واستدعاء الاساس القانوني الذي أسس عليه قراره الأحدث هذا، كان قد استند الى جملة أسس قانونية من بينها القانون الدولي الواجب التطبيق و القانون الدولي الانساني والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الانسان، وإذا ما علمنا بان النزاع المسلح في الصومال كان قد صنف بانه نزاع مسلح غير دولي أقرب الى حرب اهلية فان ذلك يعني أن المادة الثالثة المشتركة ان لم نقل اتفاقيات جنيف الأربع كانت من ضمن الصكوك الدولية للقانون الدولي لحقوق الانسان التي مثلت محور مهم من محاور الأساس القانوني لقرار المجلس هذا بالتدخل في جميع مراحل.



على العموم قد جاءت استكمالاً وتفسيراً لنصوص الميثاق ذات الصلة بموضوع حقوق الانسان وحقوق الضحايا في النزاعات المسلحة، والتي كانت تتسم بالعمومية والمرونة وبالتالي بكل تأكيد.

ولعل مما تميزت به المادة الثالثة المشتركة في معالجتها لموضوع النزاعات المسلحة غير الدولية أنها قدمت مصطلح الحرب غير الدولية دون أن تتجشم عناء تفسير هذا المصطلح ولم تحدد شروط ومستلزمات قيام نزاع مسلح غير دولي بل اكتفت بما تمليه قواعد القانون الدولي الانساني من واجبات على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في 12/آب/1949، مما يعني أن واضعوها أخذوا بالتعريف الموسع<sup>(1)</sup> للنزاعات المسلحة غير الدولية، وتركوا الباب موارباً أمام المجتهدين في هذا المجال ما قد يمكن أحكام المادة الثالثة من استيعاب انواع متعددة من النزاعات الداخلية أو الحروب الأهلية وحركات التمرد، وكل ما يمكن أن يوصف بأنه نزاع بين السلطة وما يتصل بها من قوات رسمية أو شبه رسمية من جهة، وكل ما يمكن أن يحسب على جانب المعارضة المسلحة أو شبه المسلحة أو الحركات الشعبية المطالبة بحقوق معينة بما في ذلك حروب التحرير بل وحتى تنظيمات يمكن أن تكون تتبع الحركات الانفصالية من جهة أخرى. وبالنتيجة امكانية ادراج كل ماتقدم أو ما قد يستجد، تحت مظلة أحكام المادة الثالثة المشتركة.

اعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>(2)</sup>، البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في 12/آب/1949، الذي تم اعتماده أثناء "المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة" والذي كان قد أتم أعماله في جنيف في العاشر من حزيران 1977، وذلك بعد أربع دورات سنوية متتالية من العمل الجاد

(1) المزغني، سمير عبدالعزيز، مصدر سابق، ص (53)

(2) قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعداد مشروع مقترح للبروتوكولين الاضافيين وطرحتهما على المؤتمر الدبلوماسي الدولي، وشارك خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كل الاجتماعات المتعلقة باصدار البروتوكولين الاضافيين الممتدة بين الأعوام 1974-1977 وساهموا في توضيح أهمية ومغزى المشروعين وفي تدليل كل العقبات التي سبقت صدورهما في 8/حزيران/1977، الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC).

والدؤوب للمؤتمر المذكور للسنوات 1974، 1975، 1976، 1977، الى أن تم اقراره بصيغته النهائية في المؤتمر الأخير في جلسة 8/حزيران/ 1977، انما جاء استكمالا وتفصيلاً لما جاء في أحكام المادة الثالثة المشتركة الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع، وكان المؤتمر قد شهد صدور البروتوكولين الاضافيين الأول والثاني<sup>(1)</sup>، وقد بلغ عدد الدول المصدقة على البروتوكول الاضافي الثاني 162 دولة، في حين بلغ عدد الدول التي وقعت عليه ولم تنجز التصديق عليه لغاية هذا التاريخ، أربع دول فقط.<sup>(2)</sup>

وتمت صياغة البروتوكول الاضافي الثاني وصدر كتشريع دولي لمواجهة اتساع رقعة النزاعات المسلحة غير الدولية، والتحولت التي طرأت على النزاعات المسلحة عموماً وتمدد نطاق حروب العصابات، بحيث اصبحت تهدد أمن دول وليس مجرد أفراد، لابل أصبحت مصدر تهديد للسلم والأمن الدولي عموماً، ومع التطور النسبي للقوة التدميرية للأسلحة التي فرضت واقعاً أكثر مأساوية في مجريات النزاعات المسلحة مما أدى الى زيادة الخطر على المدنيين وتنامي معاناتهم جراء تلك الحروب.

وطلأت تطورات كبيرة فيما يتعلق بمواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية والانتهاكات وجرائم الحرب الناجمة عنها، وخصوصاً للمدة التي اعقبت نهاية الحرب الباردة ولا زالت في تطور، حيث أصبحت المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن ارتكاب جرائم وانتهاكات خلال النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب التشريعات الدولية حديثة العهد، وبما لا يقبل التأويل، أحد الأسس المهمة في تحريك قواعد العدالة الدولية الجنائية في المسائلة والمحاسبة والقصاص من الجناة،

<sup>(1)</sup> في 8 كانون الأول 2005 وخلال المؤتمر الدبلوماسي في جنيف صدر البروتوكول الاضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف والخاص باستخدام شارة الكرسالة الحمراء الى جانب شارة الصليب الأحمر وشارة الهلال الأحمر.

<sup>(2)</sup> عتلم، شريف و عبد الواحد، محمد ماهر، اتفاقيات القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، (364)، يذكر أن فلسطين كانت من بين الدول التي صدقت على البروتوكول الاضافي الثاني، أما الدول التي وقعت على البروتوكول الاضافي الثاني الا أنها لم تصادق عليه لغاية تاريخ اعداد هذه الدراسة فهي كل من: ايران، المغرب، الولايات المتحدة الأمريكية وباكستان.

وادخلت في أحكام ثلاث من معاهدات القانون الدولي الانساني، وهي: المادتان 8 و 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 14 من الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية الدولية بشأن أسلحة تقليدية معينة، والمادتان 15 و 22 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.

### ثانياً: التدخل الدولي في ضوء القانون الدولي الجنائي وقواعد العدالة الدولية:

عرف القانون الدولي الجنائي ومنذ وقت مبكر كوسيلة من وسائل التدخل الدولي للوقوف بوجه الانتهاكات وجرائم الحرب التي تشهدها أغلب النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي بوجه عام، التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي، و ذلك مع بدايات ظهور أصوله الأولى التي وجدت مكاناً لها في معاهدات فرساي ولوزان وسيفر<sup>(1)</sup> أوائل القرن الماضي وتحديداً بعد نهاية الحرب العالمية الأولى حيث خرقت دول متعددة التزاماتها الدولية فيما يتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدولي.

وكمؤشر على ظهور البعد القضائي للمسؤولية الجنائية الفردية، فقد جرمت معاهدة فرساي، غليوم الثاني رئيس الدولة في المانيا آنذاك، في حين عالجت معاهدتا لوزان وسيفر موضوع المجازر التي ارتكبت ضد الأرمن واتهم بها الأتراك، ثم استجبت فكرة تأسيس قضاء جنائي دولي مؤقت، على الرغم من أن جانب من الفقه يرى أن عام 1945 هو الذي شهد ولادة مؤسسات حقيقية للقانون الدولي الجنائي وما استتبعه من تأسيس محاكم نورمبرغ وطوكيو. ويرى الباحث أن

(1) Bassiouni, C. (2002). *World War I, The War to End All Wars and the Birth of Handicapped International Criminal Justice System*, DJIL, vol. 30, n 3, p. 253.

هذا الرأي معتبر، حيث لأول مرة يصبح الجناة وعتاة مجرمي الحرب محلاً للملاحقة القضائية و المحاكمة والتجريم ومن ثم العقاب<sup>(1)</sup>.

ولتفعيل دور القانون الدولي الجنائي كأحد الآليات القانونية السلمية لمواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية ومعالجة آثارها، لابد من إلزام الدول لغرض أعمال مبدأ التعاون الدولي مع القضاء الجنائي الدولي ممثلاً بالمحاكم الجنائية الدولية<sup>(2)</sup>، كمؤشر حقيقي على تطور مبادئ العدالة الجنائية الدولية وفق مقاصد الأمم المتحدة بعد أن تم اعداد وتبني نظام روما الاساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية اثناء المؤتمر الدبلوماسي في تموز 1998، ودخل حيز النفاذ عام 2002 و قبل ذلك ماتم تاكيده بموجب اتفاقيات دولية عرفت باتفاقات باريس/ دايتون<sup>(3)</sup> التي تم التوقيع عليها في 14 كانون الأول 1995 من ضرورة التعاون في تطبيق ما تم انجازه ممثلاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة للمطالبة بتعاون الدول والكيانات القائمة فعلياً وعلى وجه الخصوص جمهورية صرب البوسنة وجمهورية كروات البوسنة، كي تسهم في تكوين أساس قانوني للمسؤولية الجنائية للدولة وتضع الآليات الدولية للمساءلة عن جرائم الحرب المرتكبة من أجهزة الدولة أو من يمثلها وكذلك المسؤولية الجزائية الفردية لمساءلة مجرمي الحرب بصفتهم الشخصية أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية.

(1) خليل، صفوان مقصود (2010). الجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية وطرق مكافحتها- دراسة في القانون الدولي الجنائي المعاصر، ط1، بيروت: الدار العربية للموسوعات، لبنان، ص(23).

(2) Clampi, A. (2002). **The obligation to cooperate**, (ed) Cassese, Antonio, Gaete, Paola, and Jones, John, The Rome Statute Of International Criminal Court/ A Commentary, Oxford, Oxford University Press, 1<sup>st</sup> Published, vol, 1, p.1161.

(3) تم تدعيم هذا الاتفاق بموجب قرار مجلس الأمن بالوثقتين: S/RES 1031(1995) & S/RES 1022(1995)، الموقع الرسمي لوثائق مجلس الأمن.

وقد عد هذا التنبؤ كإنجاز معتبر ومتطور للجهود الأممية والجهود الفقهية الفردية في هذا الاتجاه وكذلك جهود الدول في هذا الاتجاه منذ أوائل القرن الماضي<sup>(1)</sup>.

وشهد العالم أواخر القرن الماضي أبشع أنواع جرائم الحرب والانتهاكات لحقوق الضحايا التي مورست، كما حصل على سبيل المثال في حرب البوسنة من مجرمي الحرب الصرب في البوسنة بدعم وتسليح من جمهورية صربيا (يوغسلافيا السابقة)، وما ارتكب من مجازر مروعة ونشر للقتل بطرق بدائية على نطاق واسع على ضفاف البحيرات الكبرى في رواندا، ما دفع المجتمع الدولي ومجلس الأمن الى التدخل متأخراً، بعد أن هزت بشاعة صور جرائم الحرب ضمير العالم أجمع، فتشكلت محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن 827 في 25 أيار 1993، ومحكمة جنائية دولية خاصة برواندا<sup>(2)</sup> بموجب قرار مجلس الأمن 955 في 8 آب 1994.

إن ذلك كله لا يعدو كونه صورة من صور التدخل الدولي بدواعي انسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية، فعلى سبيل المثال تم ملاحقة واقرار المسؤولية الجزائية الفردية والحكم على قادة وزعماء محليين من محاكم دولية وأخرى مختلطة عن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية في ضوء كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا<sup>(3)</sup> والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون<sup>(4)</sup>. إذ تعد مبادئ العدالة الدولية الجنائية إحدى ذرائع التدخل الدولي وأكثرها حداثة، ذلك التدخل الذي لطالما حمل بين طياته نوعاً

(1) Cassese, A. & Gaeta, P. & Jones, J. ( 2002). **The Rome Statute Of International Criminal Court/A-Commentary**, Oxford, University, Press, 1<sup>st</sup> published, Vol. 1 pp. 23-28.

(2) Jurovis, y . (2002). **Re`flexions sur la specificté` du crime contre l`humanite`**, Paris, LGDJ, p. 8.

(3) هنكرتس، جون-ماري، **القانون الدولي الانساني العرفي**، مصدر سابق، ص(481)، الباحث Ritchard, Desgagne النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ICTR Statute، المادتان 4-5.

(4) المصدر نفسه، مادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسيراليون.

من أنواع التدخل السياسي الذي قد يمس سيادة الدول بشكل أو بآخر، ومع ذلك فإن آثار ذلك التدخل والمساس المفترض بمبدأ سيادة الدولة ومتطلبات صيانة المجال الوطني المحفوظ تتضاءل أمام سمو اعتبارات تحقيق العدالة بصورها المختلفة، والتي من شأنها رد المظالم ووقف العدوان وحماية الضحايا ومنع التماذي في اضطهادهم أو الاعتداء على حياتهم و سلامة ممتلكاتهم.

فكثيراً ما تقاوم الدول التدخل في شؤونها بأي كيفية من الغير حتى لو كان ذلك التدخل تم ممن يخولهم المجتمع الدولي أو مجلس الأمن لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، فتمتتع تلك الدول عن التعاون مع المحققين الجنائيين الدوليين و ممثلي الادعاء العام الجنائي الدولي<sup>(1)</sup>. فقد رفضت حكومة يوغسلافيا الفدرالية السابقة التعاون و على لسان ستوجانوفتش نائب رئيس الوزراء ووزير العدل فيها معبراً عن موقف رسمي يمثل رأي الحكومة آنذاك في قضية دخول المحققين التابعين للمحكمة الجنائية الدولية أو ممثل الادعاء العام فيها، حيث رفض دخولهم الأراضي اليوغسلافية الا تحت مظلة الأمم المتحدة على أن لايسمح لهم برفع أي شارة تفيد بأنهم يتبعون المحكمة الجنائية الدولية تحت أي مسمى معتبراً ذلك يمثل خرقاً لسيادة الدولة وانتقاصاً صريحاً لتلك السيادة مالم يتم التعامل والاتصال مع المؤسسات الفدرالية الرسمية أو منظمات غير حكومية معينة دون غيرها ولايتم السماح لهم بالتحري عن أي شخصية محلية.

وفي سياق مشابه الا أنه يعد تطوراً لافتاً كان مجلس الأمن قد أنشأ بموجب قراره المرقم S/RES/1757(2007) بتاريخ 30 أيار 2007 المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان حول حادثة اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري، وقد استهدف المجلس بإنشائها تحقيق العدالة وكشف الفاعلين ولم يتطرق القرار الى أن قناعة المجلس بإنشاء تلك المحكمة هو إستعادة

<sup>(1)</sup>بسيوني، محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص (60).

السلم والأمن الدوليين، مما يشي بأن تحقيق العدالة بحد ذاته أصبح غاية مستقلة عن تحقيق السلم<sup>(1)</sup>.

مما تقدم يتضح أن مجلس الأمن أقر في أكثر من مناسبة إنشاء المحاكم الدولية الجنائية الخاصة على أنه التدبير الأنسب في معزل عن وجهات نظر القضاة والمحامين والفقهاء القانوني عموماً، بل في اطار مهمته كسلطة تنفرد في تحقيق العدالة الدولية الجنائية بكافة الوسائل المتاحة كافة بما في ذلك فرضها بالقوة، مما يشي بأن مهمة تحقيق العدالة الدولية الجنائية باتت تجتذب اهتمام المجلس بالإضافة الى مهمة صون السلم والأمن الدوليين كمهمة اساسية نص عليها الميثاق.

---

<sup>(1)</sup> قرار مجلس الأمن بالوثيقة S/RES/1757(2007) بتاريخ 30 حزيران 2007.

## الفصل الرابع

### آليات التدخل الدولي للمنظمات الاقليمية وأثره في السيادة

يمكن أن يصنف التدخل الدولي عموماً بحسب الأغراض المتوخاة منه الى أنواع متعددة، ولعل أهمها هو التدخل الدولي الانساني، حيث كانت حماية حقوق الانسان أحد أهم مقاصد ميثاق الأمم المتحدة منذ نشأتها ثم ما لبثت أن تم تأكيدها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 خصوصاً الاتفاقية المتعلقة بأسرى الحرب (جنيف3)، والاتفاقية المتعلقة بمعاملة المدنيين تحت الاحتلال (جنيف4)، وماورد في مضامين العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، ومع أن التدخل لأغراض انسانية أكدته جميع المواثيق والمعاهدات الدولية الا انه بقي حبيسها حتى تسعينيات القرن الماضي، فيما عدا بعض محاولات التدخل من بعض الدول في شؤون دول أخرى تحت ذريعة التدخل الانساني.

وشهدت العقود الأربعة التي سبقت نهاية الحرب الباردة محاولات تجسدت في تدخل دول معينة تحت ذريعة أغراض إنسانية. فقد تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في كل من نيكاراغوا 1979 و جرينادا 1983 وبنما 1989، وكذلك التدخل الدولي بقيادة الولايات المتحدة في العراق في حرب الخليج الثانية 1991، والتدخل الدولي في الصومال فيما عرف بإعادة الأمل 1992، ثم التدخل الدولي في يوغسلافيا السابقة، الذي شهد تنسيقاً بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون الأوربي وكذلك حلف شمال الأطلسي. وسنتناول في هذا الفصل دور المنظمات الاقليمية في النزاعات المسلحة غير الدولية، ثم نبحت في أثر ذلك في مفهوم السيادة والمجال المحفوظ للدولة ونسوق أمثلة على ذلك لعل أبرزها النزاع المسلح في جنوب السودان وحرب البوسنة.



## المبحث الأول

### العلاقة بين دور المنظمات الاقليمية ومجلس الأمن في معالجة النزاعات المسلحة غير الدولية

تتاول الفصل الثامن من الميثاق الذي رسم الاطار التشريعي لآليات التدخل الدولي وأنشطة المنظمات والوكالات الاقليمية على وجه العموم في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية وكل مايمكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين، وسنتناول دور المنظمات الاقليمية قدر تعلق الأمر بموضوع هذه الدراسة، وكيف ستؤدي هذا الدور من خلال آليات مناسبة لاتخرج عن مقاصد الميثاق.

#### المطلب الأول: آليات تدخل المنظمات الاقليمية في النزاعات المسلحة غير الدولية:

أولاً: المنظمات الاقليمية في طليعة الآليات الأممية لمواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية:

أسس الفصل الثامن من الميثاق لدور مهم يمكن أن تؤديه المنظمات الاقليمية في وقت مبكر، فقد بينت الفقرة الأولى من المادة 52 من الميثاق أنه ليس في هذا الميثاق مانع يمكن أن يقف حائلاً بين التنظيمات والوكالات الاقليمية والقيام بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين مادام الدور الايجابي الذي يمكن أن تؤديه تلك المنظمات الاقليمية ممكناً وصالحاً ومتناسباً مع تلك المهمة في الاطار الاقليمي مشترطاً على تلك التنظيمات والوكالات لكي يتاح لها أداء ذلك الدور المهم والحيوي أن تكون متوافقة ومنسجمة في أدائها مع مقاصد الميثاق، الذي من المفترض أن يوفر لها الأساس القانوني لأداء ذلك الدور بمهنية وحياد واضح مالم تتجاوز تلك المقاصد.

وكما هو واضح فان ميثاق الأمم المتحدة بهذا النص يكون قد اوجد الآلية المناسبة وفتح

الباب من الناحية القانونية على الأقل أمام المنظمات والوكالات الاقليمية لتتولى تنسيق الجهود فيما

بينها وتحت اشراف المنظمة الدولية<sup>(1)</sup>، لمعالجة ومواجهة كل ما من شأنه التأثير سلباً في السلم والأمن الدولي حيثما كان العمل الاقليمي مناسباً وذو قيمة فعالة على أرض الواقع ومتعلقة بمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين و لضبط أداء هذه المنظمات الاقليمية وتنسيق جهودها في اطار من المهنية والحيادية في الأداء تضمن الوصول الى النتائج المرجوة بأسرع وأيسر الطرق، فقد اشترطت المادة المشار اليها آنفاً من الميثاق، أن تكون تلك الوكالات الاقليمية وأنشطتها متلائمة مع مقاصد الميثاق، ولا تخرج عن الشرعية الدولية ومنسجمة مع المبادئ التي تتادي بها الأمم المتحدة.

فالمادة (52) الفقرة 3 ألزمت مجلس الأمن باللجوء الى تلك المنظمات أو الوكالات الاقليمية في سعيه لتشجيع الاستكثار من الحلول السلمية للنزاعات المسلحة غير الدولية ولا اعتبارات السيادة فقد اشترطت الفقرة (3) المادة (52) آنفة الذكر أن يقتصر ذلك بطلب من حكومات الدول ذات الشأن بالنزاع المسلح أو أن تتم احالة الأمر الى تلك الوكالات والمنظمات الاقليمية بقرار يصدر عن مجلس الأمن، الا أن الواقع أفرز الكثير من الاستثناءات<sup>(2)</sup>.

واستناداً الى الأساس القانوني الذي وفرته الفقرة الأولى من المادة 52 فقد بادرت العديد من الدول الى ابرام عدد من الاتفاقيات الدولية وذلك بالالتكاء على قواسم مشتركة تجمع بين هذه الدول على اختلاف مشاربيها أو أنظمتها السياسية، وكانت هذه الاتفاقيات الدولية وما ألحق بها من بروتوكولات اضافية جميعاً تهدف الى رسم سياسات ووضع آليات بغية حماية حقوق الانسان بالدرجة الأولى وتحت أي ظرف كان وبالأخص حمايته في حالة نشوب نزاعات مسلحة، وذلك عن

(1) شلبي، علاء (2002). آليات التدخل الدولي الانساني واشكاله، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، أبوظبي، ص(18-29).

(2) أبو طالب، حسن، (1999). حرب كوسوفو وحدود التغيير في النظام الدولي، مجلة السياسة الدولية، 8 (137)، ص(98). فيرغم أن تدخل حلف الأطلسي قد ساعد على فرض السلام في النزاع المسلح في كوسوفو والحد من العنف بالقوة المسلحة الا أن هذا التدخل قد بوشر به في معزل عن الشرعية والآليات الدولية الواجب تتبعها للتدخل كمنظمة اقليمية وقد ذهب البعض الى بطلانه من الناحية القانونية.

طريق مواجهة تلك النزاعات ومحاولة حلها والتعاطي مع اطرافها للوصول الى حسمها بطرق ودية أو سلمية بالقدر الممكن.

ثانياً: غياب دور المنظمات الاقليمية في منع النزاعات المسلحة غير الدولية يهدد محيطها الاقليمي، النزاع المسلح في جنوب السودان مثلاً:

لعل من أبرز آثار النزاعات المسلحة ذي الطبيعة غير الدولية على قيم العيش المشترك والقيم الانسانية عموماً، هو تأثيرها السيء في فقدان المجموعات السكانية للشعور بالاطمئنان لبعضهم البعض وفقدان الأمن وعدم الاستقرار وبالتالي انعدام فرص التنمية وعدم القدرة على ممارسة ابسط الحقوق بما في ذلك الحق في العيش المشترك بحرية، ما قد يهدد بفناء التجمعات البشرية الحضرية وتفككها وانحسار نسلها، ولعل النزاع المسلح غير الدولي الطويل الأمد في اقليم جنوب السودان كان من بين الأمثلة على ذلك.

فعلى الرغم من حرص الجامعة العربية على وحدة السودان واستقراره وسيادته على كامل ترابه الوطني، فقد كان من أبرز سمات الصراع المسلح في جنوب السودان هو غياب دور مؤثر للمنظمات الاقليمية كالجامعة العربية وكذلك منظمة الوحدة الأفريقية، والمعنية بالدرجة الأولى بفض ذلك الصراع، مع ذلك فقد صدر قرار عن الجامعة العربية برقم 5746 الذي عبر عن موقف الجامعة من الصراع الذي أسفر لاحقاً عن انفصال اقليم جنوب السودان<sup>(1)</sup>.

ففي احتفال دولي كبير شهده العالم في مدينة جوبا، حضره الأمين العام للأمم المتحدة بان كيمون بتاريخ التاسع من تموز 2011، أعلن رسمياً عن انتهاء الحرب الأهلية في جنوب السودان، حين أنزل "ياور" الحرس الشخصي للرئيس السوداني علم جمهورية السودان من على السارية

(1) أبو الوفا، أحمد (1999). جامعة الدول العربية كمنظمة اقليمية-دراسة قانونية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص (693).

والدموع تغالبه، قبل أن يرفع الجنوبيون علم دولتهم الوليدة، معلناً "بذلك نهاية خمسة عقود من حرب أهلية طاحنة هي الأطول في القارة الأفريقية والمنطقة العربية بين شطري السودان الشمالي والجنوبي لفترتين تخللتها فترة هدوء نسبي<sup>(1)</sup>، سقط فيها أكثر من مليوني قتيل مدنيين وعسكريين أو مقاتلين جُلهم من الجنوبيين، وتشرذد بسبب هذا النزاع المسلح ما يزيد على الأربعة ملايين انسان سوداني أصبحوا لاجئين بلا ماوى داخل وطنهم<sup>(2)</sup>،

وفر منهم خارج السودان ما يزيد على 420 ألف سوداني لجأوا الى الدول المجاورة بحثاً عن الأمن والمأوى، مع ذلك فإنهم وجدوا ظروفًا معيشية غير انسانية هناك، في ظل انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الانساني في ضرورة رعاية المدنيين وتجنبيهم مآسي الحرب وأهوالها خصوصاً وأن أغلبهم ليسوا من المقاتلين.

وكانت الشرارة الأولى لهذا النزاع المسلح قد انطلقت في صبيحة الثامن عشر من آب 1955 في تمرد دامي بادرت به قوات جنوبية بقيادة وتحريك من الفرقة الجنوبية في القوات المسلحة السودانية التي كانت تحت الحكم البريطاني المصري في منطقة استوائية جنوب السودان تدعى توريت شرقي، خلفت حركة التمرد هذه مئات القتلى من الشماليين الذين كانوا يخدمون في تلك المنطقة بينهم ضباط وموظفون وعوائلهم من نساء واطفال، وعشرات القتلى من الجنوبيين بينهم 55 شخصاً لقوا حتفهم غرقاً في محاولة لعبور نهر كنيبي هرباً من حادث تبادل اطلاق نار كثيف صبيحة ذلك اليوم، أي قبل ثلاثة أشهر من اعلان استقلال السودان عن الحكم الاستعماري البريطاني وعن السيادة المصرية، وذلك في الأول من كانون الثاني 1956.

(1) امتدت الحرب في جنوب السودان لما يزيد على خمسة عقود وعلى مرحلتين استمرت الأولى للفترة (1955-1972) والمرحلة الثانية للفترة (1983-2003).

(2) خالد، منصور (2003). السودان احوال الحرب وطموحات السلام، القاهرة: دار التراث، مصر، ص (38).

ويبدو ان الحرب في جنوب السودان كان لها جذر تاريخي موغل في القدم يتقدم بكثير على تمرد فرقة تورييت الجنوبية، التي تولت قيادتها لاحقاً حركة سميتب(الأنانيا) أي (سم الأفاعي)، فكما يبدو من مراجعة تاريخ الممالك التي حكمت اقاليم السودان الشمالي والجنوبي فان العداء واجواء عدم الثقة<sup>(1)</sup> كانت هي الصفة السائدة التي اتصفت بها تلك العلاقات بين شطري السودان فمملكة الفونج التي كانت تحكم اقليم شمال السودان، والتي كانت تقطنها قبائل الفونج كثيرا ماهاجمت مملكة اوداك أو كودو التي حكمت جنوب السودان وخاضت الأخيرة ثلاثة حروب شرسة دفاعاً عن اراضيها قبل أن تتمكن من بسط نفوذها على الجنوب بشكل كامل في وجه غزوات الفونج.

وكان مما أدى الى تفاقم الأزمة في جنوب السودان بعد اضافة شعور الشعب هناك بالاضطهاد والاستهداف الديني فضلاً عن أنواع أخرى من الاضطهاد كالحرمان من مبدأ تكافؤ الفرص مثلاً أو الحرمان من التنمية الاقتصادية الذي كانت تعاني منه جميع اقاليم الدولة السودانية وان كان بدرجات متفاوتة، وكذلك الشعور بالتمييز<sup>(2)</sup> على أساس ثقافي أو عرقي الذي كان سكان جنوب السودان يشعرون بأنهم يعانون منه اصلاً.

وكانت نتائج وآثار هذا الشعور بالتمييز الديني لدى شعب جنوب السودان قد شكلت منعطفاً جديداً ومهما في الحرب هناك، فعلى الصعيد الدولي أدت الى تحول الكنيسة العالمية ومعظم الدول الغربية الى دعم ومناصرة قضية الجنوب السوداني بشكل أكثر وضوحاً. فسلط الاعلام الغربي

(1) نور الدايم، عمر الفاروق، (2016)، "قصة اطول حرب اهلية في افريقيا والعالم العربي"، مقالة على موقع (رصيد 22)، تمت زيارة الموقع في 2017/4/1.  
ولزيادة في الاطلاع على مسببات وظروف ونتائج النزاع المسلح في جنوب السودان يمكن الرجوع الى مؤلف العميد عصام الدين طه الميرغني، (2014)، المتخصص في النزاعات المسلحة، "قصة حرب أهلية"، الطبعة الأولى، الخرطوم.  
(2) وهبان، أحمد (2000). الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص (164-189).

الأضواء على مايجري هناك واستدعى الأمر تدخل الأمم المتحدة بأن خصصت 88 مليون دولار لاغاثة اللاجئين وتلبية احتياجاتهم الضرورية<sup>(1)</sup>.

وبدأ شعور السأم من الحرب التي استمرت لأكثر من خمسين عاماً والاحساس بعدم الجدوى من القتال يتسلل الى صفوف وقيادات الجيش السوداني، فتولدت الفناعة بضرورة وضع حد لها بكل الطرق بما في ذلك السماح بانفصال جنوب السودان عن الوطن الأم، والسماح بتشكيل دولته المستقلة على الرغم من أن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بايجاد حل للنزاع المسلح هناك كانت دائماً ما تشدد وبالنص على احترام وحدة وسيادة حكومة السودان على كامل التراب السوداني، خصوصاً القرار الذي صدر عن مجلس الأمن<sup>(2)</sup> وتضمن الاعتراف باتفاق السلام الشامل بين شطري السودان الذي بات يعرف "باتفاقية نيفاشا" التي وضعت حداً للنزاع المسلح غير الدولي في جنوب السودان في 9/كانون الثاني/2005.

وصدرت قرارات متعددة من مجلس الأمن واعلانات عن الأمين العام للأمم المتحدة اكدت على الاستمرار في عملية فرض السلام الدائم بين شطري السودان دون أن تتأثر تلك الاجراءات بما آلت اليه الأوضاع بعد اعلان استقلال الجنوب وتشكيل دولة جنوب السودان. فبعد أقل من شهرين على وفاة نائب الرئيس السوداني الدكتور جون قرنق دي ماببور<sup>(3)</sup> وهو الشخصية القوية الذي كان قد ذاع صيته أبان النزاع المسلح في جنوب السودان كقائد للحركة الشعبية لتحرير السودان، صدر قرار مجلس الأمن المرقم (2005) S/RES/1627 الذي نعى في ديباجته

(1) نورالدايم، عمر الفاروق، مصدر سابق، ص(3).

(2) وللاطلاع على قرار مجلس الأمن المرقم (2005) S/RES/1590 والصادر في 24/آذار/2005 يمكن الرجوع الى الموقع الرسمي لوثائق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وقد تضمن القرار الاشارة بشكل واضح بعد التأكيد على التزامه باحترام سيادة السودان و وحدة ترابه واستقلاله و سلامة أراضيه، أشار المجلس بشكل صريح الى أنه يجد أن الوضع في السودان أصبح يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين.

(3) قتل الدكتور جون قرنق في 30/تموز (يوليو) 2005 أثر تحطم مروحية كانت تقله في طريق عودته من زيارة الى اوغندا تلبية لدعوة الرئيس الأوغندي يوري موسيفيني، في حادث فاجئ الجميع وذلك بعد مضي ثلاثة اسابيع فقط على توليه منصب نائب رئيس الجمهورية، موقع قناة هيئة الاذاعة البريطانية، BBC. Arabic.com تم زيارة الموقع في 2017/6/10.

الدكتور قرنق وجدد القرار الذي جاء مقتصرًا على أربع نقاط مهمة، فضلاً عن الديباجة، تأكيد ماورد في القرار السابق لمجلس الأمن بشأن جنوب السودان المرقم (S/RES/1590(2005) والصادر في 24/آذار/2005 فقد أكد التزام المجلس بسيادة وسلامة واستقلال السودان ووحدة أراضيه، وكذلك جدد اعتبار المجلس بأن الحالة في السودان ماتزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

وكان مجلس الأمن قد خلص في الفقرة (1) من قراره 1627 لعام 2005 المشار إليه في أعلاه إلى تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة إلى السودان لغاية 24/آذار/2006 مع تأكيد اعتماده تجديدها و تمديد عملها إلى فترات أخرى لاحقة بحسب المستجدات. ويستخلص من هذه الفقرة أن الغاية التي من أجلها تم تشكيل هذه البعثة لم تكن قد تحققت بعد بمجرد توقيع اتفاق السلام الشامل في 9/كانون الثاني/2005 والمباشرة في تنفيذه مع ان المجلس في قراره آنف الذكر كان قد رحب بتلك الخطوة من طرف حكومة الخرطوم والحركة الشعبية لتحرير السودان/ الجيش الشعبي، وأثنى على جهودهما على حد سواء، ويتوقع الباحث أن يستمر عملها إلى حين تحقيق تلك الغايات.

وطلب المجلس في الفقرة (2) من القرار ذاته من الأمين العام تقديم تقرير دوري كل ثلاثة أشهر إلى المجلس عن الدور التنفيذي لولاية البعثة في السودان.

وحت المجلس في الفقرة (3) من قراره أعلاه الدول التي ساهمت بقوات في بعثة حفظ السلام في السودان على أن تدرس ويتأني رسالة الأمين العام (A/59/710)<sup>(1)</sup> المؤرخة في 24/آذار/2005 إلى رئيس الدورة 59 للجمعية العامة للأمم المتحدة، لضمان عدم تكرار حصول تجاوزات من قبيل انتهاكات جنسية من أفراد القوات الدولية المساهمة في البعثة، بتأكيد على نشر

(1) وقد لاحظنا أن الإشارة إلى رقم رسالة الأمين العام في النسخة العربية من قرار مجلس الأمن قد ادرج على أنها برقم (A/57/710) وهذا غير صحيح، وبعد الاطلاع على نسخة الوثيقة الأصلية لقرار مجلس الأمن باللغة الانكليزية بالوثيقة (S/RES/1627(2005)، وجدنا ان الرقم الصحيح لرسالة الأمين العام هو (A/59/710) بتاريخ 24/March/2005.

الوعي والثقافة المطلوبة بين أفراد تلك القوات، في حين قرر المجلس في الفقرة (4) من قراره أنفاً اعتبار أن الوضع في السودان لا زال غير مستقر، وأنه لا زال يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي، وأن الأمر يستدعي منه ابقاء المسألة تحت اشرافه ومتابعته وقيده النظر والمراجعة بشكل دوري.

## المطلب الثاني: أثر تدخل المنظمات الإقليمية في النزاعات المسلحة غير الدولية

### حرب البوسنة مثلاً

يدعو ميثاق الأمم المتحد في المادة (33) من الفصل السادس، الى الاستعانة بالمنظمات الإقليمية الدولية<sup>(1)</sup> للتدخل ومحاولة وضع حد لخطورة النزاعات المسلحة غير الدولية ووقف تهديدها للسلم المجتمعي والسلم والأمن الدولي، وفي حال لم تستجب أطراف النزاع المسلح أو بعضها لتوصيات تلك المنظمات مما يعني عدم انصياعها للارادة الدولية بشكل أو بآخر على الرغم من توفر الغطاء القانوني لعمل تلك المنظمات الإقليمية والدولية، ما قد يتيح لها التدخل بشتى الوسائل بما في ذلك التدخل العسكري<sup>(2)</sup> للوقوف بوجه القوات المسلحة أو المنظمات شبه العسكرية التي تقاوم الى جانبها أو في الجانب الآخر وترتكب انتهاكات صارخة للقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، وقد يكون التدخل عسكرياً مغطى بغطاء اخلاقي وليس بغطاء قانوني وذلك في حالة عدم صدور قرار من مجلس الأمن ينص صراحة على تحويل دول معينة بالتدخل عسكرياً في النزاع، فقد تذرع قادة حلف شمال الأطلسي بأن حربهم في كوسوفو ليست حرباً من أجل الأرض وإنما حرب من أجل القيم كما صرح بذلك أحدهم<sup>(3)</sup>. ولعل الانتهاكات

(1) الرشيدى، احمد (1996). المنظمات الدولية الإقليمية والدور الجديد للأمم المتحدة في النظام الدولي-دراسة منشورة (الأمم المتحدة وضرورات الإصلاح بعد نصف قرن)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

(2) فخر، أحمد (1994)، "التدخل العسكري الميرر-دورية أوراق الشرق الأوسط"، المركز القومي لدراسات الشرق الأوسط، القاهرة، ص(96).

(3) الناصر، عبد الواحد (1999). "حرب كوسوفو.. الوجه الآخر للعولمة" (كان ذلك تصريح منسوب لتوني بليير رئيس وزراء انكلترا)، كتاب الجيب؛ العدد السابع، جريدة الزمن، الرباط، ص(47-61).



وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم التطهير العرقي التي ارتكبت من قبل صرب البوسنة بدعم من جمهورية صربيا ضد شعب البوسنة المسلم في حرب في البوسنة 1992 كانت من البشاعة والخطورة على الاستقرار والأمن في اوربا، فمع احتدام الحرب في البوسنة وعدم احترام الصرب للقرارات الدولية متكئين في ذلك على دعم جمهورية صربيا ومن خلفها روسيا الاتحادية حاولت الولايات المتحدة استخدام التلويح والتهديد باستخدام القوة لردع أمراء ومجرمي الحرب من الصرب. ومع حرص الولايات المتحدة على عدم فتح جبهة محتملة للمواجهة المباشرة مع روسيا، فإن الدول الأوروبية اقترحت أن تتولى هي حل الأزمة<sup>(1)</sup> وحسناً فعلت، مما استدعى بالنتيجة تدخل منظمة حلف شمال الأطلسي (NATO) عسكرياً بغطاء دولي لوضع حد لعمليات الابداء وجرائم الحرب هناك، ومن ثم فسح الطريق أمام تطبيق مبادئ العدالة الدولية الجنائية ومحاكمة مجرمي الحرب.

ففي 21/تشرين الثاني/1995 تسربت انباء عن المباشرة في عقد اتفاق سلام سمي لاحقاً باتفاقية دايتون للسلام، والتي تمت المقابلات والمفاوضات بشأنها بفندق هوب في قاعدة رايت باترسون الجوية بدايتون- ولاية أوهايو الأمريكية، في 14/كانون الأول/1994 وتم التوقيع الرسمي على الاتفاقية في باريس من كل من الرئيس الصربي سلوبودان ميلوسوفيتش والرئيس الكرواتي فرانجو تودجمان والرئيس البوسني علي عزت بيغوفيتش تحت اشراف حلف الناتو وبذلك أعلن رسمياً عن انتهاء حالة الحرب الأهلية الطاحنة في البوسنة، والتي كانت في كثير من حالاتها انعكاساً سلبياً لما شجر بين الدول الثلاث الموقعة على الاتفاق بسبب تبعية بعضها عرقياً وسياسياً

(1) مصطفى، منى محمود (1998). استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والاباحة، بيروت: دار النهضة العربية، لبنان، ص(374).

الى دول اقليمية كان لها دور سيئ في تأجيج الصراع العرقي الذي يلاحقه ذيل ديني برغم كل محاولات الصرب والكروات لاختفائه.

وبعد أن اتضح أثر تلك الحرب على السلم والأمن في أوروبا والعالم فقد تداعت دول حلف الناتو للتدخل عسكرياً لحسم ذلك الصراع الدامي وانهاء حالة الحرب التي مورست فيها أبشع عمليات التطهير العرقي والديني ضد مسلمي البوسنة من الصرب والكروات بعد افتضاح أمر تواطؤ قوات حفظ السلام الأوروبية التي أرسلها الناتو على استحياء، وخصوصاً الحامية الهولندية التي كان لها دور مريب ولايخلو من تأمر، في محاولة أوروبية و أممية كذلك أقل ما يقال عنها انها كانت متأخرة<sup>(1)</sup>، لتحقيق العدالة الجنائية الدولية والمحاسبة بعد وقف سياسة القهر والتجويع والتشريد والتهمير والتطهير والتدمير التي مارسها قادة الصرب وقواتهم والمليشيات المسلحة المرتبطة بهم ضد مسلمي البوسنة. ومحاولة انهاء حالة الانقسام المجتمعي والتجاذب العرقي بين مكونات المجتمع البوسني على اختلاف اعراقهم وانقسامات خطيرة كان يخشى أن لا تتوفر معها إمكانية لم شتات المجتمع البوسني ما دفع احد الجنود السابقين الذين شاركوا في الحرب الأهلية ويتكسب من عمله كسائق أجرة يدعى (مير هودبن دايزادوفيتش) الى القول: "لم يتم حل أي شيء بهذا الاتفاق ويقصد هنا إتفاق دايتون، وأنه متأكد أن الحرب ستندلع مجدداً بعد مغادرة قوات حلف الناتو".

لكن ما حصل أن الحرب لم تندلع مجدداً وأنجز الاتفاق وعملت قوات حلف الناتو البالغ تعدادها (60000) جندي على تحقيق فصل كامل بين القوات المتقاتلة، ثم العمل على تثبيت

(1) عبدالهادي، بوعزة، مصدر سابق، ص(30).

السلام ومن ثم المساعدة في عودة النازحين والمهجرين الى بيوتهم ومناطقهم وتمكينهم من استعادة ما استلب منها<sup>(1)</sup>.

وبعد أن تم انجاز اغلب أهداف الناتو في بسط السيطرة وثبیت السلام في البوسنة تم خفض عدد قواتها الى (7000) جندي وفي العام 2004 وعند مغادرة قوات حلف الناتو الأراضي البوسنية تم استبدالها بجنود بعثة الاتحاد الأوربي العسكرية البالغ عددها (600) جندي.

وكانت الحرب الأهلية في البوسنة قد اندلعت في العام 1992 وكانت عبارة عن حرب إبادة، وقد استخدم لأول مرة مصطلح التطهير العرقي في التعبير عن طبيعتها الوحشية نظراً لمستوى الحقد المزمّن المقيت الذي عبر عنه مقاتلي الميليشيات والوحدات شبه العسكرية الصربية في ارتكابهم لأفجع جرائم يمكن أن يتصور ارتكابها بعد الحرب العالمية الثانية في اوربا وذلك ضد المواطنين المسلمين في البوسنة والهرسك من إثنية البوشناق.

وشنت على أساس عرقي من صرب البوسنة الذين تقف وراءهم صربيا بالتآمر والتحالف مع كروات البوسنة والذين تقف وراءهم كرواتيا بالضد من مواطنيهم من مسلمي البوسنة فكانت حرباً أهلية وحشية اقرب الى تطهير عرقي مقيت مورس من طرف الصرب بشكل كبير ممنهج ومن الكروات الى حد ما في ظل غياب آليات دولية معتبرة ومؤثرة للمعاقبة والمحاسبة<sup>(2)</sup>.

ولعل انهيار الوضع الأمني بشكل خطير في يوغسلافيا السابقة التي اقترنت بالنزاع المسلح فيها بارتكاب أبشع جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية هناك، هو ما حمل مجلس الأمن على اللجوء الى وسائل اكثر حزماً وحسماً لايقاف المذابح والانتهاكات الصارخة المتكررة لقواعد القانون

<sup>(1)</sup> كريس، رايلي و (Poul King) ، "البوسنة بعد 20 عاما على اتفاق دايتون"، موقع مجلة حلف الناتو 2017/4/10: <http://www.nato.int/docu/review/2015/Also-in-2015/dayton-20-years-bosnia-s>

<sup>(2)</sup> الطراونة، مخلد (2003). القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، السنة السابعة والعشرون، ص (147).

الدولي الانساني والإستهتار بالشرعة الدولية الذي أظهرته القوات الصربية ضد السكان من مسلمي البوسنة.

وفي العام نفسه الذي حدثت فيه ايشع الجرائم وبعد سلسلة من القرارات<sup>(1)</sup> والعمل الدؤوب غير المنتج الذي لم يحم ابناء إثنية البوشناق المسلمة من القتل والتهجير والاضطهاد، تحرك مجلس الأمن<sup>(2)</sup> متأخراً واصدر قراره المرقم (808) بتاريخ 1993/2/22 تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والقاضي بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ومقرها لاهاي، والتي تختص بمحاكمة من وجهت ونسبت لهم اتهامات تنطوي على ارتكابهم جرائم القتل والتهجير والتعذيب او اي جريمة من الجرائم ضد الانسانية التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة ضد مسلمي البوسنة والهرسك، بصرف النظر عن هوية مرتكبيها ومناصبهم الرسمية وانتماءاتهم ومعاقبتهم في حال ثبت ارتكابهم شيء من تلك الجرائم، هذا هو صلب اختصاص تلك المحكمة التي يفترض أن تنتهي وظيفتها بعد الانتهاء من أدائها<sup>(3)</sup>. وبعد ثلاثة أشهر صادق مجلس الأمن على النظام الخاص بتلك المحكمة، والمؤلف من (34) مادة<sup>(4)</sup>.

(1) صدر عن مجلس الأمن في العام 1992 فقط بحدود 22 قرار تتعلق جلها بالوضع في البوسنة والقرارات هي: {727,740,743,749,752,755,757,758,760,761,762,769,770,771,776,777,786,787,795,798}.

(2) عبد الغني، محمد عبد المنعم (2011). الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص (411).

(3) القهوجي، علي عبد القادر (2001). القانون الدولي الجنائي، اهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص (268,267).

(4) قرار مجلس الأمن بالوثيقة المرقمة: S/SER/827(1993) المتخذ في جلسته المرقمة 3217 في 25/أيار/1993 الخاص بالمصادقة على النظام الساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

## المبحث الثاني

### التدخل الدولي السلمي في النزاعات المسلحة غير الدولية وأثره على السيادة

قد يكون من المفيد أن نمهد للموضوع بأن نحدد الاطار العام لمفهوم الآليات الدولية السلمية التي يمكن الركون اليها في التعاطي مع النزاعات المسلحة غير الدولية، بأنها الطرق التي تسلكها المؤسسات الدولية المخولة استنادا الى ميثاق الأمم المتحدة وبناء على قرارات مجلس الأمن او الجمعية العامة لمواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية ومعالجة نتائجها، بحيث يتم التحرك باتتباع تدابير واجراءات محددة في اطار الميثاق والمعاهدات الدولية، والتي تكون أحكامها أكثر دقة و تفصيلا<sup>(1)</sup>، على أن يتم ذلك وفقا لمقاصد الميثاق وتجسيديا" لارادة واضعيه.

وبالمقارنة بين فترة نفاذ عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة يظهر بوضوح الاختلاف بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة و مجلس العصبة الذي كان قبل صدور ميثاق الأمم المتحدة في مدينة سان فرانسيسكو في 26/حزيران/1945، فلقد اصبحت قرارات مجلس الأمن ملزمة أكثر مماكانت عليه في عهد العصبة، وأن مجلس الأمن تميز بأنه اصبح هو الجهاز الأممي المختص في تسوية النزاعات المسلحة والحفاظ على السلم والأمن الدولي، سواء أكانت التسوية تباشر منه أو تحال منه وبإشرافه الى جهة ذات اختصاص اكثر دقة وتفصيلاً، وقد حددت المادة (24) من الميثاق ما يفيد بأن أعضاء هيئة الأمم المتحدة قد عهدوا الى مجلس الأمن باعتباره نائباً عنهم في مهمة التصدي للنزاعات المسلحة وتقع عليه التبعات الرئيسية الناشئة عن تلك المهمة في حفظ السلم و الأمن الدوليين.

(1) هشام، محمد فريجة، "الآليات الدولية الاقليمية لحماية حقوق وحرية الانسان"، مجلة دراسات قانونية، 10 (9)، ص (21)، كلية القانون، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، تم الاطلاع عليه في 14/كانون الثاني/2017.

في حين حددت الفقرة الثانية من المادة (24) من الميثاق بأن يؤدي المجلس مهامه تلك وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئ ميثاقها بموجب ما يمنحه الميثاق من سلطات خاصة تمكنه من الايفاء بالتزاماته الناشئة عن مهامه المحددة في الفصول (12,8,7,6) من الميثاق.

ولعل تظافر جهود مؤسسات المجتمع الدولي متمثلة بالجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك مجلس الأمن والدول دائمة العضوية، والمجلس الاقتصادي والبنك الدولي وصندوق التنمية الدولية وصندوق النقد الدولي والمؤسسات الساندة الأخرى كافة، تحاول جميعها الاهتداء الى وضع آليات وتحويلها الى برامج يؤمل من خلال اعتمادها وتطبيقها الى وقف التدهور الحاصل على الصعيد الدولي والداخلي في مجال السلم والأمن الدولي والمجتمعي، وبالنتيجة وقف تأثير أحدهما سلباً في الآخر.

### المطلب الأول: الآليات الدولية ومبررات التدخل الدولي السلمي

"نرى تضاعف عدد الصراعات الجديدة، فيما تظل النزاعات القديمة بدون حل، معظم هذه الصراعات داخلية، حتى وان كان لها ابعاد اقليمية أو ارتبطت بالارهاب الدولي، كل هذه الصراعات مرتبطة بعنصر واحد متمثل في عوامل الضعف، ضعف الدولة، أو المؤسسات أو المجتمعات."<sup>(1)</sup>

وأضاف السيد غوتيريس الأمين العام للأمم المتحدة أنه يجب إقناع الدول والمجتمع الدولي بضرورة الاستثمار في مجال منع نشوب النزاعات المسلحة حتى وان بدت نتيجة غير مباشرة، إلا أنه يجب إقناع المجتمع الدولي بان أفضل الاستثمارات وأكثرها ضرورة وأطولها أجلا هي تلك

(1) مداخلة الأمين العام للأمم المتحدة السيد انطونيو غوتيريس أثناء اجتماع عقد في العاصمة واشنطن بتاريخ 2017/4/21 حول تمويل السلام والابتكارات الضرورية للتصدي لعوامل الضعف، في سياق اجتماعات الربيع لمجموعة البنك الدولي، مركز أنباء الأمم المتحدة، تم زيارة الموقع والاطلاع عليه في 2017/4/22.

الاستثمارات التي تركز على معالجة عوامل الضعف في بنية الدولة ومؤسساتها الاقتصادية والاجتماعية والخدماتية ، وذلك بإدماج منهجية التنمية المستدامة ومؤسسات رعاية حقوق الانسان ونهج السلم والأمن بحيث تصبح منظومة تكاملية تصب في خدمة تحقيق هدف واحد هو تقوية مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في ذات الوقت، ومعالجة مواطن الضعف فيهما قبل فوات الأوان.

وهنا يرى الباحث أن وجهة نظر الأمين العام هذه تعد انتقالاً مهمة وبداية للمزج بين الآليات التقليدية والآليات المبتكرة لمعالجة ظاهرة الانتشار المتفاحم للنزاعات المسلحة غير الدولية وتداعياتها الخطيرة على الواقع المتردي للسلم والأمن الدوليين، ففي الوقت الذي تتزايد فيه عدد الصراعات والنزاعات المسلحة الداخلية بشكل مخيف اصبح يتهدد السلم والأمن الدوليين بدا وكأن المجتمع الدولي قد أدرك متأخراً" وعبر الأمين العام باعتباره رمزاً للشرعية الدولية، أن التعاطي مع النزاعات المسلحة غير الدولية التي تفاقمت في مختلف بقاع العالم من خلال تطبيق نصوص المادة الثالثة المشتركة بين معاهدات جنيف الأربع الصادرة في 1949 والبروتوكول الاضافي الثاني الملحق بها لم يعد كفيلاً لوحده بأن يضع حداً للخطر الذي يتهدد واقع السلم والأمن الدوليين مالم يتم تدعيمه بافكار ورؤى قابلة للتطور ومواكبة المتغيرات لتدارك المسببات والأزمات التي تقف وراء نشوب تلك النزاعات المسلحة، ومن ثم وضع الخطط الملائمة لمعالجتها ومن خلالها وضع حد لمعاناة الفئات التي تشكل نسيج الضحايا الذين سقطوا وتضرروا جراء تلك النزاعات.

فالمختصين في مجال القانون الدولي والقانون الدولي الانساني، ومنهم المحامي الذي يعمل من مكتبه على تطوير مفاهيم و قواعد القانون الدولي الانساني<sup>(1)</sup> الذي يقوم بعمل يختلف

(1) جون، ماري هنكرتس، ولويس دوزوالد، بك، (2007). القانون الدولي الانساني العرفي، القاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، ص (12).

من حيث المضمون عن عمل الطبيب الجراح الذي يعالج الجرحى، أو أخصائي التغذية الذي يتولى إغاثة المحتاجين في مخيم اللاجئين الا أنهم بجهودهم المختلفة هذه يشكلون فريقاً يكمل بعضه بعضاً يسعى الى تحقيق الهدف الأسمى ذاته كل منهم بحسب موقعه في دائرة العمل الانساني تحت مظلة لاغنى عنها وهي القانون.

وبالعودة الى نصوص الميثاق بوصفه الأساس القانوني الأبرز والأهم الذي يستند اليه مجلس الأمن في التدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية كما تقدم معنا في المبحث السابق، سنجد الكثير من الآليات التي رسمتها تلك النصوص المعتمدة كمسارات وطرق ينتهجها المجلس وتوابعه كنائب عن المجتمع الدولي بالاضافة الى أجهزة الأمم المتحدة الأخرى في التعاطي مع النزاعات المسلحة غير الدولية بوصفها من أهم وأخطر التحديات التي باتت تواجه مسيرته ومهمته في استرجاع وصون السلم والأمن الدولي والمحافظة عليهما بعد أن أصبح الكثير من بقاع العالم يفتقر اليهما في الوقت الراهن.

وفي هذا الاطار عقدت اتفاقيات دولية متعددة سنورد بعضها كأتمثلة لغرض استعراض الآليات الدولية السلمية التي اقرت وتعاهدت عليها الدول المعنية بتلك الاتفاقيات كنماذج للآليات الدولية السلمية الفاعلة على الساحة الدولية.

ومفهوم التدخل الدولي مفهوم جديد أفرزه فقه القانون الدولي المعاصر وأصبح منافساً لمفهوم السيادة، وقد توصف التجاذبات التي تشهدها العلاقة بين السيادة والتدخل الدولي بالأزمة أو العلاقة المتأزمة، ففي ظل النظام العالمي الجديد أصبح القانون الدولي المعاصر أحد أدوات اختراق السيادة عن طريق التدخل الدولي الانساني ومن ثم المساس بالاختصاص الداخلي لتشريعات الدولة، والطرف الذي يتألم جراء ذلك لاشك أنه سيادة الدولة، فتحت عنوان "تألم السيادة" كتب براين



أوركارت: "ان الكثير من التطورات في عصرنا أصبحت تتحدى مصداقية سيادة الدولة، ونحن نعيش اليوم مرحلة نمو الاعتماد المتبادل الشامل، ذلك ان الاهتمام بآلام الانسانية وبحقوق الانسان كان يتوقف في الماضي عند الحدود".<sup>(1)</sup>

وكما تقدم معنا في بحث مضامين الفصل السادس من الميثاق فان لمجلس الأمن أن يتولى حل النزاعات المسلحة بالطرق السلمية<sup>(2)</sup> والحد من خطورتها على السلم والأمن الدوليين والعمل على القضاء على اسباب اندلاعها ومعالجة الآثار الناتجة عنها، وفي حرصه كهيئة أممية دأبت على أن تتصرف في ظل القانون والتشريعات الدولية.

قد يجد المجلس نفسه أمام تعنت أطراف تلك النزاعات مضطراً الى الانتقال الى الفصل السابع من الميثاق، وذلك لفرض اجراءات جبرية على الأطراف التي ترفض التعاون في حل النزاع باتخاذ تدابير واجراءات استناداً للمادة 39 من الميثاق بوصفها الأساس القانوني المناسب لذلك. وسنحاول أن نتناول أبرز أسس ومبررات التدخل الدولي من قبل مجلس الأمن والأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية:

<sup>(1)</sup> الحسيني، محمد تاج الدين (2000). **المجتمع الدولي وحق التدخل**، سلسلة المعرفة للجميع؛ 18، الرباط: منشورات رسيس، المغرب، ص 137-138.

<sup>(2)</sup> حمدالله، محمد حلو (2012). **التصويت في مجلس الأمن وأثره على حفظ السلم والأمن الدوليين**، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية في جامعة الدول العربية، القاهرة، ، ص(22).

## أولاً: صون السلم والأمن الدوليين:

مفهوم السلم في اللغة العربية هو نقيض مفهوم الحرب أي الابتعاد عن أي نوع من أنواع الصراع والنزاع فهو للفرد يعني سلامة في البدن والمال<sup>(1)</sup>، وللدولة يعني أن الدولة تعيش في حالة من السلام ويعيش شعبها في هدوء على إقليمها تحت سلطتها السياسية المستقرة، أما مفهوم الأمن الذي يعني لغَةً عدم الخوف، فيعني بالنسبة للقانون الدولي أن شعب الدولة ينعم في بحبوحة من الأمن والاطمئنان على إقليم مستقر تزدهر فيه قيم التعايش وبلا خوف على سلامة النفس والمال والوطن.

من ذلك يبدو واضحاً الترابط المتسلسل بين مفهومي السلم والأمن وهذا مما دفع واضعي الميثاق الى إقران المفهومين عند معالجة نصوص الميثاق لأحد أهم مقاصده وهو مهمة تحقيق التعايش السلمي بين شعوب الأرض ونشر قيم السلام التي اكدت عليها كل الشرائع السماوية في ربوع العالم، إذ قال تعالى "اللذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون" (سورة الأنعام: الآية 82)<sup>(2)</sup>.

وجدير بالذكر أن مصطلح السلم والأمن الدوليين قد تكرر ذكره 32 مرة بين مواد ميثاق الأمم المتحدة البالغة 110 مواد، من ذلك تقفز الى ذهن المتابع قيمة المصطلح وأهمية المفهوم التي تتصدر مقاصد الميثاق ولم تكن النزاعات المسلحة الدولية هي الوحيدة التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، بل ان النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي كثيراً ما اعتبرت من مجلس الأمن تشكل خطراً على السلم الدولي، لا بل أن انقلاباً عسكرياً في هايتي بقيادة الجنرال أريستيد عام 1994 جاء في إطار النزاع على السلطة قد اعتبر من قبل مجلس الأمن تهديداً للسلم

(1) البستاني، المعلم بطرس، محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية، بيروت: مكتبة لبنان، لبنان، ص(343).

(2) القرآن الكريم

والأمن الدوليين<sup>(1)</sup>، فأصدر المجلس أربعة عشر قراراً حول الموقف في هايتي كان أهمها القرار رقم 862 الصادر في 31 آب 1993<sup>(2)</sup>.

وشكلت النزاعات المسلحة غير الدولية تهديداً جسيماً لأمن العالم وأندرت بحرب كونية ثالثة كانت ستتدلع، كما ورد معنا في ازدياد التدخلات في الحرب الكورية 1950-1953 والموقف المتناحر للقوى العظمى فيها، والذي كان السبب في تسخين أجواء الحرب الباردة آنذاك وكاد يجر العالم الى حرب مفتوحة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي السابق.

ولغرض الوقوف بشكل تفصيلي على دور مجلس الأمن وتدخله في النزاعات المسلحة بموجب مهمته في حفظ السلم والأمن الدوليين، لا بد لنا من الوقوف أولاً على مفهوم مهمة حفظ السلم والأمن الدولي كمهمة أساسية للمنظمة الدولية التي فتحت لمجلس الأمن واجهزة الأمم المتحدة الأخرى الأبواب مشرعة للتدخل كيفما يشاء ووحيثما اقتضت مصالح الدول المتحكمة في دفة المجلس<sup>(3)</sup>، أي أن الكيفية والحدود التي ينبغي لمجلس الأمن التحرك ضمن نطاقها لم يعد محدوداً خصوصاً بعد العام 1990 مع نهاية الحرب الباردة وسيطرة قطب واحد على المجلس هو الولايات المتحدة الأمريكية بموجب ما عرف بالنظام العالمي الجديد، فضلاً عن أن الحال قبلها لم يكن أكثر وضوحاً بل أكثر رسوخاً في تثبيت مصالح الدول العظمى بحجة تثبيت السلم والأمن الدوليين، وإن كان الشعار الذي يستتر تحته ذلك التحرك يأتي في اطار تدخل أجهزة الأمم المتحدة اعمالاً لمقاصد الميثاق ومنها مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين.

(1) The United Nations and the situation in Haiti , (1995) Dp., 1 New York , March, p.24.

(2) قرار مجلس الأمن بالوثيقة S/RES/862(1993) الموقع الرسمي لوثائق مجلس الأمن:  
<http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1993.shtml>

(3) حلمي، نبيل أحمد (1990). مدى سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في انشاء قوات حفظ السلام، القاهرة: دار النهضة العربية، مصر، ص (7، 121).

وكان واضعوا ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو بولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية في 26 حزيران 1945 قد ركزوا في ديباجته على قيم التسامح والتعايش السلمي وحسن الجوار وتوحيد القوى لحفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(1)</sup>، وتواضعوا فيما بينهم كما سبق معنا على توجيه اداء المنظمة الدولية والدول الأعضاء على حد سواء وفق ماتقتضية مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين باعتبارها المهمة الرئيسية لكليهما<sup>(2)</sup> جاء ذلك في المادة 6/2 من الميثاق، وكان الميثاق في المادة 1/1 منه نص على أن تتذرع الأمم المتحدة ومجلس الأمن بالوسائل السلمية لتسوية المنازعات التي يمكن أن تندلع بين اعضاء المنظمة الدولية لدرء الاخلال بالسلم والأمن الدوليين، كما دعت المادة 3/2 الى أن تقضي الدول الأطراف في نزاع مسلح منازعاتهم بالوسائل السلمية بما لايعرض السلم والأمن الدولي للخطر، ولعلنا لاحظنا أن الديباجة والفصل الأول من الميثاق في النصوص السالفة الذكر قد اقتصر على معالجة النزاعات المسلحة الدولية باعتبارها الوحيدة التي يمكن ان تشكل خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين، الا أن تلك الرؤية المستخلصة مما سبق يمكن ان تتغير لو لاحظنا أن الفصل السادس من الميثاق في أغلب نصوصه قد تناول سلطة مجلس الأمن في معالجة النزاعات على اطلاقها سواء أكانت النزاعات ذات الطابع الدولي أو غير الدولي وقد وجد الباحث ذلك منصوصاً عليه بوضوح في المادة 34 كما سبق معنا بشيء من التفصيل في المطلب السابق، ومن وجهة نظرنا لم يعد معيار الدولتية في التمييز بين أنواع النزاعات الدولية وغير الدولية هو الذي يحدد مدى مشروعية تدخل مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة في معالجة تلك النزاعات من عدمه، بل أن ماتشكله تلك النزاعات من خطر يهدد السلم والأمن الدوليين، هو ما يدعو الأمم المتحدة ومجلس الأمن الى التدخل لدرء

(1) كلود، أينيس. ل. الابن، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة د. عبدالله العريان، 1964 ص (666; 667).

(2) المصدر السابق، ص (654; 656).

الخطر بغض النظر عن حقيقة خلفيات ذلك النزاع وطبيعتها، إعمالاً لمبدأ الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

الى ذلك ذهب إتجاه من الفقه الى أن النزاعات التي من شأنها أن تشكل تهديداً غير محدود للسلم والأمن الدوليين هي التي تستوجب تدخل مجلس الأمن والأمم المتحدة<sup>(1)</sup>. أي أن المعيار الذي من خلاله يتم ضبط دواعي التدخل الدولي في النزاعات المسلحة غير الدولية هو مدى تأثير تلك النزاعات ذات الطابع غير الدولي، على الوضع الدولي أي عندما يكون السلم والأمن الدوليين بسببها في خطر، وفي ذات السياق عندما وجد مجلس الأمن أن النزاع المسلح في البوسنة والهرسك بما شهدته من جرائم حرب وتطهير عرقي ضد مسلمي البوسنة مثلت في نظره انتهاكات صارخة لحقوق الانسان وشكلت خطراً على السلم والأمن الدوليين، فأصدر المجلس قراره المرقم 913 في 22 نيسان 1994، وقبل ذلك كان قد أصدر سلسلة من القرارات في هذا الاتجاه منها القرارين 713 و 721 لسنة 1991، والقرار 743 لسنة 1992، التي تضمنت أن استمرار الوضع في جمهورية البوسنة والهرسك يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: حماية حقوق الانسان:

تشهد النزاعات المسلحة غير الدولية انتهاكات كبيرة ومتنوعة لحقوق الانسان بما لاحصر له، وإنما شرعت قواعد القانون الدولي الانساني<sup>(3)</sup> الذي يعرف بأنه: (مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد حقوق ضحايا النزاعات المسلحة وتفرض قيوداً على المقاتلين في وسائل استخدام القوى

(1) Friedman, W. " Whiet the legal power of the United Nations to intervene in situations which threaten international peace and security is not circumscribed", OP. Cit. P. 731.

(2) The United Nations and the situation in the former Yugoslavia, (1994), Reference paper, 15 March, 1994, P.166.

(3) هاشم، سيد (1992). حقوق المقاتلين وضحايا النزاعات المسلحة- رؤية عربية اسلامية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 11 (25)، ص(222).

العسكرية وقصرها على المقاتلين دون غيرهم)، وذلك لضبط سلوك المقاتلين قدر المستطاع ولحماية حقوق الضحايا المدنيين أو غير المحاربين الذين يشكلون النسبة الأعلى بين ضحايا تلك النزاعات المسلحة غير الدولية.

إن الأمم المتحدة وكذلك مجلس الأمن يتحركان استناداً الى نصوص الميثاق وبموجب مسؤوليتهما في هذا الاتجاه حيثما وجدا انتهاكا لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، والتدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية حيثما حصل انتهاك لقواعد القانون الدولي الانساني، وذلك بقصد حماية حقوق الانسان والدفاع عن الضحايا في تلك النزاعات ووقف انتهاكات حقوق الانسان.

فقد تدخلت الأمم المتحدة لمواجهة جريمة الفصل العنصري التي كان يمارسها نظام جنوب أفريقيا حتى فترة التسعينات وأواخر القرن الماضي، على الرغم أن تلك الجهود أثمرت عن تبني المعاهدة الدولية لقمع ومعاينة جريمة الفصل العنصري والمعروفة ب(الأبارتهايد)<sup>(1)</sup> من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (3068) (XXVIII) في العام 1973 وكانت قد دخلت حيز النفاذ في 18 تموز 1976، فقد كانت منظومة الحقوق والحريات الانسانية تعاني انهياراً تاماً في ظل سياسة الفصل العنصري لنظام جنوب أفريقيا، وقدر الخبراء أن تلك السياسة المقبّطة في الفصل والتمييز بين المواطنين على أساس عنصري قد أفقدت المواطنين أكثر من 80% من حقوقهم وحرياتهم الأساسية، بما في ذلك الحقوق السياسية والاجتماعية وحتى الاقتصادية.

<sup>(1)</sup>Dugard, j. (2000). *L'apartheid, in droit international penal*, (dir) Ascensio Herve, Decaux, Emmanuel et Pellet, Allain, Paris, Pedone, pp. 349-350.

ومن السوابق كذلك، تدخل مجلس الأمن بتأثير من الولايات المتحدة الأمريكية، الدولة دائمة العضوية في المجلس، في الشأن العراقي، وإصداره قرارات متعددة تحت الفصل السابع من الميثاق<sup>(1)</sup>، تحت ذرائع متباينة للتدخل.

### ثالثاً: حق تقرير المصير:

لاتكاد تمر مناسبة دون أن يرد ذكر حق الشعوب في تقرير المصير، الذي ورد التأكيد عليه في ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وكذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان. ولاحظ الباحث تدرج تعاطي الأمم المتحدة ومجلس الأمن مع قضية حق الشعوب في تقرير المصير بحسب ظروف ومعطيات كل حالة، ولعل أبرز قرارات الجمعية العامة التي يطلق عليها بعض الكتاب مجازاً "برلمان العالم"<sup>(2)</sup>، ذلك القرار الذائع الصيت الذي حمل الرقم 1514 الصادر في 14 كانون أول 1960 حيث تضمن إعلان منح الاستقلال للشعوب المستعمرة كحق لا يمكن تجاوزه أو التفريط فيه من أي طرف، لابل انه يمكن أن يكون إهداره مبرراً للتدخل الدولي في شأن داخلي لدولة ما تحت ذريعة حق الشعوب أو الأقليات المقهورة تحت سلطة تلك الدولة في تقرير المصير، فقد تم التأكيد على حق الشعب الافغاني في تقرير المصير مع الحفاظ على سلامة إقليم الدولة ووحدة أراضيها، إلا أنه في الوقت نفسه، تأكيد الإمتناع عن التدخل بالشؤون الداخلية لأفغانستان، كما نص على ذلك قرار الجمعية العامة الصادر في 19 كانون أول 1995.

<sup>(1)</sup> قرار مجلس الأمن 833 الصادر في 27 آذار سنة 1993 بالوثيقة S/RES/833(1993) والذي جاء في ديباجته "واذ يذكر العراق بالتزاماته بموجب القرار 687 لسنة 1991، وعلى الأخص الفقرة 2 منه، وبموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يشكل الأساس لوقف إطلاق النار،"

<sup>(2)</sup> العناني، ابراهيم محمد (1983). الأمم المتحدة- دراسة في النظام القانوني للمنظمات الدولية وأهم المشكلات العملية التي تواجهها، القاهرة، ص(165).

لقد كان التوجه العام للمنظمة الدولية ومجلس الأمن هو تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير الا أن الأمم المتحدة ما لبثت أن حادت عن هذا التوجه مراراً، ففي قضية فلسطين أصدرت قرارها رقم 171 لسنة 1947 المثير للجدل والانتقاد والقاضي بتقسيم فلسطين بين سكانها الأصليين شعب فلسطين واليهود الوافدين<sup>(1)</sup>.

فحق تقرير المصير رغم أهميته، لم يكن كافياً ليقنع مجلس الأمن في التدخل لتلبية رغبة الانفصال لدى شعب إقليم أبخازيا عن جمهورية جورجيا، فأصدر المجلس قراره المرقم 1187 في 30 حزيران 1998 بشأن النزاع المسلح الداخلي، بين الحكومة المركزية في جمهورية جورجيا والحركة الانفصالية في إقليم أبخازيا الذي جاء ليؤكد أن الاقليم "Abkhuzia" يعد جزءاً لا يتجزأ من الجمهورية الجورجية، ولا يجوز إنفصاله تحت أي ظرف<sup>(2)</sup>.

وفي حالة أخرى أكد المجلس على أحقية ألبان كوسوفو كأقلية لها خصوصية ثقافية ودينية يحق لهم التمتع بحكم ذاتي بصلاحيات واسعة دون أن يمنحهم حق تقرير المصير، وبالنتيجة عدم الانفصال عن دولة كوسوفو مؤكداً في قراره المرقم 1199 الصادر في 23 كانون أول 1998 وحدة أراضي دولة يوغسلافيا وضرورة إحترام جميع الدول لسيادتها وسلامة أراضيها<sup>(3)</sup>.

وكان مجلس الأمن قد اصدر قراره المرقم 1128 لسنة 1998 بشأن العراق الذي كان يعاني من وطأة سلسلة من القرارات تضمنت التدابير والاجراءات والعقوبات الاقتصادية، التي فرضت عليه بسبب غزوه للكويت في آب 1990 وماتبعه من تدخل الولايات المتحدة الأمريكية وقيادتها

(1) علي، محمد اسماعيل (1974). مدى مشروعية السيادة الاسرائيلية في فلسطين في اطار القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص(128، 241).

(2) زيدان، مسعد عيد الرحمن، مصدر سابق، ص(344).

(3) Nations Unies: (1999). " Resolutions Et Declarations Du Conseil De Securite Communique de press, conseil de securite, New Yourk, 8 Janvier, p.79.



للتحالف الدولي ضد العراق وما رافقها من أحداث، وكان مجلس الأمن في القرار المذكور قد أكد ضرورة إحترام الدول الأعضاء لسيادة الدولة على كامل إقليمها حيث ورد فيه ما نصه:

"Reaffirming the Commitment of all Member States to the sovereignty and territorial integrity of Iraq"<sup>(1)</sup>

والأمثلة لاتكاد تحصى حول تأرجح تعاطي مجلس الأمن والجمعية العامة مع قضية حق الشعوب في تقرير المصير، وذلك بحسب ماتفرضه ظروف ومعطيات كل حالة وبما لا يخرج عن قاعدة سبق وأشرنا إليها في المبحث الأول من هذا الفصل في مجال بحث مواد الفصل السادس من الميثاق حول الملاءة السياسية المتمثلة بمصالح القوى العظمى، التي تلف أغلب الأنشطة القانونية لمجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.

فقد شهدت حقبة ما بعد أحداث 11 أيلول 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية تحولاً جديداً في مساندة مقررات مجلس الأمن لهوى الادارة الأمريكية في بسط هيمنتها على مجريات الأمور في العالم، اذ لم يتضمن قرار المجلس المرقم 1546 لسنة 2004<sup>(2)</sup> سوى إشارة بسيطة لحق تقرير المصير للشعب العراقي برغم اهمية هذا الحق، الا أن الباحث وجد أنها اشارة أقل مايمكن أن يقال عنها بانها غير ناضجة ولم تستوفي الآليات المطلوبة لتنفيذها كغيرها من بنود القرار المتخمة بالتفاصيل، وغير صريحة بما يكفي من الناحية القانونية و سنذكرها هنا كما وردت في الفقرة 3 من القرار المذكور (3- يعيد تأكيد حق الشعب العراقي في تقرير مستقبله السياسي بحرية وفي ممارسة كامل السلطة والسيطرة على موارده الطبيعية).

<sup>(1)</sup> Resolutions adopted by the Security Council 1998 – Decisions,

file:///C:/Users/Administrator/AppData/Local/Microsoft/Windows/Temporary%20Internet%20Files/Content.IE5/KRHK9L8M/N9807972.pdf

<sup>(2)</sup> قرار مجلس الأمن بالوثيقة رقم S/RES/1546(2004) الصادر في 8/حزيران/2004 ، الموقع الرسمي لوثائق مجلس الأمن/ قرارات مجلس الأمن 2004.

## المطلب الثاني: مفهوم السيادة والمجال المحفوظ للدولة وأثر التدخل الدولي

أقرت معاهدة وستفاليا 1648 بالسيادة المطلقة للدولة<sup>(1)</sup> وساد هذا المبدأ في المجتمع الدولي رداً بعيداً، حيث كان الفقه السائد ولغاية وقت قريب يفيد أنه "لا يمكن إفتراض حدود لاستقلال الدول"، إلا أن ثابته هذا المفهوم أخذت تتزحزح تحت ضغط مبدأ منافس هو مبدأ احترام سيادة الشعب، وانتقل مفهوم السيادة من مجرد سلطة مطلقة صماء بيد الحاكم، الى مفهوم الدولة السيادة التي لها القدرة على إصدار تشريعات وفق حاجات المجتمع الذي تسوده، ثم تتولى الدفاع عن تطبيقها وإنزال العقاب بمن ينتهك قواعدها التنفيذية<sup>(2)</sup>، في حين يلاحظ أن معهد القانون الدولي (Institut de droit international) الذي يعد منبر الفقه الدولي الأكثر نفوذاً، سلك في تعريف المجال المحفوظ (Le Domaine reserve) مسلكاً مبسطاً فعرفه بأنه: "ذلك النطاق الذي تكون فيه أنشطة الدولة أو إختصاصاتها غير مقيدة بالقانون الدولي"<sup>(3)</sup>.

والتدخل الدولي الانساني أو التدخل لأغراض انسانية هذا المفهوم القديم المتجدد، لطالما ولد التعاطي معه إرباكاً وخطأً يصعب تقاويه بين ماهو داخل وما هو خارج عن حدود السيادة، أي ماهو الحد الفاصل بين النطاق الداخلي والنطاق الخارجي لمحتوى مفهوم السيادة والمجال المحفوظ للدولة، فقد أصبحت إعتبرات القانون الدولي المعاصر في ظل النظام الدولي الجديد من أفضل الوسائل وأبلغها أثراً في الحد من مفهوم السيادة المطلقة<sup>(4)</sup> ووقف تمدد السلطة،

(1) عيد، ريتا فوزي (2015). المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص(33).

(2) Ionnis, K. (2003). Petros Sioussouras: (Human rights protection and the relativity of the notion of state sovereignty), RHDl, ANT.N.Sakkoulas, n.2, p.465.

(3) بوبوش، محمد (2006). أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص(124).

(4) العيسى، طلال (2010). السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر- دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحديث، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 26 (1) ص(51).

وأصبحت النزاعات المسلحة الداخلية ذات الطبيعة غير الدولية، لها أبعاد دولية<sup>(1)</sup>، ووجدت الشعوب التي تزنو الى الخلاص من قيود الكبت، نفسها مضطرة الى دفع فاتورة العولمة من أسهم سيادتها المنشودة سلفاً" قبل ان تهناً بمزايا الطلب.

ذلك أن الحدود الصلبة للدول تحولت في ظل العولمة الى حدود تطفو فوق أمواج التقنيات الحديثة التي تستغل في أنشطة عابرة للحدود<sup>(2)</sup>. ففي الوقت الذي نتجدر فيه فكرة سيادة الدولة في علاقتها بفكرة أخرى أكثر قرباً" لأصحاب مبدأ سمو السيادة وهي فكرة الاختصاص الاقليمي، هنا يبرز جلياً في ميدان الواقع التنافس والتزاحم المتوقع بين فكرة السيادة والمجال المحفوظ للدولة من جهة وفكرة التدخل الدولي لأغراض انسانية من جهة أخرى.

#### أولاً: تحديات مفهوم السيادة كأحد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة:

لعل أهم مؤشرات حرص واضعي ميثاق الأمم المتحدة على احترام سيادة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هو ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة الثانية<sup>(3)</sup> من الميثاق في موضوع المساواة التي كانت تنظر بها الى سيادة كل الدول بنظرة متساوية دون تفضيل او تعظيم لسيادة دولة ما على حساب سيادات الدول أخرى، ذلك أن مفهوم السيادة نشأ كمبدأ سياسي مع ظهور الدولة

(1) Fukuyama, F. (1996). " The International Dimensions Of Internal Conflicts", *FOREIGN AFFAIRS, ISSUE*, (5), P. 136-137.

(2) أمين، جلال (1998). العولمة والدولة، ورقة قدمت الى: الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، العرب والعولمة، بيروت، ص(157-160).

(3) آل ابراهيم. هاشم بن عوض (2013). سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان، ص(1)، المادة الثانية فقرة 1 من الميثاق "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول".

ككيان سياسي ثم تحول الى مبدأ قانوني وكان هذا التحول سبباً في نشأة مبدأ مصاحب ومتطور عن مبدأ السيادة وهو مبدأ المساواة في السيادة بين الدول<sup>(1)</sup>.

ويرى الباحث انه مما يمكن أن يؤخذ به مفهوم المساواة في السيادة هذا، في كونه صحيح ومنصف، لكنه مبدأ أقرب للنظرية منه الى التطبيق.

ففي الوقت الذي ما تزال الدول الغربية تنعم بوهم إسمه السيادة بسبب امتلاك كل منها للقدرات والقوات التي تمكنها من الدفاع عن سيادتها، فان أغلب دول العالم الثالث أصبحت سيادتها في مهب الريح وتوشك على الزوال لانعدام القدرة على التمسك بها<sup>(2)</sup> وتسرب موارد المحافظة عليها. وليس بعيداً فقد شهدت اوربا في القرن العشرين تفكك دول واختفاء دول كانت لها أدواراً رئيسة في رسم السياسات الدولية والتحكم في مصائر الشعوب، كانهيار الاتحاد السوفيتي وهو أقصى درجات الانهيار، كذلك تفككت دولة مثل تشيكوسلوفاكيا لتولد دولتي تشيكيا وسلوفينيا.

ومع ذلك يشهد الواقع بأنه كثيراً ما كان يحتج بهذا المبدأ من الدول التي كانت تستاء من محاولات المساس بسيادتها من دول أخرى أو هيئات دولية أو هيئات حقوقية بحجة التدخل الانساني أو مراقبة واقع حقوق الانسان على أراضيها، وكانت أندونيسيا قد عبرت عن احتجاجها على تولى الأمم المتحدة لإدارة إقليم تيمور الشرقية لإعادة السلم وبلوغ الاستقلال، بما في ذلك

(1) ابراهيم، علي، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، القاهرة، 1995، ص(54). اتجه جانب من الفقه الى اعتبار أن مبدأ المساواة في السيادة ظهر جليا لأول مرة في مؤتمرات السلام بلاهاي 1899، و 1907، حيث حضر المؤتمر الأول 26 دولة في حين حضر المؤتمر الثاني 44 دولة وقد وافق الجميع على ذلك المبدأ.

(2) Jean, Ch. (1994). "Le travers les grandes mutations politiques contemporaines", in{L'Etat souverain a l'aube du XXIe siècle}, Colloque de Nancy, SFDI, Pedone, pp.25-28.

ممارسة العمل القضائي فيها ،حيث أنشأ مجلس الأمن بموجب قراره 1272 الصادر في 25 تشرين الأول 1999 ما عرف بإدارة الأمم المتحدة الانتقالية<sup>(1)</sup> في تيمور الشرقية {NUTAET}.

وليس بعيداً عن موضوع سيادة الدولة، تحدثت المادة الأولى من الميثاق عن موضوع سيادة القانون في مجال المحافظة على السلم والأمن على وجه الخصوص، فلاشك أن أحد أهم مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في حل النزاعات المسلحة بالوسائل السلمية وفق مبادئ العدالة، وكما تفيد بذلك المادة 33 من الميثاق والتي تعد من الناحية النظرية منجزاً أساسياً في منع نشوب النزاعات المسلحة، كما أنها أتاحت لأطراف النزاع في حال نشوبه أن يلتمسوا حله باتخاذ تدابير وآليات متنوعة لتسوية النزاع المسلح من بينها التفاوض، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم والتسوية القضائية ومن ثم اللجوء الى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، لضمان سيادة القانون الذي يمثل اللبنة الأهم في رص بناء وصيانة سيادة الدولة، إذا ما علمنا أن سيادة القانون ما هي إلا آلية لإعمال حقوق الانسان، وتحولها من مجرد مبدأ الى حقيقة واقعة. فلن تسود سيادة القانون في المجتمعات ما لم تكن حقوق الانسان مشمولة بالحماية<sup>(2)</sup>.

إن النزاعات المسلحة غير الدولية كثيراً ماتشهد انتهاكات حقيقة وجسيمة لحقوق الانسان وترتكب فيها فضائع بحق أتباع الأطراف المتصارعة من الذين فقدوا صفة المقاتلين لأي سبب فضلاً عن الانتهاكات المروعة التي يتعرض لها الضحايا المدنيين الذين يتحملون النصيب الأكبر من بطش المتحاربين ونزعة الانتقام الأعمى التي تخرج على شكل نوبات هياج وعنف منفلت فتصب جام غضبها دون وازع ولا رادع على غير المقاتلين الذين يتصادف وقوعهم في طريق

(1) -<http://www.trial-ch.org/fr/international/chambers-speciales-pour-les-crimes-graves-timor-leste.html>

(2) سيادة القانون والسلام والأمن، سيادة القانون وحقوق الانسان، موقع وثائق الأمم المتحدة.  
/https://www.un.org/ruleoflaw/ar/rule-of-law-and-peace-and-security  
/https://www.un.org/ruleoflaw/ar/rule-of-law-and-human-rights

موجات الانتقام المروعة تلك، وذلك يستدعي من الهيئات الدولية ممثلة بمجلس الأمن أو الجمعية العامة الى طلب تعديل منظومة التشريعات الداخلية للدولة خصوصا مايتعلق منها بحماية حقوق الانسان وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، أو التدخل لأغراض انسانية للحد من موجات العنف ووقف انتهاكات حقوق الانسان ماقد يثير حفيظة الدولة صاحبة الاقليم الذي شهد تلك الجرائم.

#### 1- محددات المساس بسيادة الدولة ومجالها المحفوظ:

ترددت كثيراً فكرة مفادها أن مبدأ السيادة لايتلاءم مع تطور مفاهيم القانون الدولي، هذه الفكرة سادت لفترة طويلة ولغاية الربع الأخير من القرن الماضي فالدولة كفاعل اساسي على الساحة الدولية وعضو شبه وحيد في المجتمع الدولي من وجهة نظر أصحاب هذه الفكرة هي الأقدر على حل مشاكلها دون الحاجة الى تدخل الغير، و لقد كان موقف محكمة العدل الدولية المعارض لتدخل الولايات المتحدة في نيكاراغوا<sup>(1)</sup> 1986 قد تم تأسيسه على ما نصت عليه قواعد مؤتمر مونتفيدو بين الدول الأمريكية في 26 كانون أول 1933 و مؤتمر هلسنكي لمنظمة الأمن والتعاون الأوربية 1975، حيث أكدوا على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كونه مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات فيما بين الدول<sup>(2)</sup>.

الا أن هذا يتنافى مع ما يميل له الفقه المعاصر فبعد نهاية الحرب الباردة وتأسيس النظام الدولي الجديد الذي نادى به غورباتشوف وتلقفه جورج بوش الأب ووضع في قلبه الذي يخدم عصر هيمنة القطب الواحد، أصبح التقريب بين وجهي السيادة الداخلي والخارجي<sup>(3)</sup> هو الحل

(1) القاموس العلمي للقانون الانساني، تقارير محكمة العدل الدولية، 1986، صفحة 14 الفقرة 284.

[/http://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mhkm-l-di-ldwlyw](http://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mhkm-l-di-ldwlyw)

(2) زيدان، مسعد عبدالرحمن، مصدر سابق، ص(179).

(3) رأفت، جلال (1993). الأزمة الصومالية، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، 18 (173).

الأمثل للتوفيق بين سلطة الدولة وسيادتها على إقليمها ورعاياها<sup>(1)</sup> ومجالها المحفوظ من جهة والمحافظة على شخصيتها القانونية الدولية مستقلة في علاقتها مع الدول والكيانات الدولية من جهة ثانية وبالتالي الاحتفاظ بالقدر الممكن من هيبة الدولة التي تتمسك دائماً بمبدأ عدم التدخل أو فكرة الاختصاص الداخلي.

ويتبع أحكام المادة (2) فقرة (7)<sup>(2)</sup> من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن لنا أن ننبين أهم محددات مفهوم التدخل الدولي بموجب الميثاق وأثره على السيادة، ذلك ان التدخل في شؤون سيادة الدولة ليس متاحاً في كل شأن أو حين كما يبدو واضحاً من نص المادة الثانية من الميثاق وكذلك التشريعات والاتفاقيات الدولية المعطوفة عليها، إذ أكد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المادة (4) من الدليل التشريعي لتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على أمرين غاية في الأهمية وهما: المساواة في السيادة بين الدول الأطراف وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة طرف في الاتفاقية<sup>(3)</sup>، فاحترام سيادة الدول وعدم المساس بها كمبدأ يفهم على ضوء المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة و يستمد أساسه القانوني منها، كما أشارت المادة (4) من الدليل التشريعي المذكورة آنفاً، الى مبدأ المساواة بين سيادات الدول وعدم التمييز بين سيادة دولة وأخرى تحت أي مسوغ كان.

## 2- حجية قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة واعتبارات مفهوم السيادة:

(1) المنظمة العربية لحقوق الانسان،(2001)، النشرة الدورية، عدد 163-164، القاهرة، تشرين الثاني 2001.  
(2) المادة 2 الفقرة 7 " ليس في هذا الميثاق مايسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه مايقضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".  
(3) الدليل التشريعي لتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وثيقة A/58/422/Add.1، فيينا، الطبعة الثانية المنقحة، 2012، ص(13). [www.unodc.org/documents.../UNCAC\\_Legislative\\_Guide\\_A.pdf](http://www.unodc.org/documents.../UNCAC_Legislative_Guide_A.pdf)

تضمنت المادة 25 من الميثاق<sup>(1)</sup> من الناحية المبدئية، تعهد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة باحترام قرارات مجلس الأمن وحرصهم على العمل على تنفيذها لكونها تمثل الإرادة الدولية على وجه اليقين بصرف النظر عن ما يعتقدونه حقاً في هذا الاتجاه، ومن محور آخر فان للمجلس بموجب المادة 34 من الميثاق سلطة فحص أي نزاع معروض للنظر من قبله لكي يقرر مايراه في شأنه إذا ما وجد أنه يمكن ان يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، ينبغي النظر الى أهمية وخطورة منح المجلس هذه الصلاحية التي سبترتب عليها انتقال المجلس في الاجراءات وفق مايراه هو، بين الفصل السادس أو السابع من الميثاق ليصدر القرارات ويتخذ التدابير المناسبة بشأنها<sup>(2)</sup>، وقد يتخذ المجلس موقفاً سلبياً في قضية هي بالواقع ليست في منأى عن أن تهدد السلم و الأمن الدولي أو الاقليمي إلا أنه قد يرى أن ينأى بنفسه عن التدخل وذلك ليس سوء تقدير من المجلس ولا زهداً في التدخل في شؤون دولة غنية بالثروات الطبيعية مثل نيجيريا، ولكن يمكن وصفه بسوء التدبير والتصرف الناتج عن كون المجلس خاضعاً لتجاذبات وأهواء القوى العظمى، فكان لهذا الموقف الذي يعد قراراً سلبياً" أو حالة اللاقرار إنعكاساً سلبياً كذلك على الوضع الدولي ماقد يهدد السلم والأمن الدوليين، بأن يُطيل أمد الصراع وتستمر حالة الفوضى ونزف الضحايا.

وقد وجد الباحث في موقف مجلس الأمن من النزاع المسلح غير الدولي في نيجيريا حول اقليم بيافرا 1967 ما يجسد حالة ضياع الإرادة الدولية لمجلس الأمن في معترك إرادات القوى الكبرى في عالم كانت تخيم عليه ضلال الحرب الباردة، في حين كان موقف الأمين العام للأمم المتحدة السيد "يوثانت" هو وفريقه موقفاً محايداً ومسؤولاً وإنسانياً وإغاثياً معتبراً في هذه الأزمة، وأنه

(1) المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة: (يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق).

(2) شهاب، مفيد محمود (1974). المنظمات الدولية، ط2، بيروت: دار النهضة العربية، لبنان، ص(301).



عارض فكرة الانفصال<sup>(1)</sup> التي تقاوم من أجلها الجبهة البيافرية، وتلقى دعماً وتسليحاً من دول غربية نافذة، وكان يوثاننت قد صرح بأن الجهة الدولية المعنية في النظر في المسألة النيجيرية هي منظمة الوحدة الأفريقية<sup>(2)</sup>.

وعوداً على بدء فان إعتبرات مفهوم السيادة تظل هي العائق والمنتزح الأكبر من التدخل الدولي، ففي حال لو لم تكن الدولة المتدخل في شأنها عضواً في الأمم المتحدة وأرادت أن تنبه مجلس الأمن أو الأمم المتحدة الى نزاع مسلح كانت هي طرفاً فيه، وجب عليها ان تنزل عند حكم الفقرة 2 من المادة 35 من الميثاق<sup>(3)</sup> وتتقبل كل ما يترتب من التزامات الحل السلمي حيثما وردت في الميثاق وإن لم تكن قد إنظمت للأمم المتحدة بعد، إلا أنها بمجرد الاحتكام الى المنظمة الدولية ومجلس الأمن تكون قد إعتبرت حكماً بأرجحية نصوص الميثاق والتدابير التي يتخذها مجلس الأمن وسموها على تشريعها الداخلي وبالتالي يكون مجالها الوطني المحفوظ وحدود سلطانها وعلو تشريعاتها رهناً بما يترتب من التزامات ناجمة عن نصوص الميثاق ومتسقة معه، وليس أدل على أرجحية مقررات مجلس الأمن والتدابير التي يتخذها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين من ما خولته المادة 39 من الميثاق من سلطة تقديرية واسعة في أن يقرر بما تولد لديه من قناعة في أية قضية معروضة عليه بانها تشكل أو ممكن أن تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ثم يترجم رؤيته هذه على شكل قرارات تتضمن تدابير أو توصيات تمتاز بقوتها التنفيذية المستمدة من سلطات المجلس نفسه كونها تصدر استناداً لأحكام المواد 41 و 42 من الميثاق<sup>(4)</sup>.

(1) عودة، عبد الملك (1970). هزيمة الانفصالية في نيجيريا، مجلة السياسة الدولية، العدد 21، ص (109).

(2) زيدان، مسعد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص(229).

(3) المادة 35 فقرة 2 ( لكل دولة ليست عضو في مجلس الأمن أو الجمعية العامة الى أي نزاع تكون طرفاً فيه اذا كانت تقبل مقداً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق ).

(4) المادة 39 من الميثاق: يقرر مجلس الأمن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم أو اخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 & 42 لحفظ السلم والأمن الدولي او اعادته الى نصابه.

ولضمان عدم تفاقم الوضع في النزاع المسلح فقد مهدت المادة 40 من الميثاق<sup>(1)</sup> لتطبيق أحكام مواد الفصل السابع الواردة في المادة 39، فطلبت الى مجلس الأمن وقبل الشروع في الاجراءات والتدابير التي تمتاز بقوتها وديمومتها، أن يدعو كل طرف في النزاع الى اتخاذ تدابير بشكل مؤقت ومنفرد تؤدي الى التخفيف من حدة التوتر ونزع فتيل الأزمة على ان يضمن المجلس عدم إخلال تلك التدابير المؤقتة بالمركز القانوني وحقوق كل طرف جراء و أثناء النزاع. وعلى أطراف النزاع إتخاذ التدابير التي يرى المجلس وجوب اتخاذها بشكل عاجل ومؤقت وتحمل المسؤولية القانونية عن الإخلال بالتزاماتهم المنصوص عليها في الميثاق في مواجهة المجلس الذي يفترض أنه يمثل الارادة الدولية، فقد تدخل مجلس الأمن في أزمة تيمور الشرقية وكان قد أصدر قراره المرقم 1272 بتاريخ 25/تشرين أول/ 1999 تحت الفصل السابع من الميثاق، في محاولة منه لإعادة السلم الى الإقليم المضطرب فأنشأ بموجب هذا القرار ماعرف بإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (UNTAET)<sup>(2)</sup>، بعد أن أدرك أن القوات الأندونيسية لم تقم بواجبها للفصل بين المليشيات المؤيدة والمعارضة للانفصال في تيمور الشرقية ووقف عمليات النهب والقتل هناك، فقامت الادارة الانتقالية استنادا" الى الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن المشار اليه أعلاه، بانشاء هيئة قضائية سميت غرف تيمور الشرقية<sup>(3)</sup> المختصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة

(1) المادة 40 منالميثاق: منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قيل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا" أو مستحسنا" من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أوبمركزهم، وعلى مجلس الأمن ان يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

(2) عيد، ريتافوزي، مصدر سابق، ص(104). **Temporaire des Nations Unies au Timor Oriental. Administration.**

(3)-Security Council, resolution, (1999), n. 1272, 25 October 1999, doc. S/RES/1272, <http://www.un.org/fr/documents/scres.shtml>: "The Security Council...Acting under Chapter VII of the Charter of the United Nations; 1. Decides to establish, in accordance with the report of the Secretary-General, a United Nations Transitional Administration in Este Timor (UNTAET), which will be endowed with overall responsibility for the administration of East Timor and will be empowered to exercise all legislative and executive authority, including the administration of justice".

الماسة بحقوق الانسان<sup>(1)</sup>، ويرى الباحث أن في هذا رسالة قوية، للدول التي لا تسائر إجراءات مجلس الأمن في حل النزاعات المسلحة غير الدولية بالطرق السلمية.

### ثانياً: متغيرات التنظيم الدولي وبعض التعهدات الدولية واثرها على مفهوم السيادة:

يطلق البعض على العصر الحالي بأنه عصر التنظيم الدولي وذلك لأهمية الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة في تطوير القواعد القانونية الدولية<sup>(2)</sup>، حيث تضع المنظمة الدولية مفهوم العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين، على رأس أهداف التنظيم الدولي المعاصر<sup>(3)</sup>، حيث يطمح التنظيم الدولي المعاصر الى ما عرف فقهاً بالحكومة العالمية التي من المفترض أن تحتوي سيادات الدول المنتظمة فيها على قدم المساواة لضمان التعاون الدولي الايجابي، ذلك أن بعض الفقه يذهب الى أن التمسك الصلب بالسيادة هو السبب الذي وقف وراء انهيار عصبة الأمم ويخشى منه على منظمة الأمم المتحدة<sup>(4)</sup>.

وعلى الرغم من أن النتيجة المسلم بها أنه كلما اتسعت الالتزامات التعاقدية أو العرفية للدولة تقلصت بالمقابل مديات المجال المحفوظ الخاص بسيادتها<sup>(5)</sup>، وعلى الرغم من أننا نعيش في عصر الصراعات العرقية<sup>(6)</sup> التي إزدادت شراسة واتساعاً بعد عام 1990 وهو ما أكدته إحدى الدراسات المعدة من معهد السلام في إستوكهولم، فقد جاء في المادة الثالثة من البروتوكول الاضافي الثاني الصادر في 1977 والملحق باتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في 12/آب/1949،

(1) عيد، ريتافوزي، مصدر سابق، ص(105).

(2) الفتلاوي، سهيل حسين (2007). *التنظيم الدولي*، عمان: دار الثقافة، الأردن، ص(15).

(3) العدوي، محمد احمد (2013). *التنظيم العالمي والاقليمي في القرن الحادي والعشرين التطور والسياسات والتحديات*، ط1، الرياض: دار الزهراء للنشر والتوزيع، السعودية، 2013، ص(84).

(4) نعمة الله، عبد الباقي (1990). *القانون الدولي العام دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي*، ص(188).

(5) النويضي، عبد العزيز (1999). *اشتراكية حقوق الانسان، ربط المساعدة باحترام حقوق الانسان في العلاقات بين الدول*، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، 9 (18)، ص 37-38.

(6) عبد البديع، أحمد عباس (1994). *الأقليات القومية وأزمة السلام العالمي، دورية السياسة الدولية*، 29 (115)، ص(165).

مايفيد بتحسين السيادة والمجال المحفوظ للدولة في مواجهة تلك الالتزامات الناشئة عن التعهدات التعاقدية للدولة، وعدم جواز المساس بسيادة الدولة وسلطانها الداخلي في المحافظة على نظامها القانوني الخاص أو في دفاعها عن سلامة الإقليم ووحدة التراب الوطني، بحجة إنفاذ أي من أحكام البروتوكول الإضافي الثاني. ولم تجوز المادة الثالثة الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني أي محاولة لاتخاذ أحكامه كمسوغ تحت أي ظرف للتدخل في الشؤون الداخلية أو المجال المحفوظ للدول التي تشهد نزاعات مسلحة غير دولية أو المساس بسيادتها و إختصاصاتها الداخلية أو الخارجية<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: التدخل الدولي في ضوء العدالة الدولية الجنائية وأثره على مفهوم السيادة:

قد تخشى بعض الدول من أن تؤدي آليات القانون الجنائي الدولي التي أوكل إليها تحقيق العدالة الجنائية الدولية بمقتضى مبدأ عدم إفلات الجناة من العقاب، ومقتضى قواعد الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة<sup>(2)</sup> ممثلة بالمحكمة الجنائية الدولية المستندة الى نظام روما الأساسي 1998، والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، الى إنتزاع جزء من سيادتها على إقليمها أو الإنتقاص من تلك السيادة مما يؤدي بحسب مخاوف تلك الدول الى زعزعة سلطان الدولة وفقدانها حق ولايتها على رعاياها، فقد سبق لمخاوف الاتحاد السوفيتي السابق<sup>(3)</sup> التي أبداهها ممثله في الأمم المتحدة أن أجهضت مشروع انشاء محكمة جنائية دولية، مُبدياً "خشيتته بكل وضوح من إمكانية أن تنتقص آليات عمل المحكمة المزمع إنشائها من سلطان دولة الاتحاد على إقليمه أو رعاياه.

(1) عتلم، شريف وعبدالواحد، محمد ماهر، اتفاقيات القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص(353).  
(2) الأشعل، عبدالله (1994). عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، 19 (117)، ص(150).  
(3) تقرير لجنة القانون الدولي (1950) UN GAOR, 5<sup>th</sup> Sess., UN A/CN 4/20

وتجدر الإشارة الى أن قرارات مجلس الأمن المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(1)</sup> أو المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بإعتبارها من أهم الآليات الدولية السلمية التي يمكن أن يلجأ لها مجلس الأمن لمواجهة آثار النزاعات المسلحة غير الدولية ولحماية حقوق الضحايا وتحقيق العدالة الدولية الجنائية وحماية حقوق الانسان، يمكن أن تكون إحدى وسائل المساس بالسيادة أو المجال المحفوظ للدول وإن لم يكن هذا هو الغرض المعلن منها على الأقل، فالقيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بتطبيق العدالة الدولية الجنائية التي تتحرك الآليات الدولية بموجبها عندما تتعرض حقوق الانسان للإنتهاك من قبل أطراف النزاعات المسلحة متى ما رأى مجلس الأمن أن النزاع المسلح محل البحث يشكل تهديداً مباشراً أو غير مباشر للسلم والأمن الدوليين، فإن لقرارات المجلس في هذه الحالة، القدر الأعلى على التشريعات الوطنية في اطار التدخل الدولي وإنفاذ آليات الحسم مستنداً في ذلك الى نصوص ميثاق الأمم المتحدة<sup>(2)</sup> ذات الصلة والتي جعلت من المجلس هو الجهاز التنفيذي الأول والمسؤول المباشر عن حفظ السلم والأمن الدوليين وكذلك لحماية حقوق الإنسان<sup>(3)</sup>، التي غالباً ماتكون الضحية الأولى لتلك النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، مع ما يؤخذ على المجلس أنه يتصرف بازدواجية وفقاً لمصالح واهواء الدول الكبرى، فمثلاً كان تصرفه بمنتهى القوة والقسوة وعدم التراخي في حالة استخدامه للقوة المسلحة في اخراج القوات العراقية من الكويت في كانون الثاني من عام 1991، في خطوة عُدت بمثابة الإعلان الفعلي عن بداية حقبة النظام العالمي الجديد، الذي دشنته الولايات المتحدة في عهد جورج بوش الأب ثم أكدت على استمرار غطرسته ونفوره في العالم على لسان "بيل كلنتون" حيث صرح على أثر قصف الولايات

(1) عتلم، شريف، (2006)، المحكمة الجنائية الدولية المواثيق الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، جنيف، الطبعة الرابعة، الترقيم الدولي(4-11-5677-997)، ص (293).

(2) انظر ميثاق الأمم المتحدة المادة (34) من الميثاق.

(3) العزاوي، لمى عبد الباقي محمود، (2009)، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ص (253-263).

المتحدة وبريطانيا للعراق عام 1998 فيما عُرف بعملية "تغلب الصحراء" التي كان الهدف غير المعلن منها الإطاحة بالنظام العراقي تحت ذريعة الحد من قدرات العراق لإنتاج الأسلحة غير التقليدية، حيث أفاد بما معناه أن ما تم من عملية عسكرية على العراق يُعد درساً يجب على من يفكر في الخروج عن حدود النظام الذي رسمته الولايات المتحدة الأمريكية أن يتعلمه<sup>(1)</sup>.

في حين لم يُحرك المجتمع الدولي فضلاً عن مجلس الأمن ساكناً إلا بعد فوات الأوان، بخصوص المذابح المروعة التي إرتُكبت جراء النزاع المسلح المحلي، خلال الحرب الأهلية في رواندا وبوروندي بالرغم من أن عدد الضحايا هناك ناهز المليون ضحية أي مايفوق عدد مواطني دولة الكويت<sup>(2)</sup>.

#### رابعاً: بوادر تفتت سيادة الدولة وأثره في إستجلاب التدخل الدولي، لبيبا مثلاً:

حرص المجتمع الدولي على إبداء الرغبة في مساندة الفعاليات الشعبية غير المنضبطة التي تبرر عنفها بشعار التحرر ومحاولة تطبيق معايير حقوق الانسان أو دعم الديمقراطية والتنمية، وذهب أكثر من ذلك بالوقوف خلفها ودعمها بوسائل وصلت حد التدخل بما يتعارض مبدئياً مع المفهوم التقليدي للسيادة، فسيادة الدولة تعد من الأفكار الأساسية التي رص عليها بنیان القانون الدولي<sup>(3)</sup> والذي أصبح الآن مقيداً بمعايير دولية حديثة قانونية وعرفية حيث لم تعد السيادة

(1) كاظو، عبد المنعم سعيد، (1999)، الضربات العسكرية الأمريكية البريطانية ضد العراق، مجلة السياسة الدولية، عدد 138، تشرين أول، ص(266).

(2) العدوي، محمد أحمد، مصدر سابق، ص (86).

(3) بويوش، محمد، وآخرون، (2006)، السيادة والسلطة.. الأفاق الوطنية والحدود العالمية، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ص (119).

سلطة مطلقة، بل مشروطة بمعايير إنسانية واسعة تضي على فكرة السيادة مفهوم متقدم هو "السيادة المسؤولة"<sup>(1)</sup>.

ففي العام 2011 اندلعت موجة إحتجاجات في طرابلس العاصمة ثم امتدت الى المدن الليبية المختلفة ضد نظام الحكم للمطالبة بالإصلاح ثم انتقلت الى المطالبة بالتغيير عندها قررت الحكومة الليبية مواجهة الاحتجاجات وقمعها بالقوة، فكان ذلك بمثابة الشرارة التي أطلقت في كومة من القش فاندلعت المواجهات المسلحة بين قوات الأمن والجيش من جهة والفصائل المسلحة والقوات التي بدأت تنشق عن النظام من جهة أخرى وتحولت الى مواجهات مسلحة مفتوحة عمت ليبيا وعرفت فيما بعد من بعض الكتاب الحرب الأهلية الليبية الثانية<sup>(2)</sup>.

وأثارت أحداث ليبيا وحربها الأهلية الثانية اهتمام المجتمع الدولي مدركاً في وقت مبكر أن النزاع المسلح في ليبيا أصبح يمثل تهديداً مستمراً للسلام والأمن الدوليين فبدأ مبكراً ممثلاً بمجلس الأمن باتخاذ جملة من القرارات<sup>(3)</sup> تصب في محاولة مساعدة الثوار المناهضين لنظام الحكم والمنشقين عنه ومحاولة تحييد الآلة العسكرية للنظام والحد من قدراته القمعية، وفي المقابل دعم الثورة وتعزيز قدرات المناهضين لنظام الحكم بحجة حماية المدنيين في مناطق النزاع والدفاع عن حقوق الانسان في حرية الاعتراض والتظاهر بل والتمرد والتناحر بين القبائل الليبية، الذي اثبت

(1) Falk, R. (1998). **Svererignety and Human Rights: The Searh for Reconciliation**, in Francis M. Deng and (1) Terrence Lyons, eds, *AfriAcan Reconing: A Quest for Good Governance* ,(Washington DC; Brookings Institution, p. 13.

(2) **Michael Cruickshank** , December 5, 2014 , *Libya's Second Civil War: How did it come to this*.

<http://www.middleeasteye.net/users/michael-cruickshank> تاريخ الاطلاع عليه 2017/4/10

(3) قرار مجلس الأمن { S/RES/1973(2011) } الذي كان قرارا وصف بالترووي والدقة في وصف الحالة في ليبيا من عدة اوجه واعتبرها تشكل تهديدا مستمرا للسلام والأمن الدوليين ورحب بقرار الأمين العام بتعين السيد(عبد الآله الخطيب) مبعوثا خاصا له الى ليبيا، وجملة من التفاصيل والحيثيات التي دلت لاحقا على جدية المجلس في التعاطي بحزم وحسم مع ما يحدث في ليبيا، الموقع الرسمي لوثائق مجلس الأمن تم الاطلاع عليه في 2017/4/12.

التاريخ انه لا يكاد يخبو حتى يعود الى الظهور مرة أخرى في صورة نزاعات مسلحة تفرض نفسها على طبيعة العلاقات القبلية في الغرب الليبي المتوتر نتيجة تراكمات تاريخية.

فتاريخياً طبعت العلاقات القبلية في غرب ليبيا بالتوتر ففي ثلاثينيات القرن الماضي ونتيجة الحساسيات القبلية التي لطالما كانت السبب في اشعال النزاعات المسلحة بين قبائل ورفلة وقبائل مصراته وكذلك نزاع مسلح بين قبائل المشاشية والزنتان والتاريخ يعيد نفسه وعلى العكس من ذلك فان قبائل شرق ليبيا كانت دوماً اكثر انسجاماً وآراؤها السياسية متقاربة ومتحدة تجاه القضايا الرئيسية فنجدها سابقاً اتحدت ضد قوات الاحتلال الايطالي التي اجتاحت ليبيا واليوم نجدها متحدة متحالفة في مواجهة قوى التخريب والتخريب<sup>(1)</sup>.

وقد بدا واضحاً من تداعيات النزاع المسلح الليبي الذي اندلع في عام 2011 كنزاع مسلح غير دولي وصف بأنه ثورة ضد نظام حكم معمر القذافي ثم تحول نتيجة تدخل بعض الدول والقوى الدولية الى نزاع مسلح مدول حيث تدخلت عسكرياً وبشكل سافر كل من فرنسا وإيطاليا تحت مظلة حلف شمال الأطلسي وبدا واضحاً دخول مجلس الأمن على خط الأزمة من وقت مبكر فقد أصدر المجلس خمسة قرارات<sup>(2)</sup> خلال عام 2011 عام فقط، وهو عام انطلاق الثورة او النزاع المسلح الذي كان مجلس الأمن قد سبق و اعتبره في قراره المرقم S/RES/1973(2011) تهديداً للسلام والأمن الدوليين كما هو وارد في ديباجة القرار المذكور<sup>(3)</sup>.

(1) أندرو أنجل و أيمن قرادة، معركة ليبيا الأخرى، معهد واشنطن لسياسات الشرق الأدنى، 2016، تم الدخول للموقع و الاطلاع عليه في 2017/4/15.

(2) أصدر مجلس الأمن خمسة قرارات حول النزاع المسلح في ليبيا خلال عام 2011 فقط وهذا يعكس جدية المجلس في معالجة موضوع النزاع المسلح فيها والذي أصبحت له انعكاسات سلبية على السلم والأمن الدوليين وهي بحسب التسلسل:

{ S/RES/1973(2011), S/RES/2009(2011), S/RES/2016(2011), S/RES/2017(2011), S/RES/2022(2011) }  
 (3) "واذ يقرر أن الحالة في الجماهيرية العربية الليبية مازالت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين"، قرار مجلس الأمن المرقم S/RES/1973(2011) الصادر عن المجلس في جلسته (6498) المنعقدة بتاريخ 17/آذار/2011 وذلك على موقع الوثائق الرسمي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.



لقد تحولت ليبيا تحولت الى دولة ممزقة تعاني غلياناً سياسياً وتجادبات قبلية وجهوية غير مسبوقة، فبعد أن كان نزاعاً مسلحاً يتركز في بنغازي امتد فوصل الى طرابلس العاصمة ، وأطلقت عملية "الكرامة" ضد ما يعرف ب "أنصار الشريعة" وهذه الأخيرة مدرجة على لائحة وزارة الخارجية الأمريكية كمنظمة ارهابية، وبسبب توسع نطاق العمليات لتشمل منظمات متطرفة أخرى في بنغازي وبعد امتداد القتال واحتدامه في محيط العاصمة ما استدعى الأمر اخلاء السفارة الأمريكية على وجه السرعة في 26/تموز/2011.

وإذا ما أضفنا الى ذلك ما ولدته الأزمة السياسية المستحكمة بين الفرقاء السياسيين والمقاتلين على حد سواء من آثار اقل ما يمكن ان يقال عنها انها زرعت بذور الكارثة القابلة للتحقق في كل الميادين والأوقات، ما أنعكس سلباً على الواقع الأمني المنهار فقد ضغطت جماعات الاسلام السياسي لاستصدار قانون "العزل السياسي" المثير للجدل والذي ادى فيما ادى الى اقالة أو استقالة عدد كبير من كوادر الدولة الفاعلة أو ماتبقى منها ومنهم مما أضعف التيار الوطني فيما عرف بسياسة اقصاء ممنهجة تم تقنينها وكانت لها آثاراً وخيمة على دوران عجلة العملية السياسية والادارية في المستويات القيادية في مؤسسات الدولة الأمر الذي أثار حفيظة منظمات حقوق الانسان وفي مقدمتها منظمة هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch) مما دفعها الى الطلب من الناخبين الليبيين للتصويت ضده ولكنه كان قد صدر وكانت أكبر الشرائح التي تضررت من تطبيق هذا القانون الاقصائي هم ممثلي المؤتمر الوطني العام الذي يمثل التيار الوطني المعتدل في العملية السياسية الناشئة مما يؤشر الى بوادر تفتت سيادة الدولة.

وسعي تيار الاسلام السياسي أيضاً الى زج مؤيدية وعناصره في مناصب حساسة في المؤسسات الأمنية الليبية، والأمثلة على ذلك كثيرة<sup>(1)</sup> وهذا يصور إصراره على عدم ترك اي فرصة لتولي مناصب حساسة دون الوثوب اليها وذلك بهدف احكام السيطرة قدر الممكن على مفاعل الساحة الجماهيرية التي تتأثر ايما تأثر بالضغط الذي يمكن أن تمارسه الجهة السياسية القابضة على موارد وادوات الملف الأمني مما يوفر الفرصة السانحة لفرض وجهات نظر معينة<sup>(2)</sup> وتسويقها بطريقة أو بأخرى.

هذه التجاذبات السياسية والمشاكل التي اصبحت ازمت مستعصية تعرقل دوران عجلة العملية السياسية في ليبيا لعدم تمكن طرف سياسي من قيادة دفة الحكم وتقاسم الادارة العليا للبلاد مع شركاء سياسيين حقيقين، غالباً ما تؤدي الى صراعات وانقسامات سياسية حادة تقود بالنتيجة الى تحريك القسم الراديكالي من القاعدة الجماهيرية الذي يحتويه كل تيار من التيارات "السياسية" الفاعلة في الساحة الليبية بدون استثناء وهذا بالنتيجة يزيد من مساحة النزاع المسلح الداخلي الليبي وفقدان سيطرة وسيادة الدولة على مقدراتها مما يزيد من خطورة انعكاسه وتأثيره السلبي على السلم والأمن الاقليمي والدولي على حد سواء. فطرابلس العاصمة التي اصبح النزاع المسلح الحاصل للسيطرة عليها يمثل حرباً بالوكالة دفع فاتورة حسابها الباهضة الشعب الليبي نزوحاً وقتلاً وتدميراً وتهجيراً<sup>(3)</sup>، حيث قدرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة اعداد اللاجئين

(1) فعلى سبيل المثال عضو الجماعة الاسلامية الليبية المقاتلة خالد الشريف أصبح وكيلا لوزارة الدفاع وكان قبل ذلك قد أصبح مسؤولاً عن جهاز الحرس الوطني الليبي وذلك بعيد وقوع الثورة الليبية بفترة وجيزة.  
(2) أسس المرشحون المستقلون الميالون الى الاسلام السياسي وكذلك السلفيون كتكتل سياسي وذلك في ضوء ما أسفرت عنه انتخابات حرة ونزيهة أجريت تحت اشراف ومراقبة دولية محايدة بتاريخ 7/تموز/2012 وهذا التكتل السياسي الناشئ يأتي ثالثاً من حيث الحجم بعد تحالف القوى الوطنية الذي يمتلك اكبر قاعدة شعبية يأتي بعده حزب العدالة والبناء التابع لجماعة الأخوان المسلمون الذي نجح في استمالة المرشحون المستقلون من الأقليات كمجموعة الأمازيغ مثلاً "حيث وعدوهم بحقوق ثقافية والأعتراف باللغة الأمازيغية وما الى ذلك مما ادى الى سحب بساط الأغلبية المريحة من تحت "تحالف القوى الوطنية" لعدم وجود مرشحين مستقلين يتحالف معهم.  
(3) ابراهيم شرقية، تحقيق الاستقرار في ليبيا من خلال المصالحة الوطنية، معهد بروكجزنر الدوحة، 9/ايلول/3013، تم الاطلاع عليه في 15/نيسان/2017.

الفارين من ليبيا منذ 2011 بتسعمائة الف لاجئ (900000) شخص فروا الى الخارج ، هذا بالإضافة الى مائتا الف نازحداخليا" (200000) شخص نزحوا من مناطق سكناهم بسبب ظروف القتال والخطورة المباشرة التي تهدد حياتهم، بصرف النظر عن عدد القتلى بين المدنيين والقتلى من المقاتلين من جميع الأطراف بالإضافة الى تخريب البنى التحتية وانهيار سوق العمل في أغلب القطاعات التي كانت تشكو اساسا" من ضعف وعشوائية الأداء الموروثة.

ولعل مراجعة في قرارات مجلس الأمن خصوصا" القرار (S/RES/2320(2016) الصادر في 18 تشرين الثاني 2016 يظهر لنا انه حرص على اشراك المنظمات الاقليمية والأمم المتحدة في معالجة الموقف هناك ووقف تداعيات الأزمة الليبية<sup>(1)</sup>، الا ان مازاد الأمر سوءاً مع بداية الأزمة هو التدخل الغربي والأطلسي المحكوم بمصالح وأهواء كل طرف بالتاكيد وليس بمصلحة الشعب الليبي والدولة الليبية، فقد كانت الضربات الجوية الأمريكية المسماة "فجر أوديبي" {ODDYSEY DAWN}، أشبه بصدمة خارجية تم تسليطها لمساندة طرف داخلي ليبي ضد طرف آخر أدى الى خلخلة موازين القوى داخليا" ولو على المدى القصير، كما لا يخفى على مراقب أن التدخل الدولي الذي يوصف من البعض بأنه تطفل مؤرق من قوات حلف شمال الأطلسي منذ العام 2011 والقوات الخاصة الفرنسية<sup>(2)</sup> على وجه الخصوص بالاشتراك مع جيوش دول غربية أخرى بالتعاون مع الجيش الوطني الليبي، لم يؤدي الى إستعادة السيادة والمجال المحفوظ للدولة لحد اعداد هذه الدراسة على الأقل.

<sup>(1)</sup> قرار مجلس الأمن بالوثيقة (S/RES/2320(2016) الصادر في 18 تشرين الثاني 2016.

[http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2320\(2016\)&referer=http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2016.shtml&Lang=E](http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2320(2016)&referer=http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2016.shtml&Lang=E)

<sup>(2)</sup> آرون، كوش (2011). التدخل الدولي في ليبيا دواعي انسانية أم طبخة استعمارية، جريدة الشروق الإلكترونية.

<http://www.pickyournewspaper.com/WORLD/AFRICA/Newspapers/Tunisia/a>

ويرى الباحث أن على الدول المتدخلة عسكرياً في الشأن الليبي سواءً أكان تحت مظلة حلف الناتو أم غيرها، بدون إكترات بنتائج قرارها بالتدخل، أن تتحمل مسؤولية الآثار الكارثية على الوضع الليبي في استمرار حالة عدم الاستقرار وتفاقمها، من جهة وعلى السلم والأمن الدوليين نظراً لتشطي مخرجات حالة الإنفلات الأمني الى خارج حدود الدولة الليبية، فهذه أوروبا لاتزال تتصارع مع تهديدات واحداث ارهابية القت بظلالها السوداء على الواقع الأمني لشعوبها في عقر دارهم<sup>(1)</sup>.

ولعل مراجعة قرارات التدخل الأجنبي في الشأن الليبي يمثل التحدي الأكثر جدية في مواجهة المجتمع الدولي، وتلك الدول التي جاء تدخلها عسكرياً في الشأن الليبي بحجة مراقبة تنفيذ قرار حظر الطيران ومنع توريد الأسلحة كمرحلة أولى، وذلك استنادا الى قراري مجلس الأمن<sup>(2)</sup> (S/RES/1973(2011)&S/RES/1970(2011)، لأن قرار التدخل غير المحايد أدى الى اغتنام وتقسيم للسلطة بين المتناحرين على المشهد الليبي وما نتج عن ذلك من تفتيت لمكونات السيادة.

(1) بيغلي ميلتون، ادواردز (2016)، انفجار الوضع في ليبيا وما يعنيه للغرب، معهد بروكنجز (Brookings Institution).  
(2) تضمن قرار مجلس الأمن المرقم 1970 لعام 2011 والصادر في 26/شباط/2011، عبارات صريحة بأن المجلس يتصرف هنا طبقاً للمادة 41 من البند السابع من الميثاق مهدداً باللجوء الى تنفيذ مقراراته بالطرق الجبرية اذا تطلب الأمر، بما في ذلك فرض حظر الطيران التابع للنظام الليبي بكافة أنواعه و حضر توريد الأسلحة و المقاطعة الاقتصادية بما في ذلك تجميد الأصول المالية والأرصدة المصرفية على أن تعاد الى الشعب الليبي في وقت لاحق.

## الفصل الخامس

### الخاتمة والنتائج المستخلصة والتوصيات

#### أولاً: الخاتمة:

دأبت المؤسسات المعنية بفقہ القانون الدولي وعلى رأسها معهد القانون الدولي على اثبات فكرة تصنيف النزاعات المسلحة بحسب الطبيعة القانونية لها، وركزت على أنواع النزاعات المسلحة غير الدولية كالحروب الأهلية أو النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي والتميز بينها وبين النزاعات الأخرى كالنزاعات المسلحة الدولية لما لذلك التمييز من أهمية في تحديد الاطار القانوني المناسب لتوصيف المركز القانوني للأطراف وحدود المسؤولية القانونية وأسس المسائلة الجنائية لجميع الأطراف بموجب قواعد العدالة الدولية الجنائية وذلك لضمان تطبيق مبدأ عدم استمرار افلات الجناة من العقاب، لوضع حد لانتهاكات حقوق الانسان التي تشهدها النزاعات المسلحة غير الدولية والعمل لتجنيب المدنيين مآسي لم يكونوا طرفاً فيها ولا سبباً في ارتكابها، والدفاع عن حقوق الضحايا وحمايتهم.

ويلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة كان قد أجمل مفهوم النزاعات المسلحة باستخدام مصطلح "نزاع" أو "موقف" ليضع تحت هذا المفهوم الواسع كل مايمكن أن يستجد من أنواع النزاعات المسلحة وقد ذكر بعضها في سياق هذه الدراسة، لا بل أن الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق كانت قد اقتصرت على ذكر النزاعات المسلحة الدولية في تعبير جسد مخاوف واضعي الميثاق والدول التي يمثلونها والتي كانت لازالت تحت تأثير الصدمة من الآثار الكارثية للحرب العالمية الثانية (1939-1945)، التي كانت بمثابة النزاع المسلح الدولي الأشد خطراً على السلم والأمن الدوليين في التاريخ المعاصر.

وجدير بالذكر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) ومقرها جنيف كانت قد تبنت موقفاً مبدئياً وقانونياً رصيناً من النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ذلك أنها ألزمت الأطراف المنخرطة في أعمال عنف تم تصنيفها على أنها نزاع مسلح غير دولي وعند تسيير العمليات العدائية، أن تراعي وتحترم حظر الهجمات المباشرة ضد المدنيين وحظر الهجمات العشوائية والالتزام بمبدأ التناسب في الهجوم والالتزام باتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة قدر المستطاع من أجل تجنب الحاق اصابات أو خسائر في الارواح بين المدنيين.

وكما هو واضح من تسارع الأحداث والوقائع يبدو أن القوى المتحكمة في النظام الدولي الجديد قد نجحت في سياسة الاحتواء ولم تتأخر في استثمار مفهوم النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، ثم غمرت هذا المفهوم في فكرة الدولتية ليتسنى لها تحت ذريعة التدخل الدولي الانساني بموجب أسس ومبررات عدة، التغلغل واختراق سيادة أية دولة حيثما توفرت لها الفرصة.

وأوضحت هذه الدراسة أن مجلس الأمن دأب في الكثير من قراراته على مكافحة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي مؤكداً على أنها كظاهرة أصبح استمرارها يهدد السلم والأمن الدوليين، ولعل متابعة لما يحدث في المشرق العربي ستجلو بشكل واضح التركيز المريب لأعمال العنف والنزاعات المسلحة غير الدولية في هذه المنطقة من العالم خصوصاً بعد العام 2010 وما عرف بالربيع العربي، إذ تشهد دول عربية متعددة، أعمال عنف يصنف بعضها على أنها نزاعات مسلحة غير دولية تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

## ثانياً: النتائج:

- 1- إتساع ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية بشكل وامتداد آثارها في أكثر من صعيد، وتهديدها للسلم والأمن الدوليين وفشل الجهود الدولية في اختيار الآليات المناسبة للتعامل معها بسبب فقدان التشخيص الموضوعي لأسباب اندلاعها واستمرارها مدة طويلة.
- 2- أن أغلب الدول التي كانت مستعمرة ونالت استقلالها واستعادت حريتها مؤخراً، تحولت الى ساحة لأغلب تلك النزاعات المسلحة الداخلية لعدم استقرار الأوضاع فيها نتيجة خضوعها لتدخل سافر أو مستتر في شؤونها الداخلية من قبل أطراف خارجية.
- 3- بعد انتهاء الحرب الباردة وخضوع العالم لسطوة النظام العالمي الجديد أحادي القطب، أصبحت ذرائع التدخل الدولي عموماً والإنساني على وجه الخصوص في ظل القانون الدولي المعاصر تنافس بل تتقدم على مبدأ سيادة الدولة ومجالها المحفوظ، من خلال تزايد الرغبة لدى القوى العظمى في توسيع النطاق المفاهيمي لأسس ومبررات التدخل الدولي في مناطق الصراع ومحاولتها البحث عن مفاهيم تسهم في اقتطاع جزء من السيادة والسلطان الداخلي للدولة لصالح سطوة النظام الدولي الجديد أو ترسيخ فكرة الحكومة العالمية، بحجة حماية أقليات معينة أو تحت ذريعة وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين كما حصل في التدخل الدولي الذي قادته الولايات المتحدة الأمريكية ونتج عنه احتلال العراق في العام 2003.
- 4- لم يفرد ميثاق الأمم المتحدة نصوصاً خاصة لمعالجة ظاهرة النزاعات المسلحة ذات الطبيعة غير الدولية على الرغم من خطورتها على السلم والأمن الدوليين، على أنه أجمل

وفصل في الآليات الدولية السلمية لمعالجة النزاعات المسلحة عموماً" كما ورد في الفصل السادس منه إضافة إلى نصوص أخرى.

5- إنحسار دور المنظمات الإقليمية في التصدي للنزاعات المسلحة غير الدولية، كدليل على تجذر الرغبة في الاستمرار بسياسة القطب الواحد في التخاذم مع قوى دولية أخرى، يتواري خلف حجب الشرعية التي تطل بين الحين والآخر في صورة قرارات عن مجلس الأمن تتكأ على إتفاقات دولية تفتقر إلى الآليات العملية، وتمثل في حقيقة الأمر إختراق صارخ للشرعية بسبب مصادرتها لدور المنظمات الإقليمية التي تستمد شرعية دورها من الفصل الثامن من الميثاق، كما هو الحال فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن المتناغمة مع إتفاقات جنيف المتسلسلة حول النزاع المسلح بين الأفرقاء في سوريا منذ 2011.

6- شهدت الآليات الدولية السلمية للتدخل الدولي إستحداث وسائل وطرق جديدة لمحاولة التدخل الدولي بوسائل أكثر قبولا وأقل حساسية من قبل الأطراف في النزاعات المسلحة ذات الطبيعة غير الدولية والتي غالبا ما يثير التدخل الدولي فيها حساسية بعض الأطراف بسبب محاولة أطراف خارجية التأثير على أطراف الصراع، ومن هذه الطرق الحديثة هو إرسال الأمين العام لمبعوث خاص لمناطق النزاع متسلحا" على الأغلب بقرار من مجلس الأمن لمباشرة العمل على جمع البيانات والتحقق وكتابة التقارير الدورية عن طريق إتصاله بالأطراف والتوفيق والتمهيد للتفاوض، وعرض النتائج في اجتماعات مجلس الأمن لمحاولة الشروع في استخدام آليات الحل السلمي المناسبة.



### ثالثاً: التوصيات:

- 1- تفعيل دور المنظمات الاقليمية بتغليب أحكام الفصل الثامن على سواها في تناول آليات الحل السلمي عند التعامل مع النزاعات المسلحة غير الدولية بالتدخل الدولي.
- 2- صياغة معاهدة دولية شاملة ملزمة وذلك بالاستناد الى أحكام الفصل السادس من الميثاق تعنى بفتح المجال لإدارة راشدة للتدخل الدولي في النزاعات المسلحة ذات الطبيعة غير الدولية وذلك بتصنيف هذه النزاعات المسلحة ضمن نطاق سلطان القانون الدولي متى ما ثبت أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو انتهاكاً للبعد الدولي لقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.
- 3- العمل على ايجاد ضمانات أممية أكثر إلزاماً للأطراف لتطبيق قرارات المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، واعتبار أحكامها بمنزلة الأحكام القضائية الوطنية بلغت الدرجة النهائية من مراحل التقاضي، قابلة للتنفيذ تلقائياً في جميع الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة، لضمان تطبيق مبدأ عدم افلات الجناة من العقاب وتعزيز العدالة الدولية الجنائية.
- 4- قيام مؤسسات فقه القانون الدولي يتصدرها معهد القانون الدولي، بصياغة آلية معينة يتم إقرارها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لاحقاً، تتضمن إمكانية الطعن في قرارات مجلس الأمن اذا ما ثبت أنها تجانب الصواب أو تجافي مبادئ العدالة ومقاصد الميثاق، ووضع صيغة لتعريف أكثر دقة بما هو واقع ضمن سلطان القضاء الخاص للدولة وما هو ضمن اختصاص القضاء الدولي، ومتى يجوز التدخل أو التعاون بينهما فيما يتعلق بالخصومات والدعاوى الناجمة عن النزاعات المسلحة غير الدولية.

5- إعمال مفهوم العدالة المطلقة القضائية بدلاً عن مفهوم العدالة الانتقالية، وذلك عن طريق تهيئة أجواء من التعاون المتبادل بين القضاء الدولي وأدواته والقضاء الوطني وأدواته، لايجاد أجواء من العدالة تعمل على تحقيق العدالة عن طريق القضاء وليس عن طريق هيئات سياسية، ومن ثم التخلي عن مفهوم العدالة الانتقالية التي تعقب الحروب الأهلية عادة، لأن ادوات العدالة الانتقالية كما هو ثابت في الغالب ستقع تحت تأثير سطوة المنتصرين، فتتحول الى "عدالة" انتقامية وفي أحسن الأحوال الى "عدالة" انتقائية، مع تأكيد مبدأ سلطان القضاء.

6- ضرورة إبتكار آليات مراقبة ومتابعة ناجعة لعمليات نقل الأسلحة بطرق غير مشروعة ومنع وصولها للأطراف في مناطق الصراع، بما في ذلك مساءلة مافيا صانعي الأسلحة وتجارها غير المشروعة عبر العالم جنائياً، لأنهم من أكبر المستفيدين من استمرار النزاعات المسلحة، ولأن نشاطاتهم باتت تشكل تحدياً مستمراً للسلم والأمن الدوليين.

## قائمة المصادر المراجع

أ - المراجع العربية:

أولاً: الكتب العربية:

- القرآن الكريم.

1- ابراهيم شرقية (2013). تحقيق الاستقرار في ليبيا من خلال المصالحة الوطنية، معهد بروكجنز، 9 أيلول، الدوحة.

2- ابراهيم، علي (1995). الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، القاهرة.

3- أبو الوفا، أحمد (1996). "الوسيط في قانون المعاهدات الدولية"، القاهرة: دار النهضة العربية.

4- أبو الوفا، أحمد (1999). جامعة الدول العربية كمنظمة اقليمية-دراسة قانونية، القاهرة: دار النهضة العربية.

5- أبو الوفا، أحمد (2007). الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط7، القاهرة: دار النهضة العربية.

6- احمد، سيد احمد (2010). مجلس الأمن فشل مزمن واصلاح ممكن، القاهرة: مؤسسة الأهرام.

7- الأشعل، عبدالله (1994). عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، السياسة الدولية، عدد117، تموز، بيروت.

- 8- أفكيرين، محسن (2005). القانون الدولي العام، ط1، بيروت، دار النهضة العربية.
- 9- البراوي، راشد (1961). الكونغو وحقيقة مؤامرة الاحتكار، ط1، القاهرة: دار النهضة.
- 10- البستاني، المعلم بطرس (بدون تاريخ نشر). محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية، بيروت: مكتبة لبنان.
- 11- بسيوني، محمود شريف (2001). المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، القاهرة: نادي القضاة.
- 12- بكتيه، جان س (2000). القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه، (تقديم الأستاذ الدكتور مفيد شلهوب)، ط1، القاهرة: دار المستقبل العربي.
- 13- بويوش، محمد (2006). أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.
- 14- بويوش، محمد، وآخرون (2006). السيادة والسلطة - الآفاق الوطنية والحدود العالمية، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- 15- بيفرلي ميلتون، ادواردز (2016). انفجار الوضع في ليبيا وما يعنيه للغرب، 8 أيلول، الدوحة: معهد بروكنجز (Brookings Institution).
- 16- الحسيني، محمد تاج الدين (2000). المجتمع الدولي وحق التدخل، منشورات رمسيس، سلسلة المعرفة للجميع، العدد 18، الرباط.

17- حطيط، كاظم (2000). استعمال حق النقض الفيتو في مجلس الأمن، ط1، القاهرة: مكتبة الدار العربية للكتاب.

18- حلمي، نبيل أحمد (1990). مدى سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في انشاء قوات حفظ السلام، القاهرة، دار النهضة العربية.

19- حمد الله، محمد حلو (2012). التصويت في مجلس الأمن وأثره على حفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير، مقدمة الى معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.

20- حمدي، صلاح الدين أحمد (2002). دراسات في القانون الدولي العام، ط1، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر.

21- خالد، منصور (2003). السودان احوال الحرب وطموحات السلام، القاهرة: دار التراث.

22- خليل، صفوان مقصود (2010). الجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية وطرق مكافحتها- دراسة في القانون الدولي الجنائي المعاصر، ط1، بيروت: الدار العربية للموسوعات.

23- خليل، صفوان مقصود، (2010). الجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية وطرق مكافحتها، دراسة في القانون الدولي الجنائي المعاصر، ط1، بيروت: الدار العربية للموسوعات.

24- درويش، كاوة جوهر (2016). نظام التصويت في مجلس الأمن وأره في حقوق الانسان، ط1، بيروت: مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م.

25- راتب، عائشة (1964). المنظمات الدولية، القاهرة: دار النهضة العبية.

26- الراجحي، محمد العالم (1990). حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، القاهرة: دار الثقافة الجديد.

27- الرازي، زين الدين محمد أبي بكر عبد القادر (1995). مختار الصحاح، بيروت: دار التنوير العربي.

28- الراوي، احمد مهدي صالح محمد (1999). الأمن الدولي في ميثاق الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد.

29- الرشدي، احمد (1996). المنظمات الدولية الاقليمية والدور الجديد للأمم المتحدة في النظام الدولي، دراسة منشورة (الأمم المتحدة وضرورات الاصلاح بعد نصف قرن)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

30- زايد، بن عيسى (2017). التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

31- زيدان، مسعد عبد الرحمن (2008). تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة الدولية غير ذات الطابع الدولي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

32- سلطان، حامد (1969). الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 25، القاهرة.

33- سوفي، فرست (2013). الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة الداخلية وتسويتها، بيروت: منشورات زين الحقوقية.

34- الشافعي، محمد بشير (1970). المنظمات الدولية والقواعد الأساسية في التنظيم الدولي، الإسكندرية: منشأة المعارف.

35- شكري، محمد عزيز و الحموي، ماجد ياسين (2000). الوسيط في المنظمات الدولية، منشورات جامعة دمشق.

36- شكري، محمد عزيز (2000). تاريخ القانون الدولي الانساني، (دراسات في القانون الدولي الانساني تقديم الأستاذ الدكتور مفيد شهاب)، القاهرة: دار المستقبل العربي.

37- شلبي، ابراهيم أحمد (1984). التنظيم الدولي، بيروت: الدار الجامعية.

38- شلبي، علاء (2002). آليات التدخل الدولي الانساني واشكاليته، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، أبو ظبي.

39- شهاب، مفيد محمود (1974). المنظمات الدولية، ط2، بيروت: دار النهضة العربية.

40- الضمور، جمال حمود (2004). مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد: ليبيا، السودان والصومال، ط1، عمان: مركز القدس للدراسات السياسية.

41- عامر، صلاح الدين (2008)، قانون التنظيم الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية.

42- عامر، صلاح الدين (بدون تاريخ نشر). المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، القاهرة: دار الفكر العربي.

43- عبد الحميد، محمد سامي (2000). التنظيم الدولي، ط6، الإسكندرية: منشأة المعارف.

44- عبد الغني، محمد عبد المنعم (2011). الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

45- عبدالهادي، بوعزة (2013). مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

46- عبد الواحد، محمد ماهر وشريف عتلم (2008). موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، ط8، القاهرة: اصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

47- عتلم، شريف (2006). المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية والتشريعية، ط4، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، الترقيم الدولي(4-11-5677-997)، جنيف.

48- العدوي، محمد احمد (2013). التنظيم العالمي والاقليمي في القرن الحادي والعشرين التطور والسياسات والتحديات، ط1، الرياض: دار الزهراء للنشر والتوزيع.

49- العزاوي، لمى عبد الباقي (2014). الوسائل القانونية لاصلاح مجلس الأمن، ط1، بيروت: دار الحلبي الحقوقية.

50- العزاوي، لمى عبد الباقي محمود (2009). القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الانسان، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

51- العناني، ابراهيم محمد (1983). الأمم المتحدة- دراسة في النظام القانوني للمنظمات الدولية وأهم المشكلات العملية التي تواجهها، القاهرة.

52- العنبيكي، نزار (2010). القانون الدولي الإنساني ، الطبعة ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.



53- عيد، ريتا فوزي (2015). المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة، بيروت:

منشورات الحلبي الحقوقية.

54- العيسى، طلال (2010). السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر - دراسة في مدى تدويل

السيادة في العصر الحديث، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد

الأول، دمشق.

55- غالي، بطرس بطرس (1995). الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة، مجلة المستقبل

العربي، العدد 201.

56- فتح الباب، حسن (1974). النزاعات المسلحة الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات

المعاصرة، القاهرة، عالم الكتب.

57- الفتلاوي، سهيل حسين (2007). التنظيم الدولي، ط1، عمان: دار الثقافة.

58- فخر، أحمد (1994). التدخل العسكري المبرر-دورية أوراق الشرق الأوسط، القاهرة:

المركز القومي لدراسات الشرق الأوسط.

59- القهوجي، علي عبد القادر (2001). القانون الدولي الجنائي، اهم الجرائم الدولية، المحاكم

الدولية الجنائية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

60- كلود، أنيس. ل. الابن (1964). النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة د.عبدالله العريان.

61- المجذوب، محمد (2007). التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والاقليمية

المتخصصة)، ط7، بيروت: منشورات الحلبي.

- 62- المزغني، سمير عبد العزيز (1978). النزاعات المسلحة في القانون الدولي وطبيعة الحرب اللبنانية، رسالة ماجستير في القانون مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، العراق.
- 63- مصطفى، منى محمود (1998). استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والاباحة، بيروت: دار النهضة العربية.
- 64- مطر، عصام عبد الفتاح (2010). المحكمة الجنائية الدولية مقدمات انشائها، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- 65- الميرغني، عصام الدين طه (2014) المتخصص في النزاعات المسلحة، قصة حرب أهلية، ط1، الخرطوم.
- 66- نعمة الله، عبد الباقي (1990). القانون الدولي العام دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، بدون دار نشر.
- 67- هماش، عبد السلام أحمد (2011). مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وأثره على تكييفها القانوني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 4، عمان.
- 68- هنداي، حسام احمد محمد (1994). حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، بدون رقم طبعة، القاهرة، بدون اسم دار نشر.
- 69- هنكرتس، جون-ماري & لويز دوزوالد-بك (2007). القانون الدولي الانساني العرفي، تقديم السيد جاكوب كلينبغر (رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)- القاهرة.

70- وهبان، أحمد (2000). الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

71- الياسري. ياسين طاهر (2015). الطبيعة القانونية لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، ط1، بغداد: مطبعة الفرات.

72- يونس، محمد مصطفى (1996). قانون التنظيم الدولي، حلوان: دار النصر للتوزيع والنشر.

#### ثانياً: الكتب المترجمة:

1- بيتر وفري (1992). قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، (ترجمة منى رؤوف)، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

#### ثالثاً: الاطروحات والرسائل الجامعية:

1- آل ابراهيم. هاشم بن عوض (2013). سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان.

2- التكريتي، مها محمد أيوب (2000). نظام التصويت في المنظمات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهدين، بغداد.

3- حمدالله، محمد حلو (2012). التصويت في مجلس الأمن وأثره على حفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير معهد البحوث والدراسات العربية في جامعة الدول العربية، القاهرة.

4- الدراجي، ابراهيم زهير (2002). جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، القاهرة.

- 5- الراوي، أحمد مهدي صالح (2004). دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي، أطروحة دكتوراة، كلية القانون - جامعة الموصل.
- 6- السامرائي، ابراهيم أحمد (1987). فعالية مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد.
- 7- الشيباني، ياسين (1997). مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق-جامعة القاهرة.
- 8- علي، محمد اسماعيل (1974). مدى مشروعية السيادة الاسرائيلية في فلسطين في اطار القانون الدولي للعام، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة.
- 9- الياسري، ياسين طاهر حسن (2012). أثر النظام الدولي الجديد على ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته الأساسية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهدين، بغداد.

رابعاً: البحوث المحكمة والمقالات المنشورة في الصحف والمجلات والمواقع الإلكترونية:

- 1- عبد البديع، أحمد عباس (1994). الأقليات القومية وأزمة السلام العالمي، دورية السياسة الدولية، س29، ع115، تشرين الأول.
- 2- أبو طالب، حسن (1999). حرب كوسوفو وحدود التغيير في النظام الدولي، دورية السياسة الدولية، ع137.
- 3- آرون، كوش (2011). التدخل الدولي في ليبيا دواعي انسانية أم طبخة استعمارية، عدد شهر آذار، جريدة الشروق الإلكترونية، (on-Line)، متاح:  
<http://www.pickyournewspaper.com/WORLD/AFRICA/Newspapers/Tunisia/a>
- 4- أوغارتي، برونو ستانغو (2016). هل الأمم المتحدة بحاجة الى نظام انذار مبكر لمنع وقوع الأزمات الدولية الوشيكة، تقارير فورن أفيرز، مجلة المجلة، نيويورك، العدد 26/تشرين الأول.
- 5- رأفت، جلال (1993). الأزمة الصومالية، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، عدد 173، بيروت.
- 6- الطراونة، مخلص (2003). القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة السابعة والعشرون، الكويت.
- 7- عودة، عبد الملك (1970). هزيمة الانفصالية في نيجيريا، مجلة السياسية الدولية، العدد 21، نيسان.
- 8- كاظو، عبد المنعم سعيد، (1999). الضربات العسكرية الأمريكية البريطانية ضد العراق، مجلة السياسة الدولية، عدد 138.

كريس، رايلي و(Poul King)، البوسنة بعد 20 عاما على اتفاق دايتون، موقع مجلة حلف الناتو

2017/4/10، (on-line)، متاح: <http://www.nato.int/docu/review/2015/Also-in-2015/dayton-20-years-bosnia-s>

- 9- ليو، هاي له، استسلام اليابان، مجلة الصين المصورة (China Pictorial)، تم الاطلاع على الموقع في 2017/5/25.
- 10- المنظمة العربية لحقوق الانسان (2001). النشرة الدورية، عدد 163-164 تشرين الثاني، القاهرة.
- 11- الناصر، عبد الواحد (1999). حرب كوسوفو.. الوجه الآخر للعولمة، كتاب الجيب؛ العدد السابع، منشورات جريدة الزمن، الرباط.
- 12- نافعة، حسن (1995). الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ العام 1945، عالم المعرفة، العدد 202، الكويت.
- 13- نور الدايم، عمر الفاروق، قصة اطول حرب اهلية في افريقيا والعالم العربي، مقالة على موقع مجلة الكترونية (رصيد 22)، 2016، تمت زيارة الموقع في 2017/4/1.
- 14- النويضي، عبد العزيز (1999). اشتراطية حقوق الانسان، ربط المساعدة باحترام حقوق الانسان في العلاقات بين الدول، المجلة المغربية للادارة المحلية والتنمية، العدد 18، الرباط.
- 15- هارhoff، فريدريك، محكمة رواندا عرض لبعض الجوانب القانونية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 58، 1997 ص (648).
- 16- هاشم، سيد (1992). حقوق المقاتلين وضحايا النزاعات المسلحة- رؤية عربية اسلامية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 25 مايس.
- 17- هشام، محمد فريجة (2017). الآليات الدولية الاقليمية لحماية حقوق وحرية الانسان، مجلة دراسات قانونية، العدد (9)، ص (21)، كلية القانون، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر.

## خامساً: وثائق دولية:

- 1- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
- 2- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
- 3- الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية خلال الفترة بين (1948-1991)، نيويورك، 1993، ص(219).
- 4- البروتوكول الاضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف الأربع الصادر عام 2005.
- 5- البروتوكولان الاضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع الصادران عام 1977.
- 6- تقرير لجنة القانون الدولي .(UN GAOR, 5<sup>th</sup> Sess., UN A/CN 4/20 (1950).
- 7- قراري مجلس الأمن بالوثيقتين: S/RES 1022(1995) & S/RES 1031(1995).
- 8- الدليل التشريعي لتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2012). وثيقة A/58/422/Add.1 ، الطبعة الثانية المنقحة، فيينا.  
www.unodc.org/documents.../UNCAC\_Legislative\_Guide\_A.pdf
- 9- رسالة الأمين العام للأمم المتحدة حول الوضع في جنوب السودان، (A/59/710) بتاريخ 24/March/2005.
- 10- العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية لعام 1966.
- 11- القاموس العلمي للقانون الانساني، تقارير محكمة العدل الدولية، 1986، صفحة 14 الفقرة .284

12- قرار صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم (377/5) في 3 تشرين الثاني/1950 (الاتحاد من أجل السلام).

13- قرار مجلس الأمن 833 الصادر في 27 آذار سنة 1993 بالوثيقة S/RES/833(1993)، حول الوضع بين العراق والكويت.

14- قرار مجلس الأمن المرقم (2016) S/RES/2271 الصادر في 2 آذار/2016، حول الوضع في جنوب السودان.

15- قرار مجلس الأمن باللغة الانكليزية بالوثيقة (2005) S/RES/1627،

16- قرار مجلس الأمن بالوثيقة (2007) S/RES/1757 بتاريخ 30 حزيران 2007.

17- قرار مجلس الأمن بالوثيقة (2014) S/RES/2158 حول الوضع في الصومال.

18- قرار مجلس الأمن بالوثيقة (1993) S/RES/862 موقع الرسمي لوثائق مجلس الأمن

19- قرار مجلس الأمن بالوثيقة المرقمة: (1993) S/SER/827 المتخذ في جلسته المرقمة 3217 في 25/آيار/1993 الخاص بالمصادقة على النظام الساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

20- قرار مجلس الأمن بالوثيقة رقم (2016) S/RES/2302 في 29 تموز/2016، المتعلق بالوضع في جنوب السودان.

21- قرار مجلس الأمن حول مسألة الكونغو، بالوثيقة (1960) S/RES/146 في 9 آب 1960.

22- قرار مجلس الأمن ذي الرقم (2016) S/RES/2282 الصادر في جلسته المعقودة بتاريخ 27/نيسان/أبريل/2016.



23- قرار مجلس الأمن في الصادر بالوثيقة S/RES/2358(2017) في 14/June/2017

لغرض تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لاحلال السلم والمصالحة في الصومال.

24- قرارمجلس الأمن بالوثيقة رقم S/RES/1546(2004) الصادر في 8/حزيران/2004.

25- قراري مجلس الأمن المرقمين S/RES/2216(2015) & S/RES/2204(2015) على

التوالي حول تقييم الوضع في اليمن.

26- الكتاب السنوي لاحصاءات أضرار الحرب الكورية الذي تصدره مؤسسة التأريخ العسكري

الكورية (MND)، قد أصدرت في العام 2010 توثيقا قيما" لتأريخ الحرب الكورية فيما عرف

باحصاءات الحرب 6/25: **Statistics Of 25/6/1950 War**.

27- كذلك القرارين رقم (3382) و (3411) الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في

العام 1975.

28- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ادارة شؤون الاعلام، الأمم

المتحدة، نيويورك، 1999م.

29- النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لعام 1994.

30- النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لعام 1992.

31- نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

32- وقرار مجلس الأمن ذي الرقم S/RES/2331(2016) في جلسته المعقودة بتاريخ

20/كانون الأول ديسمبر/2016.

33- النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن S/96/Rev.7.

34- اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية/ لاهاي 18/تشرين الأول/1907.

Nations Unies: " Resolutions Et Declarations Du Conseil De -35

Securtie Commuuniquie de press, conseil de securite, New Yourk, 8

Janvier, 1999,p.79.

ب -المصادر الأجنبية:

أولاً: الكتب باللغة الانكليزية:

1. Thomson R. & Mc Guen jj. (1966) "**The art of counter revolutionary war. The strategy of counter-insurgency**" , London.
2. GOODRICH, L. M. & E. HAMBRO & SIMONS P. A. (1959) **Charter Of united Nations Commantry and Documans, 3 ed.**, Columbia University Press, New York.
3. Abd El Almoniem R. F. (1961) **The United Nation action in the Congo and it's Legal Basis**, Revue, Egyptienne de Droit International.
4. Bassiouni, Ch. (2002) **World War I, The War to End All Wars and the Birth of Handicapped International Criminal Justice System**, DJIL, vol. 30.
5. Annalisa C. & (ed) Cassese, Antonio, & Gaete, Paola, and Jones, John, (2002) **The obligation to cooperate, The Rome Statute Of International Criminal Court/ A Commentary**, Oxford, Oxford University Press, 1<sup>st</sup> Published, vol, 1.
6. Friedman, W. (nd) "**What the legal power of the United Nations to intervene in situations which threaten international peace and security is not circumscribed**".
7. Karkalis I. & Petros Sioussouras, P. (2003) (**Human rights protection and the relativity of the notion of state sovereignty**), RHDI, ANT.N.Sakkoulas, n.2.
8. Fukuyama, F. (1996) **The International Dimensions Of Internal Conflicts, Foreign Affairs**, Issue 5th, Sep/Oct.

9. Falk, R. (1998) **Svererignety and Human Rights: The Searh for Reconciliation**, in Francis M. Deng and Terrence Lyons, eds, **AfriAcan Reconing: A Quest for Good Governance** , Washington DC; Brookings Institution.
10. Dimaggio LTC Richard p. & Others, **Law Of Armed Conflicts Desk Book**.
11. Lee, J. K. (2015) **Korean War 1129**, woojung Books,Seoul.
12. Lee, J. K. (2015) **From The Yallta Conference To Korean War**, Woojung Books, Seoul.
13. BAILEY, S. D. (1971) **Peaceful Settlement of Disputes: Ideas And Prposals for Reaserch**, UNITAR Study, New York.
14. BENTWICH, N. and A. MARTIN A. (1951) **A Commentary of Charter Of the UN**, London, Routledge and Kegan Paul LTD.
15. B. SIMMA, B. (2002) **The charter of United Nations**, Oxford University Press.
16. WHITE, N.D. (1993) **Keeping the Peace: the United Nations and Maintenance of International Peace and Security**, Manchester UP.
17. STEN T. & SIMA B. (2003) **The Charter Of The United Nations. A Commantary, second edition, volum 1**.
18. Dictionary of international law, **Jouf** Printing establishment.

ثانياً: الكتب باللغة الفرنسية:

1. Veuthey, M. (1975). "**les conflits armes de caractere non intenational et les droit humanitarire**" reprinted from current problems of international law , essay on U.N. Law and on the law of armed conflicts, edited by Antonio Cassese, Milano, Dott.A. Giuffer, editore.
2. LABOUZ, M. F. (2007) "**la Charte des Nations Unies Commentaire article par article**" , CENTRE DROIT INTERNATIONAL DE NANTERRE Universite de Paris X-Nanterre.

3. Yann, J. (2002) **Reflexions sur la specificité du crime contre l'humanité**, Paris, LGDJ.
4. Dugard, J. (2000) **L'apartheid, in droit international penal**, (dir) Ascensio Herve, Decaux, Emmanuel et Pellet, Allain, Paris, Pedone.
5. Charpentier J. ( 1994) : "**Le travers les grandes mutations politiques contemporains**", in{L'Etat souverain a' l'aube du XXIe siècle}, Colloque de Nancy, SFDI, Pedone.
6. Zorgbibe Ch. (1970) " pour une reaffirmation du droit Humanitaire des conflits armes internes " **Journal de droit international**.
7. Dictionnaire de terminologie du droit international imprimerie **Jouve**.
8. Tunkin C. I. "**Droit international public**".
9. VELLAS, P. (1948) **Le regionalisme international et l'Organisation des Nations Unies**, Pedone.
10. Voir A. E. & ARECHAGA, J. (1954) "**Le traitement des different internationaux par le Conseil de Securite**" RCADI.
11. GOODRICH L. M. et HAMBRO E. (1948) "**Commentaire de la Charte des Nations Unies**," Ed. Francaise par A.M. GUYANT, Neuchatel, Ed. De la Baconniere.
12. KERELY, E. L. & MANIN, P. (1971) **L'Organisation des Nations unies et le maintien de la paxi**, LGDJ, Paris.

ثالثاً: تقارير باللغة الانكليزية:

1. **Report of the Secretary-General**, (2013) on the protection of the civilians in armed Conflicts, United Nations, Security Council, 22-novmber.
2. **Repertory of United Nations Organs**, (1955) vol. II, Articles 23-54 Of the Charter, New York.

<http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-vi/index.html>

3. **The United Nations and the situation in Haiti** , Dp 1. (1955) , New York , March.
4. **The United Nations and the situation in the former Yugoslavia**, (1994) Reference paper, 15 March,  
[.http://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mhkm-l-dl-ldwlyw](http://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mhkm-l-dl-ldwlyw)
5. **Repertory of United Nations Organs**, (1955) vol. II, Articles 23-54 Of the Charter, New York.
6. **Sur l examen de la question Inde-Pakistan**, (1956) le Rep. CS, 1946-1951, p.438 et le supplement 1952-1955, p. 152, note 63 ; le Rep. ONU, vol. II.

### ج -المواقع الألكترونية:

1. <http://www.marefa.org/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8%>
2. <https://www.babonej.com/cold-war-656.html>
3. What Was The Cold War? "History Learning Site.
4. <http://www.historylearningsite.co.uk/modern-world-history-1918-to-1980/th>
5. <http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-vi/index.html>
6. <http://www.un.org/en/sc/documents/resolutions/1980.shtml>
7. <http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-vi/index.html>
8. <http://www.un.org/ar/sections/what-we-do/maintain-international-peace-an>
9. <http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations>
10. <http://arb.majalla.com/2016/10/article55255806/%D9%81%D9%8A-%D8%A7>
11. <http://www.un.org/ar/documents/index.html>
12. <http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2016.shtml>
13. <http://www.un.org/ar/charter-united-nations>
14. <https://www.un.org/sg/ar/content/former-secretaries-general>
15. <http://www.un.org/en/sc/documents/resolutions/1960.shtml>

16. <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntce2.htm>
17. <http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1995.shtml>
18. <http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2007.shtml>
19. [http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle\\_east\\_news/newsid\\_4126000/412645](http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_4126000/412645)
20. <http://www.nato.int/docu/review/2015/Also-in-2015/dayton-20-years-bosnia-s>
21. <http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1993.shtml>
22. <http://www.trial-ch.org/fr/international/chambers-speciales-pour-les-crimes-graves-timor-leste.html>
23. <https://www.un.org/ruleoflaw/ar/rule-of-law-and-peace-and-security>
24. <https://www.un.org/ruleoflaw/ar/rule-of-law-and-human-rights>
25. <http://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mhkm-l-dl-ldwlyw>
26. [www.unodc.org/documents.../UNCAC Legislative Guide A.pdf](http://www.unodc.org/documents.../UNCAC_Legislative_Guide_A.pdf)
27. "The Security Council, resolution n. 1272, 25 October 1999, doc. S/RES/1272(1999), <http://www.un.org/fr/documents/scres.shtml>
28. <https://www.brookings.edu/wp-content/uploads/2016/06/Libya-National-Re>
29. [http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2320\(2016\)&referer=http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2016.shtml&Lang=E](http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2320(2016)&referer=http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2016.shtml&Lang=E)
30. <http://www.icj-cij.org/ar>
31. <http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-vi/index.html>
32. <http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-vi/index.html>